

constituteproject.org

دستور الإكوادور الصادر عام 2008شاملاتعديلاته لغاية عام 2015

المحتويات

عيهت	
الباب الأول. العناصر المكونة للدولة	
الفصل 1. مبا دئ أساسية	
الفصل 2. المواطنون والمواطنات	
الباب الثانيي. الحقوق	
الفصل 1. مبادئ إعمال الحقوق	
الفصل 2. حقوق العيش الكريم	
الفصل 4. حقوق المجتمعات المحلية والشعوب والأمم	
ا لفصل 5. حقوق المشاركة	
الفصل 6. الحقوق في الحرية	
الفصل 7. حقوق الطبيعة	
الفصل 8. حقوق الحماية	
الفصل 9. المسؤوليات	
البابالثالث الضمانات الدستورية	
الفصل 1. ضما نات الإطار القانوني والتنظيمي	
الفصل 2. السياسات العامة والخدمات العامة والمشاركة العامة	
الفصل 3. الضمانات القضائية	
الباب الرابع. المشاركة وتنظيم السلطة	
الفصل 1. المشاركة في الديمقراطية	
الفصل 2. السلطة التشريعية للحكومة	
الفصل 3. السلطة التنفيذية للحكومة	
الفصل 4. فرع القضاء والعدالة الأملية للحكومة الفصل 5. فرع الشفا فية والرقابة الاجتماعية للحكومة	
الفصل 3. الشفا فيه والرفا به الاجتماعية للحكومة الفصل 6. السلطة الانتخابية التابعة للحكومة	
الفصل 1.0 السلطة الانتجابية التابغة للحكومة	
الباب الخامس التنظيم الإقليمي للدولة	
الباب الحامس البنطيم الإفليمين للدوله الفصل 1. المبادئ العامة	
الفصل 1. المبادئ العاصة الفصل 2. تنظيم أراضي الدولة	
الفصل 3. الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي والأنظمة الخاصة	
العصل ٥٠ د دعو مات الممركزية دات الدعم العام الولايات	
ا لفطل 5. الموارد الاقتصادية	
الباب السادس. البنية التنموية	
الفصل 1. المبادئ العامة	
الفصل 2. التخطيط التشاركي للتنمية	
الفصل 3. السيادة الغذائية	
ت	
الفصل 6. العمل و الإنتاج	
الباب السابع. نظام العيش الكريم	
الفصل 1. الاحتواء والإنصاف	
الباب الثامن. العلاقات الدولية	
الفصل 1. المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية	
الفصل 2. المعا مدات والمكوك الدولية	

الفصل 3. التكامل مع أمريكا اللاتينية	104
الباب التاسع.سيادة الدستور	104
الفصل 1. مبادئ	104
الفصل 2. المحكمة الدستورية	
الفصل 3. تعديل الدستور	
أحكام انتقالية	109
صُكم إبطال حُكم إبطال	113
النظام الانتقاليي	113
الفصل 1. طبيعة الانتقال	
الفصل 2. الانتخابات	
الفصل 3. الانتقال المؤسسي	117
أحكام ختا مية	119

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات! تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- مصدر السلطة الدستورية •
- الداّفع لكتابة الدسّتُور التمهيد

ذكرالله •

تمهيد

, نحن, شعب الإكوادور أصحاب السيادة, نساءً ورجالاً

، مقرّين بجذورنا العريقة التي شكلها نساء ورجال من شعوب مختلفة

ومحتفين بالطبيعة (أمنا الأرض) التي نشكل جزءاً منها والتي تعد ضرورية 1 لوجودنا

رومبتهلين باسم الربر ومعترفين بتنوع أشكال الدين والروحانية لدينا

روملتجئين إلى حكمة كافة الثقافات التي تثرينا كمجتمع

روبوصفنا وَرثة لنضالات التحرر الاجتماعيي ضد سائر أشكال الهيمنة والاستعمار

روبالتزام عميق بالحاضر والمستقبل

نقرر بموجب هذه الوثيقة بناء

شكلِ جديد للتعايش العام في تنوع وانسجام مع الطبيعة لتحقيق عيش كريم 1 أو ما يطلق عليه سوماك كا وساي:

الكرامة الإنسانية • ومجتمع يحترم في كافة أبعاده كرامة الأفراد والجماعات المحلية ؛

الإشارة إلى الأُخوة أو التضامن •

المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية

مجموعات إقليمية

وبلدٍ ديمقراطي ملتزم بالاندماج الأميركي اللاتيني، وهو حلم سيمون بوليفار وإلوي ألفا رو، وبالسلام والتضامن مع جميع شعوب الأرض؛

وإذ نمارس سلطاتنا السيادية, في سيوداد ألفارو ومونتكريستيي ومقاطعة :مانایی، نمنح أنفسنا

دستور جمهورية الإكوادور

الباب الأول. العناصر المكونة للدولة

الفصل 1. مبادئ أساسية

نوع الحكومة المفترض •

المادة 1

فصل الدين والدولة • الديانة الرسمية •

إكوادور دولة دستورية من الحقوق والعدالة, ودولة اجتماعية وديمقراطية وذات سيادة, مستقلة, وموحدة, متعددة الثقافات, متعددة الجنسيات .وعلما نية. ومين مُنظمة كجمهورية وتخضع لاستخدام النهج اللامركزي

السيادة للشعب الذي تشكل إرادته أساس السلطات كلها، وتمارَس عبر هيئات عامة باستخدام أشكال حكم مباشرة وتشاركية كما ينص الدستور

تعود الموارد الطبيعية غير المتجددة التابعة لأراضي الدولة إلى أصولها المطّلقة التي لا يجوز التصرف بها ولا تخضع لقانون التقادم.

المادة 2

العلم الوطنين • النشيد الوطنين •

يشكل العلُّم والشعار والنشيد الوطني، على النحو المنصوص عليه في القانون. رموز الدولة.

حماية استخدام اللغة

. اللغات الرسمية او الوطنية •

الإسبانية مين اللغة الرسمية فين الإكوادور؛ الإسبانية وكيشوا وشوار مين اللغات الرسمية للعلاقات بين الثقافات. لغات الأجداد الأخرى مستخدمة بشكل رسميي من جمانب الشعوب الأصلية في المناطق التي يعيشون فيها وفقا للشروط

المنصوص عليها فيى القانون. على الدولة أن تحترم وتشجع الحفاظ عليها واستخدامها

المادة 3

: الواجبات الرئيسة للدولة مين

- ضمان امتلاك سكانها للحقوق المنصوص عليها في الدستور والصكوك 1. الدولية امتلاكاً حقيقياً دون أي تمييز من أي نوع، لا سيما الحق في الدولية امتلاكاً حقيقياً والصحة والغذاء والضمان الاجتماعي والمياه
- . ضمان السيادة الوطنية والدفاع عنها
- . تعزيز الوحدة الوطنية في التنوع.
- ضمان الأخلاق العلمانية بوصفها أساساً للخدمة العامة والنظام.4
- تخطيط التنمية الوطنية والقضاء على الفقر وتعزيز التنمية .5 المستدامة والتوزيع العادل للموارد والثروات لتحقيق عيش كريم
- تعزيز التنمية العادلة والداعمة بشكل متبادل في أراضي الدولة .6 كلها , عبر بنا ، عملية الحكم الذاتي واللامركزية
- . حماية الأصول الطبيعية والثقافية للبلاد.
- 8. ضمان حق سكانها في ثقافة للسلام وفي الأمن المتكامل وفي العيش بمجتمع .

- حماية البيئة
- الحق فين الثقافة

الحق فين الرعاية الصحية •

الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

القانون الدوليي •

القانون الدوليي •

المادة 4

أراضي الإكوادور تشكل وحدة جغرافية وتاريخية واحدة, مع أبعاد طبيعية واجتماعية, وثقافية, والتبي تم نقلها لنا من قبل أجدادنا وأجداد الشعوب الأخرى. وتشمل مذه الأرض البر والبحر والجزر المجاورة, والبحر الإقليمي، وأرخبيل جزر غالاباغوس, والأرض والجرف القاري لقاع البحر, وباطن الأرض والفضاء الواقع فوق البر الرئيسي، والجزر, والأراضي البحرية. وحدودها هيى مناهدات المعمول بها حاليا

العاصمة الوطنية •

عاصمة الإكوادور مين كيتو.

تمارس الدولة الإكوادورية حقوقها على الأجزاء المنتمية إلى المدار .المتزامن مع الأرض والمجال البحري والقطب الجنوبي

المادة 5

الإكوادور مين أرض السلام. لا يسمح بإنشاء قواعد عسكرية أجنبية أو منشآت أجنبية لأغراض عسكرية. يحظر نقل القواعد العسكرية الوطنية إلى القوات . المسلحة أو الأمن الأجنبية

الفصل 2. المواطنون والمواطنات

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

المادة 6

جميع الإكوادوريين ذكوراً وإناثاً مواطنون يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها .في الدستور

وضعية الجنسية للسكان الأمليين

الجنسية الإكوادورية رابط سياسي وقانوني بين الأفراد والدولة, دون المساس بانتمائهم إلى أي من القوميات الأصلية الأخرى التي تتعايش في الإكوادور ذي التحددة.

متطلبات الحمول على الجنسية •

تُكتسب الجنسية الإكوادورية بالولادة أو التجنيس، ولا يجوز مصادرتها بسبب . الزواج أو فسخه، أو بالحصول على جنسية أخرى . PDF: 27 Apr 2022, 10:48 عرايها ، ملك

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

المادة 7

: الإكوادوري بالولادة هوكل شخص

- .وُلد في الإكوادور **.1**
- 2. وُلد في الخارج لأم أو أب وُلدا في الإكوادور، وذريته حتى الدرجة وُلد في الخارج لأم أو أب وُلدا في الإكوادور،
- 3. ينتمي إلى مجتمعات محلية أو شعوب أو أمم تعترف بها الدولة وتعيش فيى .3 المناطق الحدودية

متطلبات الحصول على الجنسية •

شروط الحق في الجنسية عند الولادة •

الحق في التخلي عن الجنسية •

المادة 8

:الأشخاص التاليون إكوادوريون بالتجنيس

- .أولئك الذين على بطاقة التجنيس.1
- 2. الأجمانب دون سن البلوغ الذين يتبناهم إكوادوري أو إكوادورية. ويحتفظون بجنسيتهم الإكوادورية طالما لم يبدوا رغبة خلاف ذلك
- 3. أولئك الذين وُلدوا في الخارج لأم أو أب إكوادوريين بالتجنيس, عندما كانوا صغارًا ويحتفظون بجنسيتهم الإكوادورية طالما لم يبدوا رغبة كانوا صغارًا ويحتفظون بجنسيتهم الإكوادورية طالما لم يبدوا رغبة كانوا صغارًا
- 4., أولئك الذين تزوجوا رسمياً أو عرفياً من إكوادوري أو إكوادورية. .بموجب القانون
- أولئك الذين يحصلون على الجنسية الإكوادورية لأنهم قدموا خدمات مهمة .5 للبلاد على أساس مومبتهم أو جهدمم الفردي

.ليس من يكتسب الجنسية الإكوادورية ملزماً بالتنازل عن جنسيته الأصلية

. تُسقط الجنسية الإكوادورية المكتسبة بالتجنيس عن طريق التنازل الصريح

المادة 9

للأجانب فين الأراضي الإكوادورية الحقوق نفسها التين للإكوادوريين وعليه⊣ .الواجبات نفسها التين على الإكوادوريين, وفق الدستور

الباب الثانيي. الحقوق

الفصل 1. مبادئ إعمال الحقوق

ا لما دة 10

القانون الدولي •

الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم والجماعات أصحاب حقوق، ويتمتعون بالحقوق المكفولة لهم فين الدستور والمعاهدات الدولية

.تكون الطبيعة موضوعاً لتلك الحقوق التي يقرها لها الدستور

المادة 11

تخضع ممارسة الحقوق للمبادئ التالية

- يجوز ممارسة الحقوق وتعزيزما وتنفيذما فردياً أو جماعياً أمام .1 .السلطات المختص؛ وتضمن مذه السلطات تنفيذما
- . جميع الأفراد متساوون ويتمتعون بالحقوق والواجبات والفرص نفسها . 2
 - لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب انتمائه العرقيي، أو مكان ولادته، أو عمره، جنسه، أو مويته الجنسانية، أو مويته التم

واجب تحويل الثروة لبعض الفئات

- المساواة بغض النظر عن السن ضمان عام للمساواة •
- المساواة بغض النظر عن الميول الجنسية •
- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ

المساواة بغض النظر عن الدين

المساواة بغض النظر عن بلد المنشا 2015 و الرابي من بلد المنشا 2015 و الرابي من بلد المنشا (الرابي من بلد المنشا

- المدنية ، أو لغته ، أو دينه ، أو أيديولوجيته ، أو انتمائه السياسيي ، 2. أوسجله القانوني، أو ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، أو حالة مجرته، أو توجهه الجنسي، أو حالته الصحية، أو إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية، أو إعاقته، أو اختلافه بدنياً، أو أي سمة مميزة أخرى، سواء كانت شخصية ً أُو جماعية, مؤقتة أو دائمة, ما قد يهدف أو يؤدي إلى إلغاء أو الأنتقاص من الاعتراف بالحقوق أو من التمتع بها أو ممارستها. ويعاقِب القانون على جميع أشكال التمييز.
 - تَتخذ الدولة تدابير حازمة تعزز المساواة الحقيقية لصالح أصحاب الحقوق الذين يعانون من عدم المساواة.
- تنفّذ الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور والمكوك الدولية 3. لحقوق الإنسان مباشرة وفوراً من قِبل وأمام جميع الموظفين المدنيين والإداريين والقضائيين، إما بحكم مناصبهم أو بناءً على طلب من الطرف .المعنيي
 - فيما يتعلق بممارسة الحقوق والضمانات الدستورية, لا يجوز وضع أي .شروط أو متطلبات غير تلك المنصوص عليها في الدستور أو القانون
 - الحقوق مستوجبة لإقامة الدعاوى استجوابا كاملًا. ولا يجوز التذرع بعدم وجود إطار تنظيمي قانوني لتبرير التعدي عليها أو تجاملها, أو لرفض . الدعوى المرفوعة نتيجة هذه الأفعال، أو لرفض الاعتراف بها
- ل ا يجوز لأي لوائح قانونية تقييد محتويات الحقوق أو الضمانات.4 .الدستورية
- فيما يتعلق بالحقوق والضمانات الدستورية, يلتزم الموظفون.5 الحكوميون والإداريون والقضائيون بالتفسير الأنسب لقوتها الفعالة
- جميع المبادئ والحقوق أصيلة وإلزامية وغير قابلة للتجزئة. .ومترا بطة ومتساوية في الأهمية
- ل ا يجوز أن يستبعد الاعتراف بالحقوق والضمانات المنصوص عليها فيي 7. الدستور والمكوك الدولية لحقوق الإنسان الحقوق الأخرى النابعة من كرامة الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والأمر، التي قد تكون . ضرورية لتطورها الكامل
- توضع محتويات الحقوق تدريجياً عن طريق المعايير وأحكام القضاء.8 والسياسات العامة.
 - . تؤمِّن الدولة وتكفل الظروف اللازمة للاعتراف الكامل بها وممارستها
 - ويُعتبر غيرَ دستوري أي عمل أو تقصير ذي طبيعة رجعية ينتقص أو يقوض أو .يلغيي مما رسة الحقوق دون مبرر
- ي تضمن الواجب الأسمى للدولة احترام وفرض احترام الحقوق المكفولة فيي .9
- تصحح الدولة ومندوبوها وأصحاب الامتياز وجميع العاملين في ممارسة السلطة العامةِ التعدياتِ على حقوق الأفراد، بسبب إهمال أو تقصير في تقديم خدمات عامة أو جراء أفعال أو أخطاء موظفيها أو مسؤوليها الحكوميين فيي أداء .واجباتهم
- وتمارس الدولة على الفور الحق في رفع دعوى لإعادة الوضع إلى ما كان عليه ضد المسؤولين عن الضرر الناتج, دون المساس بالمساءلة المدنية والجنائية والإدارية.
- شُحاسَب الدولة على الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإساءة تطبيق أحكام العدالة، والتأجيل غير المبرر أو الإقامة غير الملائمة للعدالة، وانتهاك الحق في الحصول على حماية فعالة من المحكمة, وأي انتهاكات لمبادئ وقواعد الإجراءات القانونية الواجبة.
- عند نقض حكم إدانة مبرم أو إبطاله. توفر الدولة سبل الانتصاف للشخص المتضرر نتيجة مذا الحكم. وإذا كان المسؤول عن مذه الأعمال موظفاً حكومياً أو إدارياً أو قضائياً, توجم إليه اتها مات حسب الأصول القانونية للحصول على .تعويض

- الإشارة إلى الطبقات الأجتماعية •
- القانون الدوليي •

- حقوق غير قابلة للنزع •
- الكرامة الإنسانية •
- القانون الدوليي •

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
- ضمان القانون في الأجراء ات الجنائية •
- الحماية من الاعتقال غير المبرر الحماية من الاعتقال غير المبرر •
- الحماية من الحبس التعسفيي

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترانها ، خلف

الفصل 2.حقوق العيش الكريم

القسم 1. الماء والغذاء

ا لما دة 12

حق الإنسان في الماء ضروري ولا يمكن التنازل عنها. يشكل الماء رصيدا استراتيجيا وطنيا لاستخدامه من قبل الجمهور وموحق أصيل ولا يخضع لقانون التقادم ومو محصن ضد المصادرة وضروري للحياة.

المادة 13

يحق للأفراد والجماعات المحلية الحصول بصفة دائمة وآمنة على غذاء صحيى وكافٍ ومغذٍ، ويفضل المنتَج محلياً تماشياً مع موياتهم وتقاليدهم الثقافية .المختلفة

وتعزز الدولة الإكوادورية السيادة الغذائية.

القسر 2.البيئة الصحية

ا لما دة 14

حق السكان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة تضمن الاستدامة والعيش الكريم. (سوما كاوساي) هو حق أصيل معترف به

ويُعتبر الحفاظ على البيئة وحماية النظم البيئية والتنوع الحيوي وسلامة الأصول الجينية واسترداد المساحات الأصول الجينية للدولة والوقاية من الأضرار البيئية واسترداد المساحات .

المادة 15

تشجع الدولة, في القطاعين العام والخاص, استخدام تكنولوجيات نظيفة وغير ملوثة للبيئة ومصادر طاقة بديلة ذات ضرر منخفض. ولا يجوز تحقيق السيادة في مجال الطاقة على حساب السيادة الغذائية, ولا أن تؤثر على الحق في الماء

يُحظر تطوير وإنتاج وملكية وتسويق واستيراد ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية, والملوثات العضوية الثابتة شديدة السمية, والكيماويات الزراعية المحظورة دولياً, والتقنيات والعوامل البيولوجية التجريبية, والكائنات الحية المعدلة جينياً, التي تضر بصحة الإنسان أو قد تهدد السيادة الغذائية أو الأنظمة البيئية, فضلاً عن إدخال اللانسان أو قد تهدد السيادة النووية والنفايات السامة إلى أراضي البلاد

القسم 3. المعلومات والاتصالات

ا لما دة 16

:يحق لجميع الناس، بصورة فردية أو جماعية

- التواصل الحر ومتعدد الثقافات والشامل والمتنوع والتشاركي فيي. 1 مجالات التفاعل الاجتماعي كافة, بجميع الوسائل أو الأشكال, بلغتهم مجالات التفاعل الاجتماعي كافة,
- . الحصول العام على أشكال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- إنشاء وسائل إعلام واستخدام, في ظل ظروف متساوية, ترددات الطيف. الراديوي لإدارة محطات الإذاعة والتلفزيون العامة والخاصة والأملية, والراديوي لإدارة محطات الإداعة نظاقات مجانية لاستخدام الشبكات اللاسلكية
- الحصول على واستخدام جميع أشكال الاتصالات البصرية والسمعية .4 . والحسية ، وغيرما من الاتصالات التي تتيح إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة
- ليصبحوا جزءاً من فضاءات المشاركة على النحو المنصوص عليه في .5 الدستور في مجال الاتصالات.

الحق فين الثقافة

حماية البيئة

حرية الإعلام •

الحق في الثقافة

• % | 3 | 3 | 1 |

التلفزة •

الإعلام التابع للدولة •

الاتصالات •

2022, 10:48 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 10:48

الإعلام التابع للدولة •

الأذاعة •

التلفزة •

الاتصالات •

الصادة 17

ترعى الدولة التعددية والتنوع في مجال الاتصالات، وتقوم بما يلي تحقيقاً :لهذا الغرض

- فمان تخصيص ترددات الطيف الراديوي، عبر طرق واضحة في ظروف متساوية. لإدارة المحطات الإذاعية والتلفزيونية العامة والخاصة والأملية. والتأكد من والحصول على نطاقات مجانية لاستخدام الشبكات اللاسلكية. والتأكد من . تحقق الرفاه العام للمجتمع عند استخدامها
- تسهيل إنشاء وتعزيز وسائل الإعلام العامة والخاصة والأملية, فضلًا عن .2 حصول الجميع على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات, لا سيما للأشخاص .والجماعات المحلية ذات الفرص الضئيلة أو المعدومة في الحصول عليها
- 3. حظر الاحتكار أو احتكار القلة لملكية وسائل الإعلام واستخدام.
 الترددات, سواء بشكل مباشر أم غير مباشر
- الحق في الأطلاع على المعلومات
- ا لما دة 18

:يحق لجميع الناس، بصورة فردية أو جماعية

- البحث عن واستلام وتبادل وإنتاج ونشر معلومات صادقة ودقيقة ومنضبطة .1 زمنياً ومأخوذة في سياقها ومتنوعة ودون رقابة مسبقة حول الحقائق والأحداث والعمليات المتعلقة بالمصلحة العامة, مع وجود مسؤولية .
- الحصول على حق الوصول الحر للمعلومات المتعلقة بالمؤسسات العامة .2 أو في المؤسسات الخاصة التي تتعامل مع أموال الدولة أو تؤدي واجبات عامة. وليس ثمة سرية للمعلومات إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون. وفي حال انتهاك حقوق الإنسان, لا يجوز أن ترفض أي مؤسسة عامة .

- الإعلام التابع للدولة الحق فين الثقافة
- ا لما دة 19

يَنظَمِ القانون انتشار المحتويات لأغراض إعلامية وتعليمية وثقافية فعي إعداد .برامج وسائل الإعلام، ويشجع خلق فضاءات لنشر الإنتاج الوطنيي المستقل

يُحظَّر بث إعلانات تحرض على العنف، والتمييز، والعنصرية، وإدمان المخدرات، والتمييز بين الجنسين، والتعصب الديني أو السياسي، وكل ما يقوّض الحقوق

المادة 20

تكفل الدولة شرط مراعاة الضمير لجميع الناس والسرية المهنية وسرية مصادر المُبلِّغين، أو المُعبّرين عن آرائهم عبر وسائل الإعلام أو غيرها من أشكال المُبلّغين، أو المُعبّرين عن آرائهم العاملين في أي نشاط من أنشطة التواصل.

القسم 4. الثقافة والعلوم

الحق فين الثقافة

المادة 21

يحق لكل شخص بنا؛ مويته الثقافية ودعمها, واختيار الانتماء إلى جماعة أو جماعات ثقافية مختلفة, والتعبير عن هذه الخيارات. كما يتمتع بالحق في الحرية الجمالية, ومعرفة تاريخ ثقافته, والحصول على تراثه الثقافي، ونشر أشكال التعبير الثقافي الخاصة به, والحصول على أشكال متنوعة من التعبير الثقافي الخاصة به.

لا يجوز استخدام الثقافة كذريعة عند انتهاك الحقوق المعترف بها فيي. الدستور

المادة 22

لكل شخص الحق فين تطوير قدراته الإبداعية ، والصمارسة المرغوبة والدائمة لأنشطة ثقافية وفنية ، والاستفادة من حماية الحقوق المعنوية والتراثية .التين تتعلق به كنتيجة لمنتجاته العلمية أوالأدبية أوالفنية

- أحكام الملكية الفكرية •
- الإشارة إلى العلوم الاشارة إلى الفنون •
- (الإكوادور 2008 (المعدل 2015)

الحق في الثقافة

المادة 23

يحق لكل شخص الوصول إلى الفضاءات العامة والمشاركة فيها, بوصفها مجالاً للتداول والتبادل الثقافي والتماسك الأجتماعيي وتعزيز المساواة فيي التنوع. ويما رس حقه فين نشر أشكال تعبيره الثقافية فين الفضاءات العامة دون .أي قيود غير منصوص عليها في القانون، وفق مبادئ الدستور

الحق فين الراحة والأستجمام

المادة 24

. لكل شخص الحق في الترفيه والتسلية وممارسة الرياضات ووقت الفراغ

ا لما دة 25

الإشارة إلى العلوم • الحق في الاستفادة من نتائج العلم •

. يحق لكل شخص التمتع بفوائد وتطبيقات التقدم العلمي وحكمة الأسلاف

القسم 5.التعليم

ا لما دة 26

التعليم حق لكل شخص طوال حياته وواجب إلزامين ولا مناص للدولة منه. ومو أولوية فين وضع السياسات العامة واستثمارات الدولة. وضمانة للمساواة والاندماج الاجتماعي، وشرقًا لا غنى عنه للعيش الكريم. والمشاركة في التعليم .حق وواجب على الأشخاص والأسر والمجتمع

ا لما دة 27

الحق فين الثقافة الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

الاشارة إلى الفنون • التعليم الإلزامي • حماية البيئة •

يركز التعليم على الإنسان ويكفل التنمية البشرية الشاملة فيي ظل جو ديمقراطي وبيئة مستدامة تُحترم فيهما حقوق الإنسان. والتعليم تشاركي، إلزامين, متعدد الثقافات, ديمقراطين, شامل, متنوع, عالين الجودة, وإنسانين. ومو يعزز الإنصاف الجنسانيي والعدل والتضامن والسلام، ويشجع القدرات النقدية والفن والرياضات والمبادرات الفردية والمجتمعية وتطوير الكفاء ات والقدرات من أجل الإبداع والعمل.

التعليم أمر لا غني عنه للمعرفة وممارسة الحقوق وبناء دولة ذات سيادة.ومو استراتيجية رئيسية للتنمية الوطنية.

ا لہا دۃ 28

التعليم الإلزامين •

يهدف التعليم إلى تحقيق الرفاه العام للجمهور، ولا يجوز أن يكون فين خدمة مصالح الأفراد والشركات. وحصول الجميع على التعليم وعلى الدوام والتنقل بين أفرعه والتخرج دون أي تمييز مكفول. والتعليم الابتدائيي والأساسيي .والثانوي أو ما يعادله إلزامي

الحق في الثقافة

ويحق لكل شخص ومجتمع محلي التفاعل مع الثقافات والمشاركة في مجتمع يتعلم. وتعزز الدولة الحواربين الثقافات في جميع أبعاده المتعددة.

. يحدث التعلم من خلال الأنظمة المدرسية وأيضاً بطرق أخرى غير المدارس

فصل الدين والدولة • التعليم المجاّنين •

ويجب أن يكون التعليم العام للجميع ويتسم بصبغة علمانية على جميع المستويات ويجب أن يكون مجانياً حتى المستوى الثالث من التعليم العاليي .[[التعليم الجامعي بعد الثانوي

ا لما دة 29

الحق فين الحرية الأكاديمية • الحق فين الثقافة

تكفل الدولة حرية التدريس والحرية الأكاديمية فيي التعليم العالبي وحق الأشخاص فيى التعلم بلغتهم وبيئتهم الثقافية

وللأمهات والآباء أو ممثليهم الحرية فين اختيار تعليم لبناتهم وأبنائهم .ينسجم مع مبادئهم ومعتقداتهم وخياراتهم التربوية

القسم 6. الموطن والمسكن

الحق فين المسكن

الصحية، وغيرها من الحقوق التي تدعم العيش الكريم.

القسم 8. العمل والضمان الاجتماعيي

ا لما دة 30

ي حق لكل شخص موطن آمن وصحيي ومسكن كريم ولائق, بغض النظر عن وضعه الاجتماعيي .والاقتصادي

المادة 31

يحق لكل شخص التمتع الكامل بالمدينة وفضاءاتها العامة على أساس مبادئ الاستدامة, والعدالة الاجتماعية, واحترام مختلف الثقافات الحضرية, والتوازن بين القطاعات الحضرية والريفية. وتستند ممارسة الحق في المدينة إلى إدارتها ديمقراطياً فيما يتعلق بالوظيفة الاجتماعية والبيئية .للممتلكات والمدينة, ومع ممارسة المواطنة الكاملة

الصحة حق تكفله الدولة ويرتبط تنفيذه بممارسة حقوق أخرى, منها الحق فيي الماء والغذاء والتعليم والرياضات والعمل والضمان الاجتماعي والبيئات

تكفل الدولة هذا الحق عبر سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية وتعليمية وبيئية ، والحصول الدائم وغير الحصري وفي حينه على برامج وإجراءات وخدمات تعزز وتوفر الرعاية الصحية المتكاملة والصحة الجنسية والصحة الإنجابية. ويخضع توفير خدمات الرعاية الصحية لمبادئ الإنصاف, والشمولية, والتضامن، والتفاعل النقافي، والجودة، والكفاءة، والفعالية، والوقاية، والوقاية،

القسم 7.الصحة

المادة 32

- الحق فين الرعاية الصحية حماية البيئة
- الحق فين العمل •
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

- الحق فين أجور عادلة •
- واجب العمل •
- ا لحق في مستوى معيشي ملائح
- الحق في اختيار المهنة
- الحق في بيئة عمل آمنة
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- الحق فيين العمل •
- المادة 33
 - العمل حق وواجب اجتماعين، كما أنه حق اقتصادي ومصدر لتحقيق الذات وأساس الاقتصاد. وتكفل الدولة الاحترام الكامل لكرامة العمال وحياة كريمة وأجراً وتعويضاً عادلين، والتمتع بوظيفة صحية تُختار وتُقبل بحرية.

ا لہا دۃ 34

.والأجيال

الضمان الاجتماعيي حق لجميع الأشخاص ولا يمكن التنازل عنه. وتتحمل الدولة الواجب والمسؤولية الرئيسية عن هذا الحق. ويخضع الضمان الأجتماعيي لمبادئ التضامن, والالتزام, والشمولية, والإنصاف, والكفاءة, والتبعية, .والكفاية, والشفافية, والمشاركة, تلبية للاحتياجات الفردية والجماعية

وتكفل الدولة وتضمن الممارسة الكاملة والفعالة لحق الضمان الأجتماعيي، والذي يشمل كل من يؤدي عملًا غير مدفوع الأجر في الأُسر المعيشية، وأنشطة كسب العيش فين القطاع الريفين، وجميع أشكال العاملين لحسابهم الخاص، والعاطلين عن العمل.

الفصل 3. حقوق الأشخاص والجماعات ذات الأولوية

المادة 35

يحظى المسنون والفتيات والأطفال والمراهقون والحوامل وذوو الإعاقة والمسجونون والمرضى المصابون بأمراض كارثية أو شديدة التعقيد بأولويت ورعاية متخصصة فيي القطاعين العام والخاص. كما يحظى بأولوية الرعاية نفسها الأشخاص المعرضون للخطرء إضافة إلى ضحايا العنف المنزلي والجنسيي وسوء معا ملة الأطفال والكوارث الطبيعية أو الاصطناعية. وتوفر الدولة حماية .خاصة للضعفاء جداً

- دعم الدولة للأطفال . حماية حقوق الضحية • ضمان حقوق الأطفال •

- دعم الدولة للمسنين دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- دعم الدولة للمسنين •

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 عرايها والماء الملك

القسم 1. المسنون والمسنات

ا لما دة 36

يحظى كبار السن بأولوية وامتمام متخصص في القطاعين العام والخاص، لا سيما لجهة الاندماج الاجتماعيى والاقتصادي والحماية من العنف. والمسن سو من بلغ .الخامسة والستين من العمر

ا لما دة 37

:تكفل الدولة للمسن الحقوق التالية

- رعاية صحية متخصصة وأدوية مجانية .1
- . عمل مدفوع الأجر على أساس مهاراته يُراعى فيه وضعه
- **3.** تقا عد شا مل.
- . تخفيضات في الخدمات العامة وخدمات النقل الخاص والترفيه 4.
- . إعفاء ات ضريبية
- . إعفاء من دفع تكاليف خدمات التوثيق والتسجيل, بموجب القانون
- .مسكن يضمن حياة كريمة, مع احترام رأيه وموافقته 7.

ا لما دة 38

ترسم الدولة سياسات وبرامج عامة تهدف إلى توفير الرعاية للمسنين وتراعي الاختلافات المحددة بين القطاعين الحضري والريفي، وامتمامات الجنسين، والمجتمعات والمجموعات الإثنية، والثقافة، والاختلافات المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم، وتعزز أيضاً، إلى أقصى حمد ممكن، الاستقلالية المحلية والشخصية والمشاركة في صياغة مذه السياسات وتنفيذما

وتحديداً, تتخذ الدولة التدابير التالية

- رعاية في مراكز متخصصة تضمن لهم التغذية والصحة والتعليم والرعاية اليومية، في إطار من الحماية المتكاملة للحقوق. وتؤسّس مراكز رعاية لإيواء مَن لا يستطيع ذووه رعايته أو مَن ليس لديه مكان للإقامة بصفة لإيواء مَن لا يستطيع ذووه رعايته أو مَن ليس لديه مكان للإقامة بصفة
- حماية خاصة من أي نوع من أنواع الاستغلال في العمل أو الاستغلال 2. الاقتصادي. وتنفذ الدولة سياسات تُعزز مشاركة عمل المسنين وعملهم في مؤسسات عامة وخاصة كين يُسهموا بخبرتهم. وتضع الدولة برامن تدريب .
- وضع برامج وسياسات تهدف إلى تعزيز استقلاليتهم الشخصية والحد من .
 اعتمادهم، وتأمين اندماجهم الاجتماعي الكامل
- حماية ورعاية ضد كافة أنواع العنف, وسوء المعاملة, والاستغلال. 4 الجنسيي وأي نوع آخر من أنواع الاستغلال, والإممال المؤدي إلى أي من هذه . الحالات
- . وضع برامج تهدف إلى تشجيع الأنشطة الترفيهية والروحانية.
- رعاية تفضيلية فيى حالات الكوارث والنزاعات المسلحة وجميع أنواع.6
- إنشاء نظام خاص لتنفيذ تدابير السجن. وفيى حال الإدانة بالسجن مدى .70 الحياة, طالما لم ثُطبق تدابير بديلة أخرى، يؤدون عقوبتهم فيى مراكز تلائم هذا الغرض. كما يخضعون للإقامة الجبرية عند اعتقالهم قبل .
- . حماية ورعاية ومساعدة خاصة عندما يصابون بأمراض مزمنة أو تنكسية .8
- .مساعدة اقتصادية ونفسية تضمن صحتهم البدنية والعقلية .9

الحق فين الرعاية الصحية •

الحق فين المسكن

> ويعاقب القانون التخلين عن المسنين من جانب أقاربهم والمؤسسات المنشأة .لحما يتهم

القسير 2. الشباب

ضمان حقوق الأطفال • دعم الدولة للأطفال •

ا لما دة 39

ا لما دة 40

الحق في المسكن • حرية تكوين الجمعيات •

تكفل الدولة حقوق الشباب وتشجع ممارستهم الفعالة لها, عبر وضع سياسات وبرامج وإنشاء مؤسسات وتخصيص موارد تضمن وتدعم على الدوام مشاركتهم .وإشراكهم في القطاعات كافة / لاسيما في مجالات القطاع العام

حرية التعبير •

وتعترف الدولة بالشباب كلاعبين استراتيجيين في تنمية البلاد وتكفل حقهم في التعليم, والصحة, والمسكن, والترفيه, والرياضات, ووقت الفراغ, وحرية التعبير، والحرية النقابية. وترعى الدولة إدماجهم في القوى العاملة في ظروف عادلة ولائقة, مع التركيز على التدريب وضمان الحصول على فرصة العمل الأولى وتعزيز مهاراتهم الريادية

الحق فين الراحةً والاستجمام الحق في الرعاية الصحية

القسم 3.حرية التنقل

حرية التنقل •

حق الأشخاص فيي الهجرة معترف به. ولا يجوز اعتبار وضع أيي إنسان غير قا نونيي لأن .له وضع المهاجر

تُتخذ الدولة من خلال الكيانات ذات الصلة الإجراءات التالية, من بين أمور أخرى, بما يضمن ممارسة الإكوادوريين في الخارج لحقوقهم, بغض النظر عن :وضعهم كمها جرين

- . تقدم الدولة المساعدة لهم ولأسرمم داخل البلاد وخارجها .1
- توفر الدولة رعاية وخدمات استشارية وحماية متكاملة كيي يمارسوا .2 .حقوقهم بحرية
- تحميي الدولة حقوقهم عندما يُعتقلون ويُسجنون فيي الخارج لأي سبب من 3.
- تعزز الدولة علاقاتهم مع الإكوادور, وتسهل لم شمل الأسر وتشجيع عودتهم 4. .الطوعية
- تدعم الدولة سرية المعلومات الشخصية الموجودة فيي ملفات المؤسسات.5 الإكوادورية في الخارج.
- . تحمي الدولة الأسر التي تضم أكثر من جنسية وحقوق أفرادها .6

حماية الأشخاص غير المجنسين

المادة 41

القانون الدولين •

حقوقهم في اللجوء والملاذ معترف بها بموجب القانون والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويستفيد الذي مُنح حقّ اللجوء أو ملاذاً بحماية خاصة تضمن ممارسته الكاملة لحقوقه. وتحترم الدولة وتكفل مبدأ عدم العودة، فضلًا عن المساعدة الإنسانية والقانونية في حالات الطوارئ.

لا يُعاقَب أو يحاكُم طالب اللجوء أو الملاذ لدى دخوله البلاد أو بسبب بقائه فيي .وضع مخالف

وتَعترف الدولة, في حالات استثنائية وعندما تبرِّر الظروف ذلك, بوضع اللاجئين .لمجموعة مشتركة, بموجب القانون

حماية الأشخاص غير المجنسين الحق فين الرعاية الصحية

المادة 42

الحق في المسكن

يُحظَر كل تهجير تعسفيي. ويحق لمن مُجِر الحصول على حماية ومساعدات إنسانية في .حمالات الطوارئ من السلطات. وعلى غذاء ومأوى ومسكن وخدمات طبية وصحية

دعم الدولة لذوي الإعاقة دعم الدولة للمسنين • دعم الدولة للأطفال •

يحصل الأطفال والمرامقون والحوامل والأمهات اللواتيي لديهن أولاد قاصرون .والمسنون وذوو الإعاقة على مساعدات إنسانية تفضيلية ومتخصصة

ويحق لجميع الأشخاص والجماعات المهجّرة العودة إلى موطنها الأصلي طوعاً, .

القسم 4. الحوامل

المادة 43

تضمن الدولة حقوق الحوامل والمرضعات في

- .عدم التمييز ضدمن بسبب حملهن في القطاع التعليمي والاجتماعي والعمل .1
- .خدمات الرعاية الصحية المجانية للأمهات.2
- الحماية والرعاية ذات الأولوية لصحتهن المتكاملة وحياتهن أثناء. 3. الحمل والولادة وبعد الولادة
- . التسهيلات اللازمة لشفائهن بعد الحمل وأثناء الإرضاع الطبيعيي .4

القسم 5. الأطفال والمرامقون

المادة 44

تعزز الدولة والمجتمع والأسرة التطور المتكامل للأطفال والمرامقين كأولوية، وتكفل ممارستهم الكاملة لحقوقهم، ويُدعم مبدأ المصلحة العليا .للأطفال ولحقوقهم الغلبة على حقوق الآخرين

ويتمتع الأطفال والمراهقون أيضاً بالحق في تطورهم المتكامل, والذي يعرّف بأنه عملية نمو ونضج ونشر لفكرهم وقدراتهم وإمكانياتهم وطموحاتهم في الأسرة والمدرسة وفي بيئات اجتماعية ومجتمعية تتسم بالمودة والأمن. وتسمح هذه البيئة بتلبية احتياجاتهم الاجتماعية والعاطفية والوجدانية .

ا لما دة 45

يتمتع الأطفال والمرامقون بالحقوق المشتركة بين جميع البشر، بالإضافة إلى تلك الخاصة بسنهم، وتعترف الدولة لهم بالحياة وتضمنها، بما في ذلك الخاصة بسنهم، وتعترف الدولة لهم بالحياة والحماية بدءاً من وقت الحمل

للأطفال والمراهقين الحق في السلامة البدنية والنفسية، والحصول على موية واسم وجنسية، وصحة وتغذية متكاملة، وتعليم وثقافة ورياضة وترفيه، وضمان اجتماعي وعائلة وتعايش سلمي مع الأسرة والمجتمع، ومشاركة اجتماعية، واحترام حريتهم وكرامتهم، ومشاورتهم بخصوص المسائل التي تمسهم، والتعلم كأولوية بلغتهم وفي السياق الثقافي لشعبهم وأمتهم، وفي الحصول على معلومات عن والديهم أو أقاربهم الغائبين، إلا إذا أضر ذلك بما لحهم

وتكفل الدولة لهم حرية التعبير، والحرية النقابية، وحرية عمل المجالس الطلابية، وكافة أنواع الجمعيات.

ا لما دة 46

تَعتمد الدولة, من بين أمور أخرى, التدابير التالية التي تحمي الأطفال :والمرامقين

- رعاية الأطفال دون سن السادسة, بما يضمن لهم التغذية والصحة .1. .والتعليم والرعاية اليومية في إطار من الحماية المتكاملة لحقوقهم
- حماية خاصة من أي نوع من أنواع الاستغلال في العمل أو الاستغلال 2. الاقتصادي. ويحظر عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة, وثنفّذ سياسات تقضي تدريجياً على عمل الأطفال. وعمل المرامقين مو الاستثناء وليس القاعدة, على ألا يقوِّض حقهم في التعليم أو يُجري في ظروف مُضرة أو خطرة على صحتهم أو تطورهم الشخصي. ويُحترم عملهم وأنشطتهم الأخرى, ويُعترف على صحتهم ونماءهم المتكامل
- رعاية تفضيلية لتحقيق الاندماج الاجتماعيى الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة..3 .وتكفل الدولة إدماج المعوقين في نظام التعليم النظامي وفيي المجتمع

الحق فين الرعاية الصحية •

دعم الدولة للأطفال • ضمان حقوق الأطفال •

- الحق في الحياة •
- الحق فين الرعاية الصحية الحق فين الثقافة •
- حرية التعبيرحرية تكوين الجمعيات
- الحق فين الرعاية المحية •
- قيود على عمالة الأطفال •
- دعم الدولة لذوى الإعاقة •

- حماية ورعاية من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، 4. . أو أي نوع من أنواع الاستغلال، ومن الإممال الذي يؤدي إلى مذه الحالات
- منع تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية واستهلاك المشروبات.5. الكحولية وغيرها من المواد المضرة بصحتهم ونمائهم
- حماية من تأثير البرامج أو الرسائل التين تنشرها أي من وسائل الإعلام 7. وتحرض على العنف أو التمييز العرقين أو الجنسين. وتَمنح السياسات العامة للاتصالات الأولوية لتعليمهم واحترام حقوقهم فين تكوين صورة طيبة وسلامتهم وغيرها من الحقوق المتعلقة بسنهم، وتوضع قيود وعقوبات للمتعلقة بسنهم، وتوضع قيود وعقوبات الحقوق المناطقة المناطقة
- .م ساعدة وحماية خاصة عند اعتقال وسجن الأم أو الأب أو كليهما .8
- ٠٠ ساعدة ورعاية وحماية خاصة عندما يصابون بأمراض مزمنة أو تنكُّسية.

دعم الدولة لذوي الإعاقة •

القسم 6. الأشخاص ذوو الإعاقة

ا لما دة 47

تكفل الدولة سياسات الوقاية من الإعاقة وتضمن, جنباً إلى جنب مع المجتمع . والأسرة, تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم المجتمعي

:وتَعترف الدولة بالحقوق التالية للأشخاص ذوي الإعاقة

- عناية متخصصة في كيانات عامة وخاصة تقدم خدمات الرعاية الصحية .1 تلبية لاحتياجاتهم الخاصة, وتشمل توفير الأدوية المجانية, لا سيما للبية لاحتياجون إلى علاج مدى الحياة .
- . تأميل متكامل ومساعدة دائمة تشمل المساعدات التقنية المقابلة . 2
- . حسومات على الخدمات العامة وخدمات النقل الخاص والترفيه.
- . إعفاء اتضريبية 4.
- العمل في ظروف تكا فؤ الفرص بما يعزز قدراتهم وإمكاناتهم عبرسياسات.5 تتيح إدماجهم في الكيانات العامة والخاصة
- مسكن لائق مع تسهيلات للتنقل داخله ، والظروف اللازمة لمعالجة إعاقتهم .6 وتحقيق أعلى درجة ممكنة من الاستقلالية في حياتهم اليومية. وتؤسّس مراكز لإيواء الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يستطيع ذووهم الاعتناء بهم .أثناء النهار أو الذين ليس لديهم مكان دائم يعيشون فيه
- . تعليم يطور طاقاتهم ومهاراتهم لإدماجهم ومشاركتهم في ظروف متكافئة .7

إن تعليمهم في نظام التعليم النظامي مكفول. وتضمن مؤسسات التعليم النظامي معاملة مختلفة, وتقدم مؤسسات الرعاية الخاصة تعليماً متخصصاً. وتلتزم المدارس بمعايير تتعلق بالتسهيلات الخاصة لذوي الإعاقة إليها, وتعتمد نظام مِنح دراسية يتماشى مع الظروف الاقتصادية للفئة إليها.

- 8. تعليم متخصص لذوي الإعاقة الذمنية مع تعزيز قدراتهم عبر إنشاء مراكز.
 الخاص و برامج تدريسية
- وعاية نفسية مجانية لذوي الإعاقة وأسرم, وخاصة فعي حالة الإعاقة. و الذهنية . الذهنية
- 10. الحصول على ما يكفي من السلع والخدمات كافة. ويجب إزالة الحواجز .10
- 11. الوصول إلى آليات وأشكال تواصل ووسائل إعلام بديلة, ومنها لغة .11 .

الحق فين الرعاية الصحية •

الحق فين الرعاية المحية •

ا لما دة 48

تعتمد الدولة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة تدابير تكفل

- الإدماج الاجتماعين, من خلال تنسيق الخطط والبرامج الحكومية والخاصة .1. التي تعزز مشاركتهم السياسية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية
- الحمول على قروض وإعفاءات أو حسومات ضريبية تتيح لهم بدء أنشطة .2 إنتاجية والاستمرار فيها والحصول على مِنح دراسية في مستويات التعليم كافة
- . وضع برامج وسياسات ترمي إلى تعزيز وقت فراغهم وراحتهم
- .مشاركة سياسية تكفل تمثيلهم على النحو الملائم, بموجب القانون .4
- وضع برامج متخصصة للرعاية المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة .5 والعميقة ، بغية تحقيق أقصى تطور لشخصيتهم وتعزيز استقلاليتهم والعميقة ، والحد من مدى اعتمادهم
- حوافز ودعم لمشاريع إنتاجية لصالح أقارب الأشخاص ذوي الإعاقات.6 الشديدة
- ضمان الممارسة الكاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعاقب القانون 7. على التخلي عنهم وعلى الإتيان بأي فعل يؤدي إلى أي نوع من المعاملة . المسيئة واللاإنسانية والمهينة والتمييز بسبب إعاقتهم

ا لما دة 49

يغطي الضمان الاجتماعين الأشخاص والأسر التين تقدم رعاية لذوي الإعاقة ولمن . يحتاج إلى عناية دائمة. كما يتلقون تدريباً دورياً لتحسين جودة الرعاية

القسم 7. المرضى المصابون بأمراض كارثية

ا لما دة 50

تكفل الدولة لكل مصاب بمرض كارثي أو شديد التعقيد الحق في رعاية متخصصة . وتفضيلية في الوقت المناسب ومجاناً على المستويات كافة

القسم 8.السجناء

ا لما دة 51

يتمتع السجناء بالحقوق التالية

- عدم التعرض إلى الحبس الأنفرادي كإجراء تأديبيي.1
- . الاتصال بأقاربهم ومحاميهم وزيارة مؤلاء لهم
- . الإعلان أمام سلطة قضائية عن المعاملة التي تلقوما خلال فترة سجنهم.
- الموارد البشرية والمادية اللازمة لضمان صحتهم التامة في السجون.
- رعاية احتياجاتهم التعليمية والإنتاجية والثقافية والغذائية.5
- الحصول على معاملة تفضيلية ومتخصصة في حالة الحوامل والمرضعات أو .6 المراهقين أو المسنين أو المرضى أو المعوقين.
- 7. الأستفادة من تدابير حماية الأطفال والمرامقين والأشخاص ذوي الإعاقة. والمسنين الذين مم تحت رعايتهم ويعتمدون عليهم

القسم 9. المستخدِ مون والمستهلكون

الحق فين الرعاية المحية •

الحق فين الرعاية المحية •

دعم الدولة للمسنين •

دعم الدولة للأطفال •

ضمان عقوق الأطفال •

دعم الدولة لذوي الإعاقة •

ا لما دة 52

ي حق لكل شخص الحصول على سلع وخدمات بأفضل نوعية واختيارها بحرية, وكذلك على معلومات دقيقة غير مضللة عن محتوياتها وخصائصها

وينص القانون على آليات لمراقبة الجودة وإجراءات للدفاع عن المستهلك وعقوبات على التعدي على مذه الحقوق، وإصلاح والتعويض عن العيوب أو الأضرار أو تردي جودة السلع والخدمات، وعن انقطاع الخدمات العامة الذي لا يعود .

ا لما دة 53

على الشركات والمؤسسات والمنظمات التي تقدم خدمات عامة أن تستخدم أنظمة لقياس رضا المستخدم والمستهلك, وأن تفغّل أنظمة للمساعدة والتعويض. والدولة مسؤولة عن الأضرار المدنية التي تلحق بالأشخاص بسبب الإممال واللامبالاة في توفير الخدمات العامة ضمن نطاق مسؤوليتها, وعن نقص الخدمات .

ا لما دة 54

كل شخص أو كيان يقدم خدمات عامة أو ينتج أو يسوّق سلعاً استهلاكية مسؤول مدنياً وجنائياً عن عدم كفاية الخدمات, أو انخفاض جودة المنتج, أو عدم .تطابق حالته مع الإعلان الخاص به أو مع الوصف المقدم عنه

ويتحمل كل فرد مسؤولية أي سوء تصرف في ممارسته لمهنته أو حرفته أو حياة الناس . تجارته لاسيما الممارسات التين تشكل خطراً على سلامة أو حياة الناس

ا لما دة 55

يحق للمستخدمين والمستهلكين إنشاء جمعيات تروح للمعلومات والتوعية المتعلقتين بحقوقهم وتمثلهم وتدافع عنهم أمام القضاء أو السلطات الإدارية، وفيما يتعلق بممارسة هذا الحق وغيره من الحقوق، لا يُلزم أحد .

الفصل 4. حقوق المجتمعات المحلية والشعوب والأمم

دمج المجتمعات العرقية

ا لما دة 56

المجتمعات المحلية والشعوب والأمم الأصلية, الإكوادوريون من أصل أفريقي، وسكان المنطقة الساحلية الداخلية النائية, والبلدات, جزء من الدولة .

القانون الدوليي •

المادة 57

البلدات والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم الأصلية معترف بها ويُكفل لها، بموجب الدستور واتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقاتها وإعلاناتها وغيرها من الصحود الدولية الأخرى، الحقوق الجماعية التالية

- مرية التمسك بهويتها, وشعورها بالانتماء, وتقاليدها المتوارثة,... وأشكال التنظيم الاجتماعي بها وإبدائها وتعزيزها.
- 2. ألا تصبح مدفاً للعنصرية أو أي شكل من أشكال التمييز على أساس أصلها . أو مويتها العرقية أو الثقافية
- الاعتراف والتعويض للجماعات المحلية المتضررة من العنصرية وكرامية .3. الأجانب, وغيرها من أشكال التعصب والتمييز ذات الصلة
- الحفاظ، دون الخضوع إلى قانون التقادم، على ملكية أراضي جماعتها... ولا يجوز التصرف بهذه الأراضي أو مصادرتها أو تجزيئها. وتعفى هذه .الأراضي من الرسوم أو الضرائب
- الحفاظ على ملكية الأراضي والأقاليم المتوارثة والحصول عليها .5.

الحق فعي الثقافة •

- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
- الحق فين الثقافة
- المساواة بغض النظر عن العرق
- ملكية الموارد الطبيعية
- حق السكان الأمليين في عدم دفع الضرائب •
- ملكية الموارد الطبيعية •

- حماية البيئة •
- حماية البيئة •
- الحق فين الثقافة
- حماية البيئة
- حق السكان الأمليين في الحكم الذاتي
- الحق فين تقرير المصير
- حق السكان الأمليين في الحكم الذاتي
- حماية البيئة •
- الإشارة إلى العلوم •
- الحق فين الثقافة
- الحق فين الثقافة
- دمج المجتمعات العرقية
- الحق فين الثقافة
- دمج المجتمعات العرقية
- حق السكان الأمليين فين التمثيل

- القيود على القوات المسلحة
- الحق فين الثقافة

- المشاركة في استخدام الموارد الطبيعية المتجددة الموجودة على .6 أراضيها والانتفاع بها وإدارتها والمحافظة عليها.
- التشاور المدروس المسبق المجاني، في غضون فترة معقولة من الزمن، بشأن خطط وبرامج التنقيب عن الموارد غير المتجددة الموجودة على أراضيها التي يمكن أن يكون لها أثر بيئيى أو ثقافي عليها وإنتاجها وتسويقها، والمشاركة في الأرباح المتأتية من هذه المشاريع والحصول على تعويض عن الأضرار الاجتماعية والثقافية والبيئية التي تلحق بها. وتجرى السلطات المختصة التشاور في حينه. فإذا لم يوافق المجتمع المحلي المستشار، ثتخذ الخطوات المنصوص عليها في الدستور
- الحفاظ على ممارساتها في إدارة التنوع الحيوي وبيئتها الطبيعية .8 وتعزيزها.وتضع الدولة وتنفذ برامج بمشاركة المجتمع المحلي لضمان .حفظ التنوع الحيوي واستخدامه باستدامة
- الحفاظ على أشكال تعايشها السلمين وتنظيمها الاجتماعين وتطويرما,.9 وإحداث السلطة وممارستها فين مناطقها المعترف بها قانوناً وأراضين .مجتمعها المتوارثة عن أجدادما
- إنشاء وتطوير وتطبيق وممارسة نظامها القانوني أو قانونها العام .10 الذي لا يجوز أن يَنتهك الحقوق الدستورية, لا سيما حقوق النساء . والأطفال والمرامقين
- عدم التهجير من أراضي أجدادها .11.
- دعم وحماية وتطوير المعرفة الجماعية, وعلومها وتقنياتها وحكمة .12 أجدادها, والموارد الجينية التي تحوي تنوعاً بيولوجياً وتنوعاً حيوياً وزراعياً, والطب الخاص بها وممارساتها الطبية التقليدية, مع إدراج الحق في استعادة وتعزيز وحماية الأماكن المقدسة والشعائرية, وكذلك النباتات والحيوانات والمعادن والأنظمة البيئية على .أراضيها, والمعرفة بشأن موارد وخمائص الحيوانات والنباتات

.و تُحظر كل أشكال الاستيلاء على معارفها وابتكاراتها وممارساتها

- دعم تراثها الثقافي والتاريخي واستعادته وحمايته وتطويره والحفاظ .13 عليه بوصفه جزءاً لا يتجزأ من تراث الإكوادور. وتوفر الدولة الموارد عليه بوصفه جزءاً لا يتجزأ من تراث الإكوادور. والعن اللازمة لهذا الغرض .
- تطوير نظام التعليم ثنائي اللغة متعدد الثقافات وتعزيزه والنهوض.14 به على أساس معايير الجودة, ون تنشيط الأطفال مبكراً إلى مستويات أعلى للتعليم, بما ينسجم مع التنوع الثقافي، وذلك لرعاية الهويات . والحفاظ عليها, وفق منهجياتها في التعليم والتعلم .

وممارسة مهنة التدريس بكرامة مكفولة أيضاً. وتكون إدارة مذا النظام جماعية وتشاركية مع تعاقب في الزمان والمكان، بناءً على رقابة .المجتمع ومساءلته لها

- بناء ودعم المنظمات التين تمثلها فين سياق التعددية والتنوع الثقافين .15 والسياسين والتنظيمين. وتَعترف الدولة بجميع أشكال التعبير والتنظيم .وتشجعها
- المشاركة عن طريق ممثليها في المؤسسات الرسمية المنشأة بموجب. 16. القانون لوضع سياسات عامة تتعلق بها, وكذلك تحديد أولوياتها في خطط . الدولة ومشاريعها
- 17. الحق في أن تُستشار قبل اعتماد أي تدبير تشريعي قد يؤثر على أي حق من .70 .
- دعم وتطوير الاتصالات والروابط والتعاون مع الشعوب الأخرى, لا سيما تلك .18. التي تفصل بينها حدود دولية.
- .تشجيع استخدام الملابس والرموز والشعارات التي تميزها .19
- . تقييد الأنشطة العسكرية في أراضيها, بموجب القانون.
- أن تنعكس كرامة وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وطموحاتها فيي **21.** التعليم العام وفي وسائل الإعلام. وإنشاء وسائل إعلام خاصة بها

- .بلغاتها والوصول إلى الآخرين دون أي تمييز .21
- الحق فين تقرير الممير تعتبر أراضي الشعوب التبي تعيش فيي عزلة طوعية ملكية متوارثة معنوية ولأ يجوز انتقامها, ويحظر جميع أشكال الأنشطة الاستخراجية فيها. وتتخذ الدولة تدابير تضمن حياتها, وتفرض احترام حقها في تقرير المصير ورغبتها في البقاء في عزلة, وتكفل احترام حقوقها. ويشكل انتهاك هذه الحقوق جريمة .إبادة عرقية تصنّف على هذا النحو بموجب القانون
 - وتكفل الدولة إعمال هذه الحقوق الجماعية دون أي تمييز في ظروف من المساواة والإنصاف بين الرجال والنساء.

ا لما دة 58

من أجل بناء موية الشعب الإكوادوري المنحدر من أصل أفريقيي وثقافته وتقاليده وحقوقه, يُعترف بحقوقه الجماعية كما ينص الدستور والقانون . واتفاقيات ومعامدات وإعلانات حقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى

ا لما دة 59

الحقوق الجماعية لسكان المناطق الساحلية النائية معترف بها لضمان عملية تنميتهم البشرية المتكاملة والمستدامة والدائمة, والسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق تقدمهم، وأشكال إدارتهم المجتمعية، على أساس المعرفة بواقعهم واحترام ثقافتهم ومويتهم ورؤيتهم الخاصة. .بموجب القانون

ا لما دة 60

يحق لشعوب الأسلاف والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وسكان المناطق الساحلية النائية إنشاء دوائر إقليمية للمحافظة على ثقافتهم. وينظم القانون إنشاءها. ويغترف بالمجتمعات المحلية التبي لديها ملكية جماعية .للأراضي كشكل متوارث من أشكال التنظيم الإقليميي

الفصل 5. حقوق المشاركة

ا لما دة 61

:يستفيد الإكوادوريون من الحقوق التالية

- أن يَنتخبوا ويُنتخبوا.
- . المشاركة في قضايا الشأن العام.
- **3.** تقدیم مشاریع مبادرات تنظیمیت شعبیت.
- . أن تتم استشارتهم **. 4**.
- .مراجعة الأنشطة الحكومية .5
- .عزل السلطات المنتخبة باقتراع عام.
- شغل وحلّ المناصب والمهام العامة على أساس الجدارة والقدرات ووفق 7٠٠ نظام اختيار وتعيين شفاف وشامل وعادل وتعددي وديمقراطيي يكفل مشاركتهم، بحسب معايير الإنصاف والتكافؤ في المسائل الجنسانية .وتكافؤ الفرص لذوي الإعاقة والمشاركة بين الأجيال
- إنشاء أحزاب وحركات سياسية والانضمام إليها والانسحاب منها.8 والمشاركة في جميع قراراتها.

.ويتمتع الأُجانب بهذه الحقوق إلى الحد الذي تكون معه قابلة للتنفيذ

المادة 62

يحق لكل شخص يتمتع بحقوقه السياسية الاقتراع العام المتساوي والمباشر والسرى والمدقّق علناً ، وفق الأحكام التالية

- المساواة بغض النظر عن الجنس
- القانون الدولين •
- دمج المجتمعات العرقية
- الحق في الثقًا فة
- الحق فين الثقافة
- ملكية الموارد الطبيعية •
- الحق فين الثقافة حق السكان الأمليين في الحكم الذاتي •

- قيود على التمويت •
- مبادرات تشريعية من المواطنين
- إقالة أعضاء المجلس التشريعيي
- إقالة رئيس الدولة •
- حق تأسيس أحز ابسياسية
- إعلان حق الأقتراع العام
- الاقتراع السري قيود على التصويت •

- التصويت الإلزامين •
- قيود على التصويت اختيار رئيس الدولة •
- اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول
- قيود على التصويت •
- حقوق المدينين •
- حص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
- ما تسبيد على الأحزاب السياسية واجب تحويل الثروة لبعض الفئات •

- التصويت إلزامي لمن تجاوز سن الثامنة عشرة.ويمارس المحتجزون الذين .1 .لم يدانوا ويعاقبوا حقهم في التصويت
- التصويت اختياري للأشخاص بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة, ولمن .2 تجاوز سن الخامسة والستين، وللإكوادوريين الذين يعيشون في الخارج. .وأفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة الوطنية وذوي الإعاقة

المادة 63

يحق للإكوادوريين فيي الخارج انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء البرلمان الذين يمثلون البلاد والمواطنين الإكوادوريين في الخارج، ويمكن .انتخا بهم لتولي أي منصب

يحق التصويت للأجمانب المقيمين في الإكوادور قانونياً مدة خمس سنوات, على . الأقل

المادة 64

تُعلِّق ممارسة الحقوق السياسية للأسباب التالية, بالإضافة إلى الحالات : المنصوص عليها في القانون

- المنع من قبل النظام القضائين، ما دام نافذاً، إلا في حالة إعسار أو 1. .إفلاس لم يُعلن بشكل احتيالي
- .حكم قضائي مبرم بالإدانة والحبس، ما دام نافذاً .2

ا لما دة 65

تعزز الدولة المساواة فيي تمثيل المرأة والرجل فيي المناصب التبي يعيّن شاغلوها علناً أو يُنتخبوا انتخاباً فيي مؤسساتها التنفيذية والمعنية بصنع القرار، وفي الأحزاب والحركات السياسية.

أما فيي الترشيحات لانتخابات متعددة الأشخاص، فتُحترم مشاركتهم عبر تداول ١٠ لسلطة وتسلسلها

.وتعتمد الدولة إجراءات عمل حازمة تضمن مشاركة القطاعات الخاضعة للتمييز

الفصل 6.الحقوق في الحرية

ا لما دة 66

: الحقوق التالية معترف بها ومكفولة

- . الحق في حرمة الحياة. ولن تكون مناك عقوبة الإعدام.
- حياة كريمة تضمن الصحة, والغذاء والتغذية, والمياه النظيفة, .2 والمسكن، والإصحاح البيئي، والتعليم، والعمل، والتوظيف، والراحة ووقت الفراغ، والرياضات، والملابس، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية الضرورية الأخرى.
- الحق في الرفاه الشخصي الذي يشتمل على 3.
 - . السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية والجنسية أ.
 - حياة دون عنف في القطاعين العام والخاص. وتعتمد الدولةب. التدابير اللازمة لمنع كل أشكال العنف والقضاء عليها ومعاقبتها, لا سيما العنف ضد النساء، والأطفال، والمراهقين، والمسنين, والمعاقين, وضد جميع الأشخاص المحرومين أُو المعرضين للخطر. وتُتخذ تدابير مماثلة ضد العنف والعبودية .والاستغلال الجنسيي
 - حظر التعذيب والاختفاء القسري والمعاملة والعقوبات القاسية ج٠٠ .أو غير الإنسانية أو المهينة

- الحق فين الحياة •
- حظر الإعدام الحق في المسكن •
- الحق فين مستوى معيشين ملائح
- الحق فين الراحة والاستجمام
- الحق في العمل •
- ضمان حقوق الأطفال •
- حظر التعديب
- حظر المعاملة القاسية •

- الإشارة إلى العلوم •
- ضمان عام للمساواة •
- الحق في تنمية الشخصية
- حرية التعبير •
- الحق في الدفاع عن السمعة
- حرية الرأي/الفكر/الضمير •
- الحرية الدينية •

- الحق فين تأسيس أسرة
- الحق في احترام الخصوصية •
- الحق في الاستنكاف الضميري •
- حرية تكوين الجمعيات
- حرية التجمع حرية التنقا. •
- حرية التعبير
 القيود على الدخول أو الخروج من الدولة
- حماية الأشخاص غير المجنسين
- حق الحكومة فين ترحيل المواطنين
- حماية البيئة
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن •
- الحق في تأسيس مشروع تجاري •
- الحق فين اختيار المهنة •
- الحق في اختيار المهنة
- حظر الرق •
- الحق فين الدفاع عن السمعة
- الحق فين احترام الخصوصية •

- تقوضد. المواد الجينية والتجارب العلمية التي تقوضد.
- . الحق في المساواة الرسمية والمادية وعدم التمييز 4.
- الحق في تطوير الشخصية بحرية دون أي قيود غير احترام حقوق الآخرين .5
- 6. الحق فين التعبير عن الرأي والفكر والإفصاح عنهما بحرية وبجميع. الأشكال والمظامر
- 7. حق المتضررين من بث معلومات عبر وسائل الإعلام دون دليل, أو استناداً ولي ولي وقائع غير دقيقة في تصحيحٍ مماثل فوري وإلزامي ومجاني, أو في الى وقائع غير دقيقة في المحيد ماثل فوري والإجابة في وقت البث نفسه .
- الحق في ممارسة الدِّين أو المعتقدات والاحتفاظ بها وتغييرما .8 والمجامرة بها, علناً أو سراً, ونشرها فردياً أو جماعيا, ضمن القيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين
- الحق في اتخاذ قرارات مدروسة وطوعية ومسؤولة بحريّة عن النشاط.9 الجنسي والحياة الجنسية والتوجه الجنسي، وتعزز الدولة فرص الحصول على الوسائل اللازمة، بحيث تطبّق هذه القرارات في ظروف آمنة
- 10. الحق في اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة ومدروسة بشأن الصحة والحياة .10 . الإنجابية وتحديد عدد الأطفال
- الحق فيى سرية القناعات. لا يجوز إكراه أحد على الإدلاء بتصريحات عن 11. قناعاته. ولا يجوز في أي حال من الأحوال طلب أو استخدام معلومات شخصية أو عن الغير، دون الحصول على إذن من صاحبها أو من ممثليه الشرعيين، تتعلق بمعتقدات المرء الدينية أو انتمائه أو تفكيره السياسي أو .بيانات عن صحته أو حياته الجنسية ما لم تكن ضرورية للرعاية الطبية
- 12. ألحق في الأعتراض الواعي دون أن يقوّض حقوق الآخرين أو يسبب ضرراً .12
 - .ويحق لكل شخص رفض استخدام العنف ورفض أداء الخدمة العسكرية
- . الحق في تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير عن الذات بحرية وطواعية . 13.
- الحق في السفر بحرية عبر جميع أراضي البلاد، واختيار مكان الإقامة أو .14 دخول البلاد ومغادرتها بحرية، ويَنظم القانون ممارسة مذا الحق. ولا يتجوز منع مغادرة البلاد إلا بأمر من قاض مفوض بذلك
 - ولا يجوز إعادة الأجنبي أو طرده إلى بلد يكون فيه مو أو أسرته معرضين لأخطار تهدد حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم أو مالحهم بسبب انتمائهم العرقي، أو دينهم أو جنسيتهم أو أيديولوجيتهم، أو انتمائهم إلى فئة العرقي، أو دينهم السياسية معينة أو آرائهم السياسية
 - ويمنع طرد الأجانب كمجموعات. وينبغي معالجة عمليات الهجرة بشكل .
- الحق في تطوير الأنشطة الاقتصادية إفراديا أو جماعيا, تماشيا مع .15 .مبادئ التضامن والمسؤولية الاجتماعية والبيئية
- الحق في حرية إبرام العقود. 16.
- الحق في حرية العمل. ولا يجوز إكراه أي شخص على القيام بعمل مجانيي أو .17 . جبري ما لم ينص عليه القانون.
- . الحق في الشرف والسمعة الطيبة. ويحمي القانون صورة وصوت الجميع . 18.
- الحق في حماية المعلومات الشخصية, بما في ذلك الحصول على معلومات.19 وبيانات من هذا النوع والبت فيها وحمايتها. ويتطلب جمع هذه البيانات والمعلومات وحفظها ومعالجتها وتوزيعها ونشرها الإذن من ماحبها, أو أمراً قضائياً

- الحق فين احترام الخصوصية •
- الحق فين احترام الخصوصية •
- تنظيم جمع الأدلة
- الحق في احترام الخصوصية •
- تنظيم جمع الأدلة •
- حق تقديم التماس
- الحق فين الثقافة
- حماية المستهلك •
- حماية البيئة
- الحق فين التملك •
- حماية البيئة •
- الحق فين الثقافة

- حظر الرق •
- حماية حقوق الضحية
- حقوق المدينين
- مبدأ لأعقوبة بدون قانون •
- أحكام للمساواة الزوجية •
- الحق فين تأسيس أسرة •
- تنظيم الزواج

- الحق فين تأسيس أسرة
- تنظيم الزواج •

- . الحق في الحميمية الشخصية والأسرية . 20.
- الحق فيى حرمة وسرية المراسلات المطبوعة والإلكترونية التيى لا يمكن .21 الاحتفاظ بها أو فتحها أو فحصها , إلا فيى حالات ينص عليها القانون, بعد صدور أمر قضائيى والتعهد بالحفاظ على سرية الأمور غير تلك التيى تدفع . إلى التدقيق فيها. ويحميى هذا الحق أيَ نوع أو شكل من التواصل
- الحق في حرمة المسكن. ولا يجوز دخول منزل أحد أو إجراء عمليات تفتيش. 22. أو بحث دون إذنه أو دون أمر قضائي، إلا في مسائل الجنايات، في الحالات . وبالأشكال المنصوص عليها في القانون
- الحق فين تقديم شكاوي فردية وجماعية لدى السلطات وتلقين ردود وأجوبة .23
- . الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع . 24.
- الحق فين الحصول على سلع وخدمات عامة تتسم بالجودة والكفاءة. 25. والفعالية وتُقدّم بلباقة, وعلى معلومات وافية وصادقة عن محتوياتها .
- الحق في التملك بجميع أشكاله , مع المسؤولية والوظيفة الاجتماعية . والبيئية. وينفّذ الحق في دخول الممتلكات باعتماد سياسات عامة , من والبيئية. وينفّذ الحق في دخول الممتلكات باعتماد سياسات عامة , من
- الحق في موية شخصية وجماعية, تتضمن امتلاك اسم وكنية, تُسجَل حسب. 28. الأصول وتُختار بحرية, وفي تطوير وبناء والحفاظ على خمائصها الملموسة وغير الملموسة, كالجنسية والأصول الغائلية والمظامر. الروحانية والأجتماعية واللغوية والسياسية والاجتماعية
- تشتمل حقوق الحرية أيضاً على .29
 - .الأعتراف بأن جميع الأشخاص يولدون أحراراً أ.
 - حظر كافة أشكال الرق والاستغلال والعبودية والتهريب والإتجار**ب.** .ياليش
 - وتَتخذ الدولة تدابير تقيى من الإتجار بالأشخاص وتقضي عليه، وتُعيد وتحمين ضحايا الإتجار وغيره من أشكال التعدي على الحرية، وتُعيد .

 - لا يجوز إكراه أي شخص على فعل شيء محظور أو التوقف عن فعل شيءد.

ا لما دة 67

الأسرة بشتى أشكالها معترف بها. وتحميها الدولة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع، وتكفل الظروف التي تخدم تحقيق أمدافها بشكل متكامل. وتتكون الأسرة من علاقات قانونية أو عرفية، وتقوم على المساواة في الحقوق والفرص لأفرادما

الزواج رباط بين رجل وامرأة, يقوم على الموافقة الحرة للداخلين في مذه العلاقة وعلى المساواة في الحقوق والواجبات والأملية القانونية.

المادة 88

يتمتع الرباط المستقر بين شخصين لديهما منزل خاضع للقانون العام ولا تجمعهما أي علاقات زواج أخرى لتمضية الوقت وفق الشروط والظروف المنصوص عليها في القانون بحقوق وواجبات الأسر المرتبطة بعلاقات زوجية رسمية

. لا يجوز التبني إلا لأزواج مختلفين على الصعيد الجنساني

ا لما دة 69

:لحماية حقوق أفراد الأسرة

- ثُعرُز الأمومة والأبوة المسؤولتين، ويتولى الأب والأم رعاية أطفالهما .1 وتربيتهم وتعليمهم وإطعامهم وتوفير التنمية والحماية المتكاملة للمناب عندما ينفصلان عنهم لأي سبب من الأسباب.
- أصول الأسرة غير قا بلة للمصادرة ومعترف بها من حيث الكمية وعلى أساس.2 الشروط والقيود المنصوص عليها في القانون. وحق التوريث والميراث معترف به
- تكفل الدولة المساواة في الحقوق في اتخاذ القرار لإدارة الشراكة .3. الزوجية والملكية المشتركة للأصول.
- تحمين الدولة الأم والأب ورب الأسرة فين ممارسة التزاماتهم, وتولي. 4. وتولي السبب المفككة, أياً كان السبب
- تشجع الدولة المسؤولية المشتركة للأم والأب وتراقب تأدية الواجبات.5 والحقوق المتبادلة بين الأم والأب والأطفال
- للبنات والبنين الحقوق نفسها دون إعطاء أي اعتبار للقرابة أو.6
- 7. لا يطلب الإفصاح عن نوع القرابة في وقت تسجيل الولادة ولا تشير أي وثيقة .
 لا يطلب الإفصاح عن نوع القرابة

المادة 70

تضع الدولة وتنفذ سياسات تحقق المساواة بين المرأة والرجل من خلال آلية متخصصة يحددما القانون، وتُدرج نهج النوع الاجتماعيي فيي الخطط والبرامج، وتقدم مساعدة فنية لتنفيذه الإلزاميي فيي القطاع العام

الفصل 7.حقوق الطبيعة

ا لما دة 71

للطبيعة الأم, حيث تُنتَج الحياة وتحدُّث، الحقُّ في الاحترام التام لوجودها وفي .

يحق لجميع الأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم دعوة السلطات العامة لإعمال حقوق الطبيعة. ولإعمال هذه الحقوق وتفسيرها, ثراعى المبادئ .

وتمنح الدولةُ حوافز للأشخاص الطبيعيين وللكيانات القانونية وللمجتمعات المحلية لحماية الطبيعة وتعزيز احترام كافة العناصر المكونة للنظام البيئين

ا لما دة 72

للطبيعة الحق فين استعادتها. وهذه الاستعادة جزء من التزام الدولة والأشخاص الطبيعيين أو للكيانات القانونية بتعويض الأفراد والمجتمعات المحلية .

وفي حال حدوث أضرار بيئية شديدة أو دائمة ، ومنها تلك الناجمة عن استغلال موارد طبيعية غير متجددة ، تضع الدولة أكثر الأليات فعالية لتحقيق . الاستعادة وتتخذ تدابير كافية تزيل الأثار البيئية الضارة أو تحدّ منها .

ا لما دة 73

تُطبق الدولة تدابير وقائية وتقييدية على الأنشطة التي قد تؤدي إلى انقراض . الأنواع وتدمير الأنظمة البيئية وتغيير دائم في الدورات الطبيعية

ويحظُّر دخول كا ئنات حية ومواد عضوية وغير عضوية قد تغير بالقطع من طبيعة الأصول الجينية للأمة.

- ضمان حقوق الأطفال •
- الحق فين نقل الملكية •
- أحكام للمساواة الزوجية •

- ضمان حقوق الأطفال •
- ضمان حقوق الأطفال •

- حماية البيئة •
- ذكرالله •

ا لما دة 74

يحق للأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم الاستفادة من البيئة والثروات الطبيعية التي تمكنهم من التمتع بعيش كريم.

ولا يجوز أن تخضع الخدمات البيئية للاستملاك. وتنظم الدولة إنتاجها . وتقديمها واستخدامها وتطويرها

الفصل 8. حقوق الحماية

- الحق فين محاكمة عادلة •
- الحق فين محاكمة فين مدة زمنية مناسبة

المادة 75

يحق لكل شخص الحصول الحر على العدالة والحماية الفعالة والنزيهة والسريع. ولا يجوز، والسريع. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، التقصير في تأمين الدفاع المناسب. ويعاقب القانون على عدم الألتزام بالأحكام القانون على .

ضمان القانون في الاجراء ات الجنائية •

ا لما دة 76

فيى جميع العمليات التي يطرح فيها أي نوع من أنواع الحقوق والالتزامات، فإن الحق في ذلك الضمانات الأساسية الحق في الإجراءات القانونية الواجبة مكفول، بما في ذلك الضمانات الأساسية : التالية

- كافة السلطات الإدارية أو القضائية مسؤولة عن ضمان تطبيق المعايير 1. وحقوق الأطراف
- . المتهم بريء، ويُعامَل على هذا الأساس، حتى تثبت إدانته بحُكم مبرم.
- لا يجوز الحكم على أي إنسان أو معاقبته على فعل أو إممال لم يصنّفه . القانون وقت ارتكابه كجريمة جنائية أو إدارية أو غيرما. ولا يجوز أن تطبيق عقوبة غير منصوص عليها في الدستور أو القانون. ولا يجوز أن يَحكم على شخص إلا قاضٍ أو سلطة مختصة ، وبما يتفق مع الإجراءات المقابلة .
- لا يُعتد بأدلة تم الحصول عليها أو تقديمها بصورة تخالف الدستور أو .4 لا يُعتد بأدلة تم الحصول عليها أو تقديمها بصورة تخالف الدستور أو .4
- في حال نصّ قانونان مختلفان على عقوبتين مختلفتين للجرم نفسه, ثُفرض.5 العقوبة الأخف, وإن سُنّت بعد ارتكاب الجريمة. وفي حال وجود أي شك حول تفسير قانون ما ينص على عقوبات, يلتزم القانون بالتفسير الأنسب. للقوته الفعالة لصالح الجاني
- منص القانون على عقوبات جنائية أو إدارية أو غيرها تتناسب والجريمة .6. المقترفة
- تيتضمن حق كل شخص في الحصول على دفاع الضمانات التالية .7
 - لا يجوز حرمان أحمد من حق الدفاع في أي مرحلة أو مستوى منأ.
 - امتلاك الوقت والوسائل لإعداد دفاعهب،
 - .الاستماع إليه في الوقت المناسب وعلى قدم المساواة ح٠٠

 - لا يجوز استجواب أحد, ولا حتى لأغراض الاستيضاح, من قبل مكتبه. النائب العام, أو قوات الشرطة أو أي سلطة أخرى دون وجود محام خاص أو محاميي دفاع تعينه المحكمة, أو خارج المبانيي المخصصة للهذا الغرض.
 - الحصول على مساعدة مجانية من مترجم أو مترجم فوري، إن كان لأو. .يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تتم بها الدعوى

- اعتبار البراءة في المحاكمات
- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- مبدأ لأعقوبة بدون قانون •
- تنظيم جمع الأدلة

- الحق فين محاكمة علنية •
- المحاكمة بلغة المتهم

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 عرايها ، خلف

- الحق فين الأستغانة بمحام
- الحق فين فحص الأدلة والشهود
- حق السكان الأمليين في الحكم الذاتي •
- حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة
- الحق فيي فحص الأدلة والشهود •
- الحق فين محاكمة عادلة
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
- أراء المحكمة الدستورية •
- أراء المحكمة العليا •
- حق الطعن في القرارات القضائية •
- الحماية من الاعتقال غير المبرر

- في إجراء ات المحكمة ، الحصول على مساعدة محام من اختياره أوز. مساعدة محامي دفاع تعينه المحكمة. ولا يجوز تقييد الحصول على محامي الدفاع أو تقييد الاتصال معه بحرية وسرية
 - التقديم الشفهي أو الخطي لأسباب أو حجج من يتلقى المساعدة ح. والرد على حجج الأطراف الأخرى، وتقديم الأدلة والطعن في الأدلة .
 - لا يجوز الحكم على أحد أكثر من مرة بسبب القضية والجريمة ط. نفسها. ولهذا الغرض، ثراعى القضايا التي يحكمها النظام . القانوني للشعوب الأصلية

 - الاحتكام إلى قاض مستقل ونزيه ومختص. ولا يجوز الحُكم على أحد في∆.
 - ي جب إثبات القرارات التي تتخذما السلطات العامة. ولا يوجد ل. إثبات إن لم يحدد القرار المعايير أو المبادئ القانونية التي يستند إليها ولم يفسر أممية تطبيقها على خلفية الوقائع. وتُعتبر الوثائق والقرارات والأحكام الإدارية غير المثبتة على النحو الملائم لاغية وباطلة. ويعاقب الموظفون الحكوميون
 - استئناف القرار أو الحكم فيى جميع الدعاوى التيى يُتخذ فيها قرارم. بشأن حقوقه

ا لما دة 77

فيى أيى دعاوى جنائية اعتُقل فيها شخص واحتُجز، تراعى الضمانات الأساسية التالية

- لا يعتبر الحرمان من الحرية مو القاعدة ويستعمل عند الضرورة لضمان .1 المثول في المحكمة أو الامتثال للحكم؛ وحق ضحايا الجريمة في العدالة في وقت مناسب وعلى وجه السرعة؛ وضمان الامتثال للعقوبات. ويقع الحرمان من الحرية بأمر خطي من القاضي المختص في مذه القضايا, وفق المهل والإجراءات الرسمية المنصوص عليها في القانون. وتُعتبر الجنايات استثناءات، إذ لا يجوز حجز المتهم لأكثر من أربع وعشرين ساعة دون أمر قضائي. وتطبق العقوبات البديلة حسب الحالات والظروف والشروط والمتطلبات التي ينص عليها القانون
- لا يُودَع أحد في مركز احتجاز دون أمر خطي ما در عن القاضي المختص, إلا في 2. حالة الجنايات، ويبقى مَن يحاكَم أو المتهم المسجون في محاكمة جنائية والتجاز مؤقت أنشئت بشكل قانوني
- يحق لكل شخص، في أي لحظة أثناء الاعتقال، أن يعرف بوضوح وبلغة بسيطة .3 سبب اعتقاله واحتجازه، وهوية القاضي أو السلطة التي أمرت . بالاحتجاز، ومُنفذي الأمر، والمسؤولين عن استجوابه
- في وقت الاحتجاز, يبلّغ الوكيلُ المعتقلَ بحقه في التزام الصمت, وطلب. 4 المساعدة من محام أو محامي دفاع تعينه المحكمة في حال عدم قدرته على تعيين محام بنفسه, والتواصل مع أحد أقاربه أو أي شخص آخر يحدده.
- إذا كان المعتقلُ أجنبياً, يبلِّغ المعتقِلُ, كائناً من كان, ممثل قنصلية .5.
- .لا يجوز حبس أي شخص انفرادياً
- . يشمل حق كل شخص في الحصول على دفاع ما يلي .T
 - أن يُبلّغ مسبقاً وبالتفصيل بلغته وبكلمات بسيطة بالمطالباتأ. والدعاوى المرفوعة ضده وبهوية السلطة المسؤولة عنها
 - .الحق في التزام الصمت**ب.**

الحماية من تجريم الذات •

- الحماية من تجريم الذات
- حماية حقوق الضحية •

- ل ا يجوز إجبار أحد على الإدلاء بتصريحات تجرمه في مسائل قد تؤديح. . إلى تحميله مسؤولية جنائية
- ل ا يجوز أن يطلب من أحد الإدلاء بتصريح في محاكمة جنائية ضد زوجه أو .8 شريك حياته أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة من صلة الرحم والدرجة الثانية من المما مرة, إلا في حالات العنف المنزلي والجنسي والجنساني. وتُقبلُ التصريحات الطوعية التي يدلي بها الضحايا أو أقاربهم، بغضّ النظر عن درجة القرابة. ويجوز لهم رفع دعوى جنائية بهذا الشأن ومتا بعتها.
- في إطار مسؤولية القاضي الذي ينظر في الدعوى, لا يجوز أن يستمر.9 الاعتقال والاحتجاز قبل المحاكمة لأكثر من ستة أشهر فيي جرائم يعاقَب عليها بالحبس أو لأكثر من سنة في جرائم يعاقب عليها بسجن طويل الأمد. وإذا تم تجاوز هذه المهل, يُعتبر أمر الاعتقال والاحتجاز قبل المحاكمة . با طلًا ولاغياً

يظل قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة نافذاً وتبطل مهلته بحكم القانون (تلقائياً) إذا حصل خلال فترة الوصاية أن تهرب المتهم، أو تأخر، أو منع أو عرقل المحاكمة من خلال الأفعال التي تهدف إلى استنفاد الوقت لتسقط التهمة بالتقادم. إذا حدث هذا التأخير أثناء المحاكمة أو نتج عنه انقضاء مهلة التقادم، وذلك بسبب أفعال أو تقصير القضاة أو المدعين العامين أو أمناء المظالم أو خبراء أو موظفين عموميين في الهيئات الفرعية، تعتبر هذه الأفعال بمثابة ارتكاب جريمة خطيرة للغاية ويجب أن تعاقب وفقاً للقانون.

- بمجرد صدور وقف الدعوى أو حكم بالبراءة, يطلَق سراح المعتقل على.10 . الفور دون أي استثناء حتى في ظل وجود تحقيق أو استئناف جارٍ
- ي طبق القاضي عقوبات وتدابير وقائية بديلة غير الحبس, على النحو.11 المنصوص عليه في القانون. وتطبّق العقوبات البديلة حسب الحالات والظروف والشروط والمتطلبات التي ينص عليها القانون
- ينظل من تثبت إدانته ويحكم عليه بالحبس نتيجة حكم مبرم بالإدانة فيي 12. مراكز إعادة التأميل الاجتماعيي. ولا يجوز أن يكمل أي شخص مدان بجريمة عادية مدة حكمه خارج مراكز إعادة التأميل الاجتماعيي التابعة للدولة. إلا في حالات العقوبات البديلة أو إطلاق السراح المشروط. .بموجب القانون
- يمخضع من ينتهك القانون من المرامقين إلى نظام تدابير اجتماعية .13 وتعليمية تتناسب ومخالفته. وتحدد الدولة الأحكام الاحتجازية وغير الاحتجازية بقانون. ولا يُستخدم السجن إلا كملاذ أخير ولأدنى فترة لازمة. .وينفّذ في مؤسسات تختلف عن مؤسسات البالغين
- ل ا يجوز تشديد العقوبة في دعاوى الطعن.

ي عاقَب كل من يَسجن شخصاً بصورة تنتهك مذه التشريعات. وينص القانون على عقوبات جنائية وإدارية للاحتجاز التعسفيي الذي يحدث جراء الاستخدام المفرط لقوة الشرطة, أو نتيجة سوء تطبيقها أو سوء تفسيرها للعقوبات أو اللوائح الأخرى أو بسبب التمييز.

وفيما يتعلق بالاعتقال التأديبي لأي من أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة . الوطنية 1 تطبّق أحكام القانون

ا لما دة 78

يستفيد ضحايا الجرائم الجنائية من حماية خاصة, وتقدم لهم ضمانات تقيي من إيذائهم مجدداً, لاسيما في الحصول على الأدلة وتقييمها. كما تُقدّم لهم حماية من أي تهديد أو غيره من أشكال الترميب. وتُعتمد آليات للتعويض المتكامل، الذي يتضمن، دون إبطاء، المعرفة بحقيقة الوقائع، رد الأملاك إلى أصحابها، والتعويض، ورد الأعتبار، وضمان عدم التكرار، والرضا فيما يتعلق بالحق .المنتهَك

.ويوضع نظام يحمي ويساعد الضحايا والشهود والمشاركين فيي الدعوي

- حق الحكومة فين ترحيل المواطنين إجراءات تسليم المطلوبين للخارج •

الحماية من تجريم الذات

القيود على القوات المسلحة •

ميزات للأحداث في الاجراء ات الجنائية •

حماية حقوق الضحية •

ا لما دة 79

لا يجوز الموافقة على تسليم إكوادوري في أي حال من الأحوال، بل تخضع .

ا لما دة 80

لا تخضع قضايا وعقوبات جرائم الإبادة الجماعية, الجرائم ضد الإنسانية, وجرائم الحرب, والاختفاء القسري, وجرائم العدوان على أي دولة, لقوانين التقادم. ولا يستفيد أي من مذه القضايا من العفو. وتقع المسؤولية الجنائية على المرؤوس الذي يرتكب إحدى مذه الجرائم ورئيسه الذي أمره بارتكابها

ضمان حقوق الأطفال •

المادة 81

يحدد القانون إجراءات خاصة وسريعة لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف المنزلي والجرائم المرتكبة ضد المنزلي والجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمرامقين والشباب والمعوقين والمسنين والأشخاص الذين يتطلبون حماية أكبر لما لهم من خصال معينة. ويعيّنُ مدعون متخصصون ومحامو دفاع .

ا لما دة 82

يستند الحق فيى الأمن القانوني إلى احترام الدستور ووجود لوائح قانونية .سابقة, واضحة, وعلنية, تطبقها الجهات المختصة

الفصل 9. المسؤوليات

المادة 83

لدى الإكوادوريين الواجبات والالتزامات التالية, دون المساس بغيرما من :الواجبات والالتزامات المنصوص عليها فيي الدستور أو القانون

- 1. التقيد بالدستور والقانون والقرارات الشرعية للسلطة المختصة .
- .عدم التكاسل أو الكذب أو السرقة.عدم التكاسل أو الكذب أو السرقة
- . الدفاع عن وحدة أراضي الإكوادور ومواردما الطبيعية . 3
- . التعاون في الحفاظ على السلام والأمان.
- . احترام حقوق الإنسان والنضال من أجل تطبيقها .5
- احترام حقوق الطبيعة والحفاظ على بيئة صحية واستخدام الموارد.6
- 7., تعزيز الرفاه العام وتغليب المصالح العامة على المصالح الفردية, يج تعزيز الرفاه العيش الكريم.
- إدارة الأصول العامة بأمانة والتزام حقيقي بالقانون، والإبلاغ عن.8 .أعمال الفساد ومكافحتها
- ممارسة العدالة والتضامن في ممارسة حقوقهم, والتمتع بالسلع.9. والخدمات
- . تعزيز الوحدة والمساواة في التنوع وفي العلاقات بين الثقافات. 10
- 11. تقلد مناصب عامة كخدمة للمجتمع, والخضوع للمساءلة أمام المجتمع. والسلطة, بموجب القانون
- .ممارسة المهنة أو التجارة ممارسة أخلاقية .12
- 13. الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي في البلاد ورعاية الأصول العامة .90 .

- واجب إطاعة الدستور
- واجب العمل •
- حماية البيئة
- حماية البيئة •

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن •

حماية البيئة •

واجب دفع الضرائب

- احترام الاختلافات العرقية والقومية والاجتماعية والفروق بين الأجيال .14 .وبين الجنسين وفي الميل الجنسي وفي الهوية والأعتراف بها
- التعاون مع الدولة والمجتمع في الضمان الأجتماعي ودفع الضرائب.15 المفروضة بموجب القانون.
- مساعدة الأطفال وإطعامهم وتعليمهم وتربيتهم. وهذا الواجب مسؤولية .16 مشتركة بين الأبوالأم, بنسبة متساوية, وينطبق أيضاً على الأطفال عندما .يصبح الأب أو الأم في حاجة إليهم
- المشاركة بصدق وشفافية فيي الحياة السياسية والمدنية والمجتمعية .17 . فين البلاد

الباب الثالث. الضمانات الدستورية

الفصل 1. ضما نات الإطار القانوني والتنظيمين

ا لما دة 84

تعدل الجمعية الوطنية وكافة الهيئات ذات السلطة القانونية والتنظيمية, رسمياً ومادياً ، القوانين والمعايير القانونية الأخرى المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها فيى الدستور والمعاهدات الدولية وتلك اللازمة لضمان كرامة البشر أو المجتمعات المحلية والشعوب والأمم. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشكل تعديل الدستور أو القوانين أو الأطر القانونية والتنظيمية الأخرى أو . الإجراءات التي تتخذها الحكومة خطراً على الحقوق المعترف بها في الدستور

الفصل 2. السياسات العامة والخدمات العامة والمشاركة العامة

ا لما دة 85

تخضع صياغة وتنفيذ وتقييم ورصد السياسات العامة والخدمات العامة التيي :تكفل الحقوق المنصوص عليها في الدستور إلى الأحكام التالية

- تهدف السياسات العامة وتوفير السلع والخدمات العامة إلى تحقيق عيش.1 .كريم والحقوق كافة تقوم على أساس مبدأ التضامن
- عندما تقوض آثار تنفيذ سياسة عامة أو توفير سلع وخدمات عامة الحقوق .2 الدستورية أو تهدد بتقويضها / لا بد من إعادة صياغة السياسة أو طريقة توفير الخدمات, أو اعتماد تدابير بديلة للتوفيق بين الحقوق . المتضاربة ، دون المساس بغلبة الصالح العام على الصالح الفردي
- تكفل الدولة تخصيص مبالغ عادلة وداعمة بشكل متبادل من الموازنة 3. .لتنفيذ السياسات العامة وتوفير السلع والخدمات العامة

مشاركة الأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والأمح فيي صياغة وتنفيذ وتقييم ورصد السياسات العامة والخدمات العامة مكفولة

الفصل 3. الضمانات القضائية

القسم 1. أحكام عامة

ا لما دة 86

: تخضع الضمانات القضائية, كقاعدة عامة, للأحكام التالية

يحق لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو مجتمع محليي أو شعب أو أمة, اقتراح.1 .إجراءات منصوص عليها في الدستور

- الكرامة الإنسانية •
- أحكام لا تعدل أحكام التعدل إجراء ات تعديل الدستور القانون الدولين •

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

- القاضي الذي يتمتع بسلطة قضائية في مكان حدوث الفعل أو الإممال أو 2. حيث مورست تأثيراته هو السلطة المختصة، وتسري القواعد الإجرائية :التالية
 - الإجراءات بسيطة وسريعة وفعالة، وتكون شفهية في كافة مراحلها أ. وخطواتها.

.تكون الإجراء ات فعالة في جميع الأوقاتب،

- ويمكن اقتراحها شفهياً أو خطياً دون شكليات ودون الحاجة إلى ذكرح. القاعدة المنتهَكة. وليس من الضروري وجود دعم من أحد المحامين .لرفع الدعوي
- تصدر الإخطارات بأكثر الوسائل فعالية، والتي تقع في متناولد. القاضيي والخبير المجاز شرعاً والهيئة المسؤولة عن مذا الفعل .أو الإهمال
- لا تسري القواعد الإجرائية التي تميل إلى تأخير المعالجة ٥٠ .الفعالة لها
- بمجرد تقديم الدعوى, يعقد القاضي على الفور جلسة علنية, ويحق له فيي 3. أي وقت أثناء إجراءات الدعوى الأمر بتقديم الأدلة وتعيين لجان لجمعها. وتُعتبر المطالبة التين يدّعيها مقدم الشكون صحيحة طالما لم تُثبت المؤسسة العامة المدعى عليها العكس أولم تقدم معلومات. ويحكم القاضي في القضية بحكم قضائي. وإذا تبين وجود تعدٍ على الحقوق، يذكر القاضي ذلك، ويأمر بتعويض كامل مادي وغير مادي، ويحدد ويخصص الالتزامات الإيجابية أو السلبية الهادفة إلى تحقيق هدف القرار القانوني الصادر، والظروف التي يجب فيها الامتثال له

ويمكن الطعن بأحكام المحكمة الابتدائية في محكمة مقاطعة. ولا تصبح الإجراءات القانونية كاملة إلا عند تنفيذ الحكم أو القرار بالكامل.

- ي أمر القاضي بفصل أي موظف حكومي لا يمتثل للحكم أو القرار من وظيفته 4. أو عمله 1 دون المساس بالالتزامات المدنية أو الجنائية التي قد تكون قا بلة للتطبيق. وعندما يكون من لم يمتثل للحكم أو القرار فرداً. تدخل المسؤولية المنصوص عليها في القانون حيز التنفيذ.
- تَحُالَ جميع الأحكام النهائية إلى المحكمة الدستورية لإدراجها في .5 .السوابق القضائية

ا لما دة 87

يمكن الأُمر بتدابير وقائية م إما بالاشتراك مع الإجراءات الدستورية لحماية الحقوق أو بصورة مستقلة عنها، بهدف تجنب أو وقف انتهاك حق أو التهديد .بانتهاکه

القسم 2. دعاوي الحماية

من الملزم بالحقوق الدستورية •

حق الطعن في القرارات القضائية •

الحق في التماس الحماية القضائية •

المادة 88

تهدف دعاوى الحماية إلى ضمان الحماية المباشرة والفعالة للحقوق المنصوص عليها فين الدستور، ويمكن رفعها، متى انتُهكت الحقوق الدستورية نتيجة فعل أو تقصير من جمانب أي سلطة عامة غير قضائية, ضد سياسات عامة عندما تنطوي على إلغاء التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها, وعندما يبدأ الانتها∆(من قبل) شخص بعينه، وإذا تسبب انتهاك الحق بأضرار بالغة، أو إذا قدم خدمات عامة غير لأئقة, أو إذا كان يعمل عن طريق تفويض أو امتياز, أو إذا كان الشخص المتضرر في حالة من الخضوع أو عدم الحماية أو التمييز.

القسم 3. دعاوي النظر فيي شرعية حبس المتهم

الحماية من الاعتقال غير المبرر

المادة 89

تهدف دعوى النظر فيي شرعية حبس المتهم إلى استعادة حرية من يُحتجز بصورة غير قانونية أو تعسفية أو غير شرعية بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو أيى شخص . آخر، وكذلك لحماية حياة السجناء وسلامتهم الجسدية

ي عقد القاضي جلسة استماع في غضون الأربع والعشرين ساعة التالية لرفع الدعوى حيث يقدّم أمر الاعتقال والسجن مع الإجراءات القانونية والمبررات الواقعية والقانونية التي تدعم هذا الإجراء. ويأمر القاضي بمثول السجين والسلطة التي أودع لديها ومحامي الدفاع الذي عينته المحكمة والشخص الذي أمر أو تسبب في السجن حسب الحالة المام المحكمة. وإذا لزم الأمر، تُعقد محلة الاستماع في مكان الاحتجاز

ي صدر القاضي حكمه في غضون أربع وعشرين ساعة من انتهاء الجلسة. وفي حال ثبت وجود احتجاز تعسفي أو غير شرعي، يأمر القاضي بإطلاق سراح السجين، ويجب الأمتثال لهذا القرار على الفور.

وإذا ثبت حمدوث أي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة, يصدر أمر بإطلاق سراح الضحية وتزويده برعاية متكاملة . ومتخصصة, وتوفير تدابير بديلة للسجن حسب مقتضى الحاجة

لدى صدور أمر بالسجن فيي الدعاوى الجنائية / يقدّم الطعن أمام محكمة عدل .

ا لما دة 90

عندما يكون مكان الحبس مجهولاً مع وجود مؤشرات على تدخل موظف حكومي أو وكيل آخر للدولة أو أشخاص يتصرفون استناداً إلى تفويض هذا الأخير أو دعمه أو موا فقته ليدعو القاضي كبار ممثلي قوة الشرطة الوطنية والوزير المختص إلى جلسة استماع، وبعد الاستماع إليهم، تُتخذ التدابير اللازمة لتحديد موقع .

القسم 4. التماس الحصول على معلومات عامة

الحق فين الأطلاع على المعلومات

ا لما دة 91

يهدف التماس الحصول على معلومات عامة إلى ضمان الحصول عليها عندما تُنكر هذه المعلومات المقدمة ناقصة أو غير المعلومات المقدمة ناقصة أو غير جديرة بالثقة. ويمكن تقديم الطلب، حتى إذا كان رفض تقديم المعلومات يقوم على أساس الطابع السري والمتحفظ للمعلومات أو أي تصنيف آخر. وتَذكر .سلطة مختصة الطابع المتحفظ للمعلومات قبل تقديم الطلب، بموجب القانون

القسم 5. إجراءات الحصول على بيانات

الحق فين الأطلاع على المعلومات •

المادة 92

لجميع الأشخاص, بموجب حقوقهم أو كممثلين شرعيين لهذا الغرض, الحق في معرفة وجود وثائق أو بيانات جينية أو بنوك للبيانات الشخصية أو ملفات وتقارير ورقية أو إلكترونية عن أنفسهم أو عن أصولهم التين تظهر في الكيانات العامة أو الخاصة, والحق في الحصول عليها. كما يحق لهم معرفة سبب استخدام هذه المعلومات, هدفها النهائي، منشأ ووجهة المعلومات. الشخصية, ووقت صلاحية ملف أو بنك البيانات

ويحق لمالك البيانات أن يطلب من المسؤول السماح بالحصول مجاناً على الملف, وكذلك تحديث البيانات وتصحيحَها أو حذفَها أو إلغائها. وفي حال وجود بيانات حساسة, والتي يجب أن يأذن بتسجيلها القانون أو مالُكها, يُشترط اعتماد التدابير الأمنية اللازمة. وإذا لم يُرد على الطلب على النحو الملائم, يحق لمقدمه اللجوء إلى القاضي. ويحق للمتضرر تقديم شكوى عن الأضرار

القسم 6. دعاوي عدم الأمتثال

ملاحيات المحكمة الدستورية • المنظمات الدولية •

ا لما دة 93

تهدف دعاوى عدم الامتثال إلى ضمان تطبيق القواعد واللوائح المكونة للنظام القانوني، فضلاً عن الالتزام بقرارات أو تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية، عندما يحتوي القانون أو القرار الذي يجري السعبي لتنفيذه على

التزام بأن يُجعل واضحاً وصريحاً وقا بلاً للتنفيذ.ويقدم الالتماس إلى المحكمة .الدستورية

القسم 7. الدعاوي الخاصة للحماية

ملاحيات المحكمة الدستورية •

ا لما دة 94

ثُرفع الدعاوى الخاصة للحماية أمام المحكمة الدستورية ضد قرارات أو أحكام مبرمة تُنتهك، من خلال فعل أو إهمال، الحقوق المنصوص عليها فيى الدستور. ويكون هذا الطعن مقبولاً عندما تُستنفد الطعون العادية والاستثنائية ضمن الإطار القانوني، ما لم يُعزَ عدم تقديمها إلى إهمال صاحب الحق الدستوري .

الباب الرابع. المشاركة وتنظيم السلطة

الفصل 1. المشاركة في الديمقراطية

القسم 1.مبادئ المشاركة

ا لما دة 95

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

يشار∆ المواطنون فردياً وجماعيا بوصفهم لأعبين بارزين في عملية صنع القرار, وتخطيط الشؤون العامة وإدارتها, ومراقبة مؤسسات الدولة والمجتمع وممثليهم في عملية مستمرة لبناء سلطة المواطنة. وتخضع المشاركة لمبادئ المساواة, والاستقلالية, والمداولات العامة, واحترام الاختلافات, والمراقبة من الجمهور, والتضامن, والتفاعل بين الثقافات

مشاركة المواطنين فيى جميع مسائل الشأن العام حق يمارَس عبر آليات الديمقراطية التمثيلية والمباشرة والمجتمعية

القسر 2. تنظيم المجتمع

ا لما دة 96

جميع أشكال تنظيم المجتمع معترف بها بوصفها تعبيراً عن سيادة الشعب لتطوير عمليات تقرير المصير، والتأثير في القرارات العامة وفي رسم السياسات، وللمراقبة الاجتماعية لكافة مستويات الحكم، فضلاً عن المؤسسات.

يمكن إنشاء منظمات على مختلف المستويات بهدف بناء سلطة المواطنة وأشكال التعبير عنها. وتضمن هذه المنظمات الديمقراطية الداخلية, تداول سلطة .قادتها, والمساءلة

حماية البيئة •

ا لما دة 97

يحق لجميع المنظمات وضع أشكال بديلة للوساطة في المنازعات وتسويتها في الحالات التي يسمح بها القانون، والعمل كمندوبين للسلطة المختصة مع قبول المسؤولية المشتركة الواجبة معها، والمطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن المؤسسات العامة أو الخاصة، ووضع مقترحات ومطالبات اقتصادية وسياسية وبيئية واجتماعية وثقافية، واقتراح مبادرات أخرى تسهم في تحقيق عيش كريم

العمل التطوعيى من أجل العمل الاجتماعيى والتنمية معترف به كشكل من أشكال.

الحق فين إسقاط الحكومة

ا لما دة 98

يحق للأفراد والمجتمعات مقاومة إتيان القطاع العام أو أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية غير حكومية بفعل أو إهمال يقوّض، أو يمكن أن يقوّض، حقوقها الدستورية أو الدعوة إلى الاعتراف بحقوق جديدة.

ا لما دة 99

تقدَّم دعوى المواطن فردياً أو جماعياً لتمثل المجتمع أمام جهة مختصة بموجب القانون عند انتهاك حق ما وتعرّضه للتهديد. ولا يجوز أن يمنع تقديم مذه الدعوى دعاوي أخرى كفِلها الدستور والقانون.

القسم 3. المشاركة فعي مختلف مستويات الحكم

ا لما دة 100

تؤسّس كيانات للمشاركة على مستويات الحكم كافة, تتألف من السلطات المنتخبة وممثلي النظام المعتود وممثلين عن مجتمع الدائرة المحلية لكل مستوى من مستويات الحكم. وتخضع هذه الكيانات إلى المبادئ الديمقراطية. وتهدف المشاركة فيها إلى

- .صياغة خطط وسياسات وطنية ومحلية وقطاعية بين الحكومات والمواطنين 1.
- . تحسين جودة الاستثمارات العامة وصياغة أجندات التنمية .2
- .وضع موازنات تشاركية للحكومات.
- بناء الديمقراطية مع آليات دائمة للشفافية والمساءلة والرقابة .4 .الاجتماعية
- . تشجيع تدريب المواطن وتعزيز عمليات التواصل .5

ولتنفيذ هذه المشاركة, تُعقد جلسات عامة, ولجان إشرافية, واجتماعات, وجماعات ضغط شعبي، ومجالس استشارية, ومراصد, وغيرما من الكيانات التي . تعزز العقلية المدنية

ا لما دة 101

تكون جلسات الحكومات اللامركزية المستقلة علنية. ويُخصص في هذه الجلسات مقعد فارغ يشغله ممثل عن المواطنين, حسب المواضيع التي سيتم تناولها, .لغرض المشاركة في النقاش وصنع القرار

ا لما دة 102

يحق للإكوادوريين فردياً أو جماعيا, ويتضمن ذلك المقيمين في الخارج, تقديم مقترحاتهم ومشاريعهم على مستويات الحكم كافة من خلال الآليات المنصوص .عليها في الدستور والقانون

القسم 4.الديمقراطية المباشرة

- مبادرات تشریعیة من المواطنین إجراءات تعدیل الدستور

ا لما دة 103

تُطّلق مبادرات قانونية وتنظيمية شعبية لتقديم اقتراحات إلى السلطة التشريعية أو أي ميئة أخرى لها ولآية تنظيمية بهدف سن تشريعات قانونية أو تعديلها أو إلغائها. وينبغي أن يدعم هذه المبادرات ما لا يقل عن صفر فاصلة خمسة وعشرين فيي المائة (0.25%) من الأشخاص المسجلين فيي قائمة تسجيل .الناخبين في النطاق القضائي المعنيي

ويشارك مقترحو المبادرة الشعبية, عن طريق ممثليهم, فيي مناقشة المشروع فيي الهيئة المعنية. وتدرس مذه الهيئة الاقتراح خلال مهلة مدتها مئة وثمانين .(180) يوماً , وإلا يدخل حيز النفاذ

عندما يتضمن الاقتراح مشروع قانونٍ، يحق لرئيس الجمهورية تعديل المشروع .وليس الاعتراض عليه برمته

يُشترط لتقديم مقترحات لإجراء تعديلات دستورية دعم عدد يمثل ما لا يقل عن واحد فين المائة (1%) من المسجلين فين قائمة تسجيل الناخبين. وإذا لم تنظر السلطة التشريعية في المقترح في غضون سنة واحدة, يحق للمقترحين الطلب من المجلس الانتخابي الوطني الدعوة إلى استفتاء دون الحاجة إلى دعم بنسبة الثمانية في المائة (8%) من المسجلين في قائمة تسجيل الناخبين. ولا يجوز .أثناء النظر في مقترح شعبيي لتعديل الدستور تقديم مقترح آخر

الاستفتاء ات

- الاستفتاء ات
- سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 104

تدعو الهيئة الانتخابية المعنية إلى استفتاء بأمر من رئيس الجمهورية. أو . السلطة العليا للحكومات اللامركزية المستقلة ، أو بمبادرة من المواطنين

ويكلِّف رئيسٌ الجمهورية المجلس الانتخابيي الوطنيي بإجراء استفتاء بشأن .مسائل يراها مناسبة

يحق للحكومات اللامركزية المستقلة. على أساس قرار يتخذه ثلاثة أرباع أعضائها ، طلب إجراء استفتاء حول مسائل ضمن اختصاصها واختصاص نفس المستوى .الحكومين

يحق للمواطنين الدعوة لإجراء استفتاء. وعندما يكون الاستفتاء على مستوى البلاد، ينبغي أن يعتمد مقدمُ الطلب على دعم عدد يشكل خمسة فيي المائة (5%) على الأقل من المسجلين في قائمة الناخبين، أما إذا كان الاستفتاء محلياً، فيجُب أنَّ يكُون مدعوماً بنسبة 10% على الأقل من قائمة تسجيل الناخبين .المعنية

عندما يطلب إكوادوريون في الخارج الاستفتاء حول مسائل تهمهم وتشمل الدولة الإكوادورية, يتطلب دعم عدد يشكل خمسة فيي المائة (5%) على الأقل من المسجلين . في قائمة تسجيل الناخبين لدائرتهم الانتخابية الخاصة

لا يجوز أن تشير الاستفتاءات التبي تطلبها الحكومات اللامركزية المستقلة أو المواطنون إلى مسائل تتعلق بالضرائب أو بنية البلاد السياسية والإدارية. .باستثناء ما ينص عليه الدستور

وفيي جميع الأحوال، تُصدر المحكمة الدستورية حكماً مسبقاً حول دستورية .المسائل المقترحة

ا لما دة 105

. يحق لجميع الأشخاص, حال مما رسة حقوقهم السياسية, عزل سلطات منتخَبة

ويجوز تقديم طلب العزل بعد السنة الأولى وقبل السنة الأخيرة من مدة ولايت السلطة المعنية. ولا يجوز طلب عزل سلطة ما سوى مرة واحدة خلال ولايتها

ويكون طلب الاستدعاء مدعوماً بعدد يشكل عشرة في المائة (10%) على الأقل من المسجلين في قائمة تسجيل الناخبين المعنية. وفي حالة رئيس الجمهورية، يجب دعم عدد يشكل خمسة عشر بالمائة (15%) على الأقل من المسجلين فيي قائمة التسجيل الانتخابية.

ا لما دة 106

يدعو المجلس الانتخابي الوطني، بمجرد علمه بقرار رئيس الجمهورية أو الحكومات اللامركزية المستقلة أو قبوله الالتماس المقدم من المواطنين، في غضون خمسة عشر (15) يوماً إلى إجراء استفتاء أو استفتاء عام أو عزل (اقتراح . بالإقالة) يجري خلال الأيام الستين (60) التالية

ولاعتماد مسألة مقترَحة للاستفتاء أو الاستفتاء العام أو العزل, تُشترط موافقة أغلبية مطلقة من الأصوات الصحيحة, باستثناء الاستفتاء لعزل رئيس الجمهورية, حيث تُشترط موافقة الغالبية المطلقة من الناخبين.

ويقتضي قرار الشعب التطبيق الإلزامي والفوري. وفي حالة العزل، يُعزل صاحب السلطة المعترض عليه من منصبه ويحل محله من ينص عليه الدستور.

ا لما دة 107

تقيّد النفقات اللازمة لإجراء الانتخابات التي تُعقد بأمر من الحكومات الِلامركزية المستقلة فين موازنة مستوى الحكم المقابل، أما تلك التين تُجري بأمر من رئيس الجمهورية أو بطلب من المواطنين فتتحملها الموازنة العامة .للدولة

القسم 5.المنظماتالسياسية

- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- إقالة رئيس الدولة •
- إقالة أعضاء المجلّس التشريّعين •
- الاستفتاء ات

- إقالة رئيس الدولة •
- إقالة أعضاء المجلّس التشريّعين •
- إجراء ات تعديل الدستور
- الاستفتاء اَتَ

قيود على الأحزاب السياسية

ا لما دة 108

الأحزاب والحركات السياسية منظمات عامة غير حكومية, تشكل تعبيراً عن التعددية السياسية للشعب وتدعمها مفاميم فلسفية وسياسية وأيديولوجية شاملة وغير تمييزية.

ويكون تنظيمها وبنيتها وعملها ديمقراطياً ، يكفل تداول السلطة والمساءلة والمساواة في العضوية بين النساء والرجال في مجالس إدارتها. ويُختار أعضاء مجلس الإدارة والمرشحون عبر عمليات انتخابية داخلية أو انتخابات .تمهيدية

ا لما دة 109

الحزب السياسين وطنين بطبيعته, وتحكمه مبادئه وقوانينه الداخلية. ويقترح برنا مجاً حكومياً, ويحتفظ بسجل لأعضائه. ويجوز أن ترتبط الحركات السياسية بأي مستوى من مستويات الحكم أو دائرة الإكوادوريين المقيمين في الخارج. ويحدد القانون متطلبات وشروط التنظيم الديمقراطي للحركات السياسية .ودوامها وأعمالها, بالإضافة إلى تقديم حوافز لها لإقامة تحالفات

تقدم الأحزاب السياسية بياناً بالمبادئ الأيديولوجية. وبرنامجاً حكومياً يحدد الأعمال الأساسية التي تقترح تنفيذما, وقوانينها الداخلية, ورموزها، وشعاراتها، وشاراتها، وقائمة بأعضاء مجلس إدارتها. وتتمتع الأحزاب ببنية وطنية تغطي 50%، على الأقل، من مقاطعات البلاد على أن ينتمي اثنان منها إلى المقاطعات الثلاث ذات العدد الأكبر من السكان. ولا يجوز أن يحوي سجل الأعضاء عدداً يشكل أقل من واحد فاصلة خمسة في المائة (1.5%) من . المسجلين في قائمة تسجيل الناخبين المستخدمة في الانتخابات الأخيرة

وتقدم الحركات السياسية بيان المبادئ والبرنامج الحكومي والرموز والمختصرات والشعارات والشارات وسجل الأعضاء أو الأتباع بعدد يشكل واحد فاصلة خمسة في المائة (1.5%), على الأقل, من قائمة تسجيل الناخبين . المستخدمة فيي الأنتخابات الأخيرة

ا لما دة 110

تموّل الأحزاب والحركات السياسية من خلال رسوم عضوية يدفعها الأعضاء والأتباع، كما تتلقى الأحزاب السياسية مخصصات حكومية تخضع للرقابة طالما أنها تلبي أحكام القانون.

تتمتع الحركة السياسية التي تحصل، في انتخابين متعاقبين متعددي الأشخاص، على خمسة بالمائة (5%) على الأقل من مجموع الأصوات الوطنية الصحيحة. .بالحقوق والواجبات نفسها كالأحزاب السياسية

ا لما دة 111

حق الأحزاب والحركات السياسية المسجلة فين المجلس الانتخابي الوطنيي فين المعارضة السياسية على جميع مستويات الحكم معترف به

القسم 6. التمثيل السياسي

ا لما دة 112

يجوز أن تقدم الأحزاب والحركات السياسية أو حلفاؤما ناشطين أو متعاطفين أو أشخاص غير منتسبين كمرشحين للانتخابات العامة. وتحتاج الحركات السياسية إلى دعم ما لا يقل عن واحد فاصلة خمسة في المائة (1.5) من المسجلين في قائمة تسجيل الناخبين في الدوائر الانتخابية المعنية.

.عند طلب التسجيل, يقدِّم المرشِّحون برنا مجهم الحكومي أو مقترحاتهم

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول •
- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة •

تمويل الحملات الانتخابية •

حماية البيئة •

ا لما دة 113

:لا يجوز ترشيح الأشخاص التالي ذكرهم لانتخابات عامة

مَن لديه، في وقت تسجيل ترشيحه، عقد مع الدولة بوصفه شخصاً طبيعياً أو 1. ممثلًا أو وكيلًا عن كيانات قانونية، عند إبرام العقد لتنفيذ أشغال عامة 1 أو توفير خدمات عامة 1 أو إنتاج موارد طبيعية

> مَن أدين وحكم عليه بالسجن لجرائم يعاقب عليها بسجن طويل الأجل, أو .2 .بسبب رشوة أو إثراء غير مشروع أو اختلاس

- . مَن يدين بمدفوعات نفقة
- قضاة السلطة القضائية للحكومة ومحكمة تسوية المنازعات الانتخابية, 4. وأعضاء المحكمة الدستورية والمجلس الانتخابي الوطني، ما لم .يستقيلوا من منصبهم قبل ستة أشهر من الموعد المحدد للانتخابات
- ل ا يجوز أن يصبح أعضاء السلك الدبلوماسيي الذين يتقلدون منصباً فيي .5 الخارج مرشحين يمثلون الإكوادوريين فيي الخارج ما لم يستقيلوا من .منصبهم قبل ستة أشهر من الموعد المحدد للانتخابات
- الموظفون الحكوميون الذين يكون تعيينهم وعزلهم تقديرياً ومن لديهم 6. عقود محددة المدة، ما لم يستقيلوا قبل تاريخ تسجيل ترشحهم. ويحق للموظفين الغموميين الآخرين والمدرسين تقديم ترشيحهم والتمتع بإجازة دون أجر من تاريخ تسجيل ترشحهم حتى تاريخ الانتخابات التالية, وإذا جرى انتخابهم وهم يتبوؤون منصبًا. لا يجوز أن يكون أداء مَن يُنتخب فيي مجالس الأبرشيات غير متوافق مع أداء واجباته كموظف .حكومين أو مدرس
- . مَن ما رس سلطة تنفيذية في حكومات الأمر الواقع
- .أعضاء القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية القائمون على رأس عملهم 8.

ا لما دة 114

يجوز تجديد انتخاب السلطات المنتخَبة من الشعب. وعلى من يتقلد مَنصباً يُنتخب .من الشعب ويقدم ترشيحه لمنصب مختلف، الاستقالة من منصبه الحاليي

ا لما دة 115

تكفل الدولة, من خلال وسائل الإعلام, بطريقة منصفة وعادلة, إجراء انتخابات تعزز النقاش، ونَشر البرامج الانتخابية لجميع المرشحين. ولا يجوز للمرشحين . السياسيين استئجار مساحات إعلانية في وسائل الإعلام وعلى اللوحات الإعلانية

يُحظَّر استخدام موارد الدولة وبنيتها التحتية، فضلًّ عن الدعاية الحكومية، على جميع مستويات الحكم للحملة الانتخابية.

ويَفرض القانون عقوبات ضد من لا يمتثل لهذه الأحكام ويقرر حدود وآليات الرقابة على إنفاق السياسيين على الدعاية والحملات.

ا لما دة 116

فيما يتعلق بالأنتخابات متعددة الأشخاص، يضع القانون نظاماً انتخابياً منسجماً مع مبادئ التناسب، والمساواة في التصويت، والإنصاف، والتكافؤ، وتداول السلطة بين المرأة والرجل ويحدد الدوائر الانتخابية للتصويت داخل البلاد وخارجها.

ا لما دة 117

.يُحظِّر إجراء إصلاحات قا نونية على الانتخا بات خلال السنة السابقة لإجرائها

إذا أعلن أنّ حكماً ما غير دستوري ويؤثر على السير الاعتيادي للعملية الانتخابية، يقترح المجلس الانتخابيي الوطنيي على السلطة التشريعية للحكومة مشروع قانون يتيح لها النظر فيه في غضون ثلاثين (30) يوماً على الأقل. .وإذا لم يُنظر فيه 1 يُصبح نافذاً بموجب القانون

الفصل 2. السلطة التشريعية للحكومة

القسم 1. الجمعية الوطنية

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول ميكلية المجالس التشريعية

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

القيود على القوات المسلحة •

تمويل الحملات الانتخابية

الدوائر الانتخابية

اختيار أعضاء المجلس التّشريعين الأول

حمص التمَّثيل في المجلس التشرِّيعي الأول •

ا لما دة 118

مدة ولأية المجلس التشريعين الأول

التعداد السكاني •

تستخدم السلطة التشريعية من قبل الجمعية الوطنية التيي تتألف من أعضاء .يُنتخبون مدة أربع سنوات

وتتكون الجمعية الوطنية من مجلس نواب واحد ومقره فيي كيتو. وفيي الظروف الاستثنائية 1 يمكن أن تجتمع في أي جزء من أراضي البلاد.

تتكون الجمعية الوطنية من

- . (خمسة عشر (15) عضواً منتخبين كممثلين للأمة بأسرها (الدائرة الوطنية).
- عضوين (2) منتخبين عن كل مقاطعة , بالإضافة إلى عضو (1) مجلس وطني واحد .2 عن كل مئتيى ألف (200,000) نسمة أو عن جزء منهم يزيد عن مئة وخمسين ألفاً وفق آخر إحصاء سكاني وطنيي (150,000).
- يحدد القانون انتخاب أعضاء الجمعية الذين يمثلون الأقاليم 3. والدوائر الحضرية والدائرة التي تمثل الإكوادوريين المقيمين في الخارج.

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعين الأول

شروط الأهلية للمجلس التشريعين الأول

ا لما دة 119

لكيي يكون شخص عضو جمعية وطنية ، يُشترط أن يكون إكوادورياً أتم الثامنة عشر .(18) في وقت تسجيل ترشيحه ويتمتع بحقوقه السياسية

ا لما دة 120

للجمعية الوطنية الصلاحيات التالية وعليها الواجبات التالية, بالإضافة : إلى تلك التي ينص عليها القانون

- يؤدي رئيس الجمهورية ونائبه القسَم أمامها بعد أن يعلن المجلس.1 الانتخابي الوطني فوزهما في الانتخابات. وتُعقد مراسم أداء اليمين في .24 أيار/مايو من العام الذي انتُخبا فيه
- إعلان إصابة رئيس الجمهورية بإعاقة جسدية أو عقلية تسلبه قوته.2 .وتمنعه من أداء واجباته، وتقرر إنهاء خدمته وفق أحكام الدستور
- انتخاب نا ئب للرئيس, في حال الغياب النهائي لنا ئب الرئيس الحالي, 3. .من قائمة مرشحين يقترحهم رئيس الجمهورية
- الاطلاع على التقارير السنوية التي ينبغي أن يقدمها رئيس الجمهورية 4. .وإصدار آراء بشأنها
- المشاركة في عملية الإصلاح الدستوري.5.
- التعجيل في سنِّ القوانين وتصنيفها وإصلاحها وإلغائها وتفسيرها, مع 6. .طابع إلزامين عموماً
- فرض ضرائب وتعديلها وإلغاؤها بموجب القانون, دون المساس.7 . بالصلاحيات الممنوحة للحكومات اللامركزية المستقلة
- اعتماد المعامدات الدولية أو رفضها برحيثما كان ذلك ملائماً .8
- تدقيق أنشطة السلطة التنفيذية والأنتخابية وفرعيي الشفافية.9 والرقابة الاجتماعية للحكومة, وغيرها من هيئات القطاع العام, .ومطالبة الموظفين العموميين بتوفير المعلومات التي تراها ضرورية
- الإذن, بناءً على تصويت ثلثي أعضائها, بالمساءلة الجنائية لرئيس.10 . الجمهورية أو نائبه عندما تطلب السلطة المختصة ذلك لأسباب موضوعية
- يؤدي القسمَ أمامها كلُّ من المدعيي العام للدولة, والمراقب الماليي.11 العام، والنائب العام، وأمين مظالم حقوق الإنسان، وأمين مظالم الشعب، ورؤساء الهيئات الرقابية، فضلًا عن أعضاء المجلس الانتخابيي الوطنيي ومجلس القضاء ومجلس المشاركة العامة والرقابة الأجتماعية.
- اعتماد الموازنة العامة للدولة والتين تضع حدود مديونية الحكومة .12 .ومراقبة تنفيذها

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- إجراء ات تعديل الدستور
- التصديق على المعا مدات
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- أمين المظالم •
- تشريعات الموازنة •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تي انشاء ملف

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع •
- منح عفو عام عن الجرائم العامة وعفو خاص لأسباب إنسانية, بموافقة .13 ثلثي أعضائها. ولا يُمنح أينُ عفوِ عن الجرائمِ المرتكبة ضد الإدارة العاَّمة. أو الإباّدة الجماعية. أو التعذيب. أو الأختفاء القسري. أو . الخطفُ، أو القتل لأسباب سياسية أو أخلاقية
- رئيس المجلس التشريعي الأول •

ا لما دة 121

تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً ونائبين للرئيس من بين أعضائها, مدة سنتين, .ويمكن إعادة انتخابهم

يشغل نائبِا الرئيس، بالترِتيب، منصب الرئيس فيي حال غيابه المؤقت أو النهائيي أو استقالته. وتملأ الجمعية الوطنية الشواغر عند الحاجة وللوقت المتبقي لإكمال مدة العضوية.

. تنتخب الجمعية الوطنية من خارج أعضائها أميناً ونائباً له

اللجان الدائمة

ا لما دة 122

تتكون الهيئة العليا للإدارة التشريعية من أولئك الذي يشغلون منصب الرئيس ونائبيه ومن أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية من بين أعضائها؛ على أن ينتموا إلى مجموعات تشريعية مختلفة.

الجلسات عامة أو مغلقة • مدة الجلسات التشريعية •

ا لیا د ۃ 123

يتم تنصيب الجمعية الوطنية في كيتو، دون الحاجة إلى إصدار دعوة إلى الاجتماع، في الرابع عشر من أيار/مايو من سنة انتخابها. وتُعقد جلسة عامة بانتظام وبشكل دائر، مع عطلتين مدة كل منهما خمسة عشريوماً كل عام. وتكون جلسات الجمعية الوطنية علنية, ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في .القانون

جلسات تشريعية استثنائية

وخلال العطلة, يدعو رئيس الجمعية الوطنية, بناءً على طلب أغلبية أعضائها أو رئيس الجمهورية، إلى عقد جلسات خاصة للتعامل حصراً مع المسائل الواردة . في الدعوة إلى الاجتماع

ا لما دة 124

يحق للأحزاب أو الحركات السياسية التي يشكل ممثلوما في الجمعية الوطنية نسبة عشرة فيي المائة (10%), على الأقل, من إجماليي أعضائها تأسيس مجموعة تشريعية. كما يحق للأحزاب أو الحركات السياسية التبي لا تحقق النسبة المذكورة أعلاه الانضمام إلى آخرين لغرض تأسيس مجموعة تشريعية.

اللجان التشريعية

ا لما دة 125

تشكل الجمعية الوطنية لغرض تنفيذ صلاحياتها لجاناً متخصصة دائمة يشارك . فيها جميع أعضائها. ويحدد القانون عدد وإنشاء واختصاص كل لجنة

ا لما دة 126

تخضع الجمعية الوطنية. لكين تنفذ عملها. للقانون ذي الصلة وللوائحه الداخلية. ويُشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية لتعديل هذا القانون أو تنسيقه.

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي

ا لما دة 127

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي

يؤدي عضو الجمعية الوطنية واجباً عاماً في خدمة البلد، ويعمل من أجل المصلحة العامة للأمة ، ويحاسب سياسياً أمام المجتمع عن أفعاله أو تقصيره . في أداء واجباته وصلاحياته ، ويقدِّم بيانات بأعماله لناخبيه

: لا يحق لعضو الجمعية الوطنية

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء •

- شغل أي وظيفة عامة أو خاصة أخرى, أو تنفيذ أنشطته المهنية إن تعارضت.1 .مع منصبه ، باستثناء التدريس في الجامعة ما دام جدوله يسمح له بذلك
- تقديم أو معالجة أو تلقين أو إدارة موارد الموازنة العامة للدولة, .2 . باستثناء تلك المخصصة لأداء الموازنة الإدارية للجمعية الوطنية

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تم إنشاء ملف

- . المشاركة في عملية التعيينات في المناصب العامة .3
- جمع البدلات والدخول الأخرى من الأموال العامة التبي لا تتعلق بواجبه .4 .كعضو في الجمعية الوطنية
- ق بول تعيينات أو تفويضات أو عضوية لجان أو ممثّليات يُدفع لها من رسوم .5 .دولة أخرى
- أن يصبح عضواً في مجالس إدارة ميئات أخرى مرتبطة بمؤسسات أو شركات.6 . تملك الدولة فيها حصة
- . إبرام عقود مع كيانات تابعة للقطاع العام.

وكل من لا يراعي إحدى هذه المحظورات يفقد صفته كعضو فيي الجمعية الوطنية, .ويحاسب بموجب القانون عن ذلك

حمانة المشرعين •

ا لما دة 128

يتمتع عضو البرلمان بحصانة برلمانية من الدعاوى القانونية لمحكمة العدل الوطنية أثناء أداء واجباته. ولا يحاسَب مدنياً أو جنائياً بسبب آراء أدلى بها أو قرارات أو إجراءات قام بها أثناء أداء واجباته، داخل الجمعية .الوطنية أو خارجها

ويلزم إذنَّ مسبق من الجمعية الوطنية لرفع دعوى جنائية ضد عضو جمعية وطنية. إلا في حالات لا ترتبط بأداء واجباته. وإذا لم يُردّ على الطلب المقدم من القاضي المختص لطلب الإذن بإجراءات المحاكمة في غضون ثلاثين (30) يوماً , يُعتبر الإذن .ممنوحاً

وخلال فترات العطلة, تُعلق الآجال المشار إليها أعلاه. ولا يجوز اعتقال عضو . جمعية وسجنه إلا في حالة جناية أو حكم مبرم بالإدانة

وتستمر إجراءات الدعوى الجنائية المرفوعة قبل أداء اليمين الدستورية من .قبل القاضي المكلّف بالاستماع للقضية

القسم 2.مراقبة عمل الحكومة

ا لما دة 129

يحق للجمعية الوطنية الشروع في اتهام رئيس الجمهورية أو نائبه بناءً على :طلب من ثلث أعضائها على الأقل، في الحالات التالية

- . جرائم ضد أمن الدولة **.1**
- . جرائم الابتزاز، أو الرشوة، أو الاختلاس، أو الثراء غير المشروع . 2
- جرائم الإبادة الجماعية, أو التعذيب, أو الاختفاء القسري, أو الخطف, 3. .أو القتل لأسباب سياسية أو أخلاقية

ويُشترط لرفع دعوى الأتهام إصدار المحكمة الدستورية لحكم بالموافقة, ولكن الإجراء ات الجنائية السابقة لاتكون ضرورية.

وفيي غضون اثنتين وسبعين ساعة عند إتمام الإجراءات التي ينص عليها القانون، تصدر الجمعية الوطنية قراراً معللاً استناداً إلى أدلة دفاع رئيس . الجمهورية

ويُشترط للشروع فين توجيه اللوم والعزل من المنصب موافقة ثلثين أعضاء الجمعية الوطنية. وإذا أدى توجيه اللون إلى اشتباه فيي مسؤولية جنائية. . يُتخذ قرار لإحالة المسألة للتحقيق من قبل القاضي المختص

ا لما دة 130

يحق للجمعية الوطنية إقالة رئيس الجمهورية من منصبه فيي الحالتين :التاليتين

أداء واجبات ليست من اختصاصه, بعد صدور حكم مؤيدٍ من المحكمة .1 .الدستورية

إقالة رئيس الدولة • ملاحيات المحكمة الدستورية •

- استبدال رئيس الدولة إقالة رئيس الدولة •
- ملاحيات المحكمة الدستورية •

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنهاء ملف

- أحكام الطواري •
- نا ئبرئيس السلطة التنفيذية •

- إقالة مجلس الوزراء •
- إقالة المحكمة الأنتخاً بية •

. أزمة سياسية حادة أو اضطرابات داخلية .2

وفيى غضون اثنتين وسبعين (72) ساعة من إتمام الإجراءات المنصوص عليها في القانون، تصدر الجمعية الوطنية قراراً معللاً استناداً إلى أدلة دفاع رئيس. الجمهورية

ويُشترط للشروع في الإدانة والعزل من المنصب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية. في حالة الموافقة على طلب عزل الرئيس من منصبه ، يصبح نائب الوطنية.

لا يجوز ممارسة هذه السلطة إلا مرة واحدة في الدورة التشريعية وخلال .

خلال سبعة أيام على الأكثر بعد نشر حكم إقالة الرئيس من منصبه ، يدعو المجلس الانتخابي الوطنيي إلى انتخابات تشريعية ورئاسية في الوقت نفسه قبل انتهاء ما تبقى من ولاية الرئيس. يتم تنصيب الجمعية الوطنية وقسم الرئيس المنتخَب .

ا لما دة 131

يحق للجمعية الوطنية رفع دعوى اتهام بناءً على طلب ربع أعضائها, على الأقل, بسبب عدم أداء الواجبات المنصوص عليها في الدستور والقانون ضد وزراء الدولة, والمدعيى العام للدولة, والمراقب المالي العام, والنائب العام, وأمين مظالم حقوق الإنسان, وأمين مظالم الشعب, ورؤساء الهيئات الرقابية, فضلاً عن أعضاء المجلس الانتخابي الوطنيى ومحكمة تسوية المنازعات الانتخابية ومجلس القضاء ومجلس الدستور, خلال ولايتهم وحتى سنة واحدة بعد الأخرى المنصوص عليها في الدستور, خلال ولايتهم وحتى سنة واحدة بعد

ويُشترط للشروع فين توجيه اللوم والعزل من الوظيفة تأييد أصوات الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية, باستثناء وزراء الدولة ومجلس القضاء وأعضاء السلطة الانتخابية للحكومة, حيث يُشترط موافقة ثلثين الأعضاء فين كل الحالات.

ويؤدي توجيه اللوم إلى الإقالة الفورية لصاحب السلطة من منصبه. وإذا أدت أسباب توجيه اللوم إلى اشتباه فيى مسؤولية جنائية, يُتخذ قرار لإحالة المسألة للتحقيق من قبل السلطة المختصة.

القسم 3.الإجراءات التشريعية

ا لما دة 132

تعتمد الجمعية الوطنية القوانين بوصفها قواعد عامة للصالح العام. وتمارس الجمعية الوطنية صلاحياتها التي لا تتطلب سن قانون عن طريق اتفاقات أو قرارات. ويُشترط وجود قانون في الحالات التالية

- . تنظيم ممارسة الحقوق والضمانات الدستورية .1
- . التصنيف الجنائي للانتهاكات والعقوبات ذات الصلة . 2
- 3. فرض أو تعديل أو إلغاء الضرائب, دون المساس بالصلاحيات التي يمنحها .
- إسناد الواجبات والمسؤوليات والاختصاصات للحكومات اللامركزية.4
- . تعديل التقسيم السياسي والإداري للبلاد, إلا فيما يتعلق بالأبرشيات.
- منح الهيئات الرقابية والتنظيمية العامة سلطة إصدار معايير ذات.6 طابع عام في مسائل تتعلق باختصاصها, دون الحق في تغيير أو سن أحكام ... قانونية

ا لما دة 133

القوانين إما أساسية أو عادية.

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنشاء ملف

:یُ عتبر أساسیاً كل قانون يَنظم

- . البنية التنظيمية للمؤسسات المُنشأة بموجب الدستور وسير عملها .1
- .ممارسة الحقوق والضمانات الدستورية 2.
- 3. البنية التنظيمية للحكومات اللامركزية المستقلة ولاختصاصاتها . وسلطاتها وعملها
- .الأحزاب السياسية والنظام الانتخابيي.

ي تطلب إصدار قانون أساسين ذي طبيعة إلزامية عامة وإصلاحه وإلغاؤه وتفسيره. موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية.

القوانين الأخرى مين قوانين عادية لا يجوز أن تعدِّل قانوناً أساسياً أو تسود.

- الشروع في التشريعات العامة ملاحيات المحكمة الدستورية •
- ا لما دة 134

:یبادر بتقدیم مشاریع قوانین

- أعضاء الجمعية الوطنية بدعم من مجموعة تشريعية أو خمسة بالمائة .1 أعضاء الجمعية الوطنية .2%) على الأقل من أعضاء الجمعية الوطنية
- **2.** رئيس الجمهورية.
- . فروع الدولة الأخرى في إطار اختصاصها
- المحكمة الدستورية, ومكتب المدعين العام للدولة, ومكتب النائب. 4 العام، ومكتب أمين مظالم الشعب، في العام، ومكتب أمين مظالم الشعب، في العام، ومكتب أمين وقالم الشعب، في العام، وقالم المتعلقة بها وفق صلاحياتها
- المواطنون المتمتعون بحقوقهم السياسية والمنظمات الاجتماعية التبي .5 تستفيد من دعم صفر فاصلة خمسة وعشرين في المائة (0.25%) على الأقل من . المواطنين المسجلين في قائمة تسجيل الناخبين الوطنية
- يحق لمن يقدم مشروع قانون وفق الأحكام الحالية المشاركة في مناقشته .6 .إما شخصياً أو عبر مندوب له

مبادرات تشريعية من المواطنين

- ا لہا دۃ 135
- التشريعات الإنفاقية التشريعات الضريبية • سلطات رئيس الدولة •

يحق لرئيس الجمهورية فقط تقديم مشاريع قوانين تفرض ضرائب أو تعدلها أو تلغيها, أو تزيد الإنفاق العام, أو تغير التقسيم السياسيي والإداري فيي البلاد

ا لما دة 136

تشير مشاريع القوانين إلى موضوع واحد وتقدّم إلى رئيس الجمعية الوطنية مع شرح كافي للأسباب, وقائمة بالمواد التين شرح كافي للأسباب, وقائمة بالمواد المقترحة, وإشارة واضحة إلى المواد التين ستُلغى أو تعدّل فين القوانين الجديدة. ولا يجوز النظر فين أين مشروع لا يحقق مذه الشروط .

- الموافقة على التشريعات العامة •
- ا لما دة 137

يخضع مشروع القانون لمناقشتين، إذ يأمر رئيس الجمعية الوطنية، ضمن المهل الزمنية المحددة بالقانون، بتوزيع المشروع على أعضاء الجمعية، وينشر على على المحددة المعنية لدراسته على اللجنة المعنية لدراسته

يحق للمواطنين الراغبين في اعتماد مشروع القانون أو الذين يعتقدون بأن حقوقهم قد تتأثر بصدوره المثول أمام اللجنة لشرح حججهم.

عند اعتماد مشروع القانون, ترسله الجمعية الوطنية إلى رئيس الجمهورية كي يصادق أو يعترض عليه يصادق أو إذا لم يعترض عليه رئيس الجمهورية في غضون ثلاثين يوماً من استلامه, يصبح قانوناً وينشر في السجل الرسمي

ملف PDF: 27 Apr 2022, 10:48 constituteproject.org

- الموافقة على التشريعات العامة •
- دستورية التشريعات إجراءات تجاوز الفيتو

ا لما دة 138

إذا رفض رئيس الجمهورية مشروع القانون كلياً 1 يحق للجمعية الوطنية النظر فيه مجدداً, ولكن بعد سنة واحدة من تاريخ الرفض. وبمجرد مضي هذه الفترة, يحق للجمعية إقراره من خلال مناقشة واحدة وبتأييد ثلثيي أعضائها, وترسله .على الفور إلى السجل الرسمي للنشر

إذا كان الاعتراض جزئياً , يقدم رئيس الجمهورية نصاً بديلًا لا يشمل مواضيع غير منصوص عليها في مشروع القانون. وتراعي الجمعية الوطنية القيد نفسه عند اعتماد التعديلات المقترحة.

تدرس الجمعية الوطنية الاعتراض الجزئيي فيي غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز لها، في مناقشة واحدة، التقيد به وتعديل مشروع القانون بموافقة أُغلَبيّة الحاضرين. ويجوز أيضاً إقرار المشروع المعتمد مبدئياً .بتأييد ثلثي أعضائها

وفي كلتا الحالتين, ترسل الجمعية القانون إلى السجل الرسمي للنشر. وإذا لم تنظر الجمعية فيي الاعتراض ضمن المهل الزمنية المشار إليها، يصبح مفهوماً أنها تتقيد به ، ويأمر رئيس الجمهورية بسن القانون ونشره فيي السجل .الرسمين

.إذا كان عدم الدستورية سبب الأعتراض، يسوّى الاعتراض أولاً

دستورية التشريعات •

ا لما دة 139

إذا استند اعتراض رئيس الجمهورية إلى عدم دستورية مشروع القانون كلياً أو .جزئياً 1 يُشترط صدور قرار عن المحكمة الدستورية فيي غضون ثلاثين يوماً

إذا أكد القرار عدم دستورية مشروع القانون كلياً, يُهمل, وإذا كان غير دستوري جزئياً , تجري الجمعية الوطنية التغييرات الضرورية كي تضمن موافقة رئيس الجمهورية عليه. وإذا قررت المحكمة الدستورية بأنه دستوري، تسنه الجمعية الوطنية وتأمر بنشره.

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

ا لما دة 140

يحق لرئيس الجمهورية إرسال مشاريع القوانين التبي توصف بأنها عاجلة بشأن المسائل الاقتصادية إلى الجمعية الوطنية التي تعتمدها أو تعدلها أو .ترفضها في غضون ثلاثين (30) يوماً على الأكثر، اعتباراً من تاريخ استلامها

تكون إجراءات تقديم مشاريع القوانين مذه ومناقشتها وِاعتمادها عادية, باستثناء ما يتعلق بالمهل الزمنية المحددة سابقاً. ولا يحق لرئيس الجمهورية، أثناء مناقشة مشروع قانون عاجل، إرسال غيره ما لم يصدر مرسوم .بحالة استثناء

عندما لا تعتمد الجمعية الوطنية مشروع قانون عاجل ولا تعدله ولا ترفضه ضمن المهل الزمنية المنصوص عليها. يسنه رئيس الجمهورية كقانون بمرسوم أو يأمر بنشره في السجل الرسمي ويحق للجمعية الوطنية, في أي وقت, تعديله أو . الغاؤه ، استناداً إلى العملية العادية المنصوص عليها في الدستور

الفصل 3. السلطة التنفيذية للحكومة

القسم 1. التنظيم والواجبات

ا لما دة 141

يؤدي رئيس الجمهورية واجبات السلطة التنفيذية, وهو رئيس الدولة والحكومة ومسؤول عن الإدارة العامة.

وتتألف السلطة التنفيذية من مكتب رئيس الجمهورية ومكتب نائب رئيس الجمهورية ووزارات الدولة والمنظمات والمؤسسات الأخرى اللازمة، فيي إطار اختصاصها , لإنجاز صلاحيات قيادة وتخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات والخطط . العامة الوطنية التبي أنشئت لتنفيذها

- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •
- الحد الأدني لسن رئيس الدولة •

مجلس الوزراء / الوزراء

نا ئدر ئيس السلطة التنفيذية اسم/ميكلية السلطة التنفيذية • constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تم إنشاء ملف

ا لما دة 142

يُشترط فيي المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون إكوادورياً بالولادة يبلغ من العمر ثلاثين (30) عامًا على الأقل عند تسجيل ترشحه, ومتمتعاً بحقوقه السياسية. وغير خاضع إلى أي من الموانع أو المحظورات المنصوص عليها في .الدستور

- نا ئبرئيس السلطة التنفيذية •
- اختيار رئيس الدولة •

ا لما دة 143

يظهر المرشحون لمنصبي رئيس الجمهورية ونائبه على بطاقة اقتراع التصويت نفسها. ويُنتخب الرئيس أو نائبه بأغلبية مطلقة من الأصوات الصحيحة. وإذا لم يحصل أي زوج انتخابي على الأغلبية المطلقة فيي الجولة الأولى من التصويت. تجري جولة انتخابية ثانية في غضون خمسة وأربعين يوماً, ويشارك الزوجان الانتخابيان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في أول جولة في الجولة الثانية. ولن يكون إجراء جولة ثانية ضرورياً, إذا كسب الزوج الانتخابين الذي حصل على أعلى مرتبة 40%, على الأقل, من الأصوات الصحيحة وبفارق أكثر من 10% من عدد الأصوات التي حصل عليها الزوج الانتخابي الذي حل في المرتبة .الثانية

ا لما دة 144

تبدأ فترة ولاية رئيس الجمهورية بعد عشرة أيام من تنصيب الجمعية العامة. حيث يؤدي الرئيس أمامها اليمين الدستورية لتوليي المنصب. وإذا كانت الجمعية الوطنية منصّبة مسبقاً, تبدأ فترة ولاية الإدارة الجديدة فيي غضون خمسة وأربعين (45) يوماً بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات

.تبلغ فترة ولاية رئيس الجمهورية أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابه

يتحتم أن يخطر رئيس الجمهورية الجمعية الوطنية مسبقاً, خلال فترة ولايته وإلى أن تمر سنة واحدة على تركه لمنصبه، في كل مرة ينوي فيها السفر إلى .خارج البلاد وبمدة وأسباب غيابه عن البلاد

ا لما دة 145

:يتوقف رئيس الجمهورية عن أداء واجباته ويتر∆ منصبه في الحالات التالية

- . انتهاء مدة الولاية الرئاسية **.1**
- .قبول الجمعية الوطنية لاستقالته الطوعية .2
- . العزل من المنصب، بموجب أحكام الدستور.
- إصابته بإعاقة جسدية أو عقلية دائمة تمنعه من أداء واجباته, على أن 4. تُصادِق عليها بموجب القانون لجنةٌ متخصصة من الأطباء وتعلنها الجمعية . الوطنية بموافقة ثلثيي أعضائها
- التخليي عن المنصب, كما تؤكد المحكمة الدستورية وتعلن الجمعية .5 . الوطنية بموافقة ثلثي أعضائها
- . الإدانة والعزل, وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

ا لما دة 146

في حالة الغياب المؤقت لرئيس الجمهورية. ينوب عنه نائبه. وينتج الغياب المؤقت عن مرض، أو ظروف قاهرة أخرى تمنعه من أداء الواجبات مدة أقصاها .ثلاثة أشهر 1 أو الإجازة الممنوحة من الجمعية الوطنية

وفيي حال الغياب النهائي لرئيس الجمهورية, يحل محله نائبه للفترة المتبقية من الولاية الرئاسية.

فيي حال غياب رئيس الجمهورية ونائبه معاً ونهائياً. يتولى رئيس الجمعية الوطنية مؤقتاً منصب الرئيس، وخلال ثمان وأربعين (48) ساعة، يدعو المجلس الانتخابين الوطنين إلى عقد انتخابات لهذين المنصبين. ويؤدي الشخصان المنتخَبان واجباتهما حتى انتهاء مدة ولأيتهما. وإذا كان هناك سنة واحدة أو

مدة ولاية رئيس الدولة •

- إقالة رئيس الدولة •
- إقالة رئيس الدولة •
- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- إقالة رئيس الدولة •
- إقالة رئيس الدولة •
- استبدال رئيس الدولة نا ئب رئيس السلطة التنفيذية

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنهاء ملف

أقل على انتهاء مدة الولاية, يتولى رئيس الجمعية الوطنية منصب رئيس الجمهورية لما تبقى من مذه المدة

- سلطات رئيس الدولة •
- القانون الدوليي •
- واجب إطاعة الدستور
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •
- الخطط الاقتصادية
- سلطة رئيس الدولة فين إمدار المراسيم
- الخطط الاقتصادية
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- تشريعات الموازنة •
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء •
- إقالة مجلس الوزراء
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- التصديق على المعاهدات
- سلطة رئيس الدولة فين إصدار المراسيم
- الاستفتاءات •
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •
- اختيار القيادات الميدانية
- ملاحيات العفو
- الخطط الاقتصادية
- أحكام الطواري •
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- ملاحيات فا*فل*ه لم المحكم المتشورية

ا لما دة 147

فيما يلين صلاحيات وواجبات رئيس الجمهورية, بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها :فين القانون

- مراعاة وتطبيق الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية واللوائح.1 . القانونية الأخرى ضمن نطاق اختصاصه.
- يقدم، وقت أدائه اليمين الدستورية أمام الجمعية الوطنية، .2
 المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات والإجراءات التي ستوضع خلال
 فترة ولايته
- . تحديد وتوجيه السياسات العامة للسلطة التنفيذية .3
- تقديم مقترح خطة التنمية الوطنية إلى مجلس التخطيط الوطني. 4. لاعتمادها
- توجيه الإدارة العامة بمنهجية لأمركزية وإصدار المراسيم اللازمة .5 لتكاملها وتنظيمها ومراقبتها.
- . إنشاء وتغيير وإلغاء وزارات وكيانات وهيئات التنسيق
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية الوطنية عن الألتزام الوطنيي بخطة .7. التنمية والأمداف التين تعتزم الحكومة تحقيقها في السنة التالية
- . إرسال مشروع الموازنة العامة للدولة إلى الجمعية الوطنية لأعتماده.
- 9. تعيين وعزل وزراء الدولة وغيرهم من الموظفين الحكوميين الذين يعود . . تعيينهم إليه
- وضع السياسة الخارجية للبلاد, وتوقيع المعامدات الدولية والمصادقة .10
- . المشاركة بمبادرات تشريعية في عملية صياغة القوانين .11
- إقرار مشاريع القوانين التي تعتمدما الجمعية الوطنية والأمر.12
- 13. إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين, دون انتهاكها أو تعديلها, القوانين. وكذلك تلك اللازمة من أجل سير عمل الإدارة بشكل سليم
- . إجراء استفتاء في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في الدستور .14
- دعوة الجمعية الوطنية لجلسات استثنائية مع تحديد المسائل التين. 15. ستتنا ولها.
- 16. تولي رئاسة القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية وتعيين أعضاء.
- حماية سيادة البلاد واستقلال الدولة والنظام والقانون المحليين.17 والأمن العام, وممارسة القيادة السياسية للدفاع الوطنين
- . العفو وتخفيض الأحكام وتخفيفها بموجب القانون . 18.

ا لما دة 148

ولا يجوز ممارسة مذه السلطة إلا مرة واحدة فقط خلال السنوات الثلاث الأولى من .

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تي انشاء ملف

> فيي غضون سبعة أيام على الأكثر بعد صدور مرسوم الحل, يجري المجلس الانتخابيي الوطنيي فيي وقت واحد انتخابات تشريعية ورئاسية للفترة المتبقية من ولاية .کل منهما

> ويحق لرئيس الجمهورية, إلى أن يجري تنصيب الجمعية الوطنية, إصدار قوانين بمرسوم يجوز للهيئة التشريعية اعتمادها أو إلغاؤها / للمسائل الاقتصادية الملحة بناءً على حكم مؤيد مسبق صادر عن المحكمة الدستورية.

ا لما دة 149

يحقق نائب رئيس الجمهورية الشروط نفسها, ويخضع للموانع والمحظورات .نفسها كتلك المحددة لرئيس الجمهورية, ويؤدي واجباته لفترة الولاية نفسها

يؤدي نائب رئيس الجمهورية, عندما لا يحل محل رئيس الجمهورية, الواجبات التي يحددما مذا الأخير له.

نا ئبرئيس السلطة التنفيذية •

ا لما دة 150

في حالة الغياب المؤقت لنائب رئيس الجمهورية, ينوب عنه وزير دولة يعينه .مكتب رئيس الجمهورية

وأسباب الغياب المؤقت لنائب رئيس الجمهورية مين نفسها المحددة لرئيس .الجمهورية

أما فيي حال الغياب النهائي لنائب رئيس الجمهورية, تنتخب الجمعية الوطنيّة, بموافقة أغلبية أعضائها, بديله من قائمة مرشحين يقدمها مكتب رئيس الجمهورية. ويؤدي الشخص المنتخَب واجباته للفترة المتبقية من .الولاية

إذا لم تبدِ الجمعية الوطنية رأِيها في غضون ثلاثين يوماً من إخطارها بالطلب، . يُختار أول شخص ورد اسمه في قائمة المرشحين القصيرة

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء •
- إقالة مجلس الوزراء •

ا لما دة 151

يُعيّن وزراء الدولة ويقالون تبعاً لتقدير رئيس الجمهورية، ويمثلونه فيي المسائل الأساسية للوزارات المعنية التي يكونون مسؤولين عنها. ويتحملون المسؤولية سياسياً ومدنياً وجنائياً عن الإجراءات والعقود التي يبرمونها . أثناً ، أداء واجباً تهم, بغض النظر عن المسؤولية المدنية التابعة للدولة

ويُشترط في وزير الدولة الدائم أن يكون مواطناً إكوادورياً ، متمتعاً بحقوقه السياسية. ولم يتعرض إلى أي تجريد من الأملية أو عدم توافق. على النحو المنصوص عليه في الدستور. ويحدِّد مرسوم صادر عن مكتب رئيس الجمهورية عدد .وزراء الدولة ، وأسماء مح ، واختصاص كل منهج

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

ا لما دة 152

:لا يحق للأشخاص التالين أن يصبحوا وزراء دولة

- الأقارب حتى الدرجة الرابعة من صلة الرحم والدرجة الثانية من.1 المصاهرة لرئيس الجمهورية ونائبه.
- الأشخاص الطبيعيون، أو ما لكو أو ممثلو أو وكلاء أو أعضاء مجلس إدارة .2 كيا نات قا نونية خاصة , محلية كانت أو أُجنبية , الذِّين أبرموا عقداً مُع الدولة لتنفيذ أشغال عامة أو تقديم خدمات عامة أو إنتاج موارد .طبيعية ، عن طريق امتياز أو شراكة أو أي نوع آخر من أنواع العقود
- . أعضاء القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية القائمون على رأس عملهم .3

القيود على القوات المسلحة •

شروط الأملية الأصضة المولس الوزواع

المنظمات الدولية •

ا لما دة 153

لا يجوز لمن شغل منصب وزير دولة أو كان مسؤولاً حكومياً في المستويات العليا من الإدارة العامة وفق القانون، إلا بعد مرور سنتين على تركه منصبه، أن يصبح وكيلًا أو ممثلًا قانونياً أو عضواً في فريق الإدارة التنفيذية أو في مجلس إدارة كيانات قانونية تابعة للقطاع الخاص، محلية كانت أو أجنبية، أبرمت عقداً مع الدولة ، سواء لتنفيذ أشغال عامة أو تقديم خدمات عامة أو إنتاج

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ت انشاء ملف

> موارد طبيعية 1 عن طريق امتياز أو شراكة أو أي نوع آخر من أنواع العقود 1 ولا .أن يصبح مسؤولاً في مؤسسات مالية دولية لديها ائتمان معلق مع البلاد

- مجلس الوزراء / الوزراء •
- ملاحيات مجلس الوزراء

ا لما دة 154

وزراء الدولة, بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون, :مسؤولون عن

- توجيه السياسات العامة المتعلقة باختصاصهم وإصدار الأتفاقات.1 والقرارات الإدارية اللازمة لإدارتها.
- تقديم التقارير المطلوبة وتلك المتعلقة باختصاصاتهم إلى الجمعية .2 الوطنية، والمثول أمامها عند استدعائهم أو خضوعهم للمساءلة

ا لہا دۃ 155

يحق لرئيس الجمهورية أن يعيِّن في كل إقليم ممثلًا واحداً يراقب مدى الألتزام .بسياسات السلطة التنفيذية ويوجه أنشطة موظفيه الحكوميين وينسقها

القسم 2. مجالس المساواة الوطنية

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

- مفوضية حقوق الانسان
- القانون الدولي •

ا لما دة 156

مجالس المساواة الوطنية, مين ميئات مسؤولة عن ضمان الاحترام الكامل ومما رسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتمارس المجالس صلاحياتها من أجل صياغة سياسات عامة, تشمل قضايا النوع الجنسانين والجماعات العرقية والأجيال والتفاعل بين الثقافات والإعاقات وحركة البشر، ومن أجل تطبيقها تطبيقاً شاملًا ومراقبتها ومتابعتها وتقييمها, بموجب القانون. ولتحقيق أمدافها, تنسق مع كيانات قيادية وتنفيذية ومع منظمات متخصصة لحماية الحقوق على مختلف مستويات الحكم.

- مفوضية حقوق الأنسان
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

ا لما دة 157

تتكون مجالس المساواة الوطنية, استناداً إلى منهجية تكافؤ, من ممثلين عن المجتمع المدني والدولة، ويرأسها ممثلون عن السلطة التنفيذية. وتخضع ميكلتها وأداء أعضائها وشكل عضويتها لمبادئ تداول السلطة، والمشاركة الديمقراطية, والاندماج, والتعددية

القسم 3. القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية

ا لما دة 158

القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية مؤسسات تهدف إلى حماية حقوق المواطن وحرياته وضماناته.

المهمة الأساسية للقوات المسلحة مين الدفاع عن سيادة البلاد ووحدة أراضيها, .و بشكل مكمل، دعم أمن البلاد وفقا للقانون

الحماية الداخلية وتطبيق النظام والقانون واجبان حصريان للدولة .ومسؤولية قوة الشرطة الوطنية

يُدرّب موظفو وضباط القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية على المبادئ الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان ويحترمون كرامته وحقوقه دون أيى . تمييز، ومع المراعاة الكاملة للإطار التنظيمين القانونين

القيود على القوات المسلحة •

الكرامة الإنسانية •

ا لما دة 159

تمتثل القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية للأوامر ولا تناقشها, وتؤدي .مهمتها بدقة, وتخضع إلى السلطة المدنية والدستور

سلطات القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية مسؤولة عن الأوامر المعطاة. ولا .تعفيي إطاعة أوامر الرؤساء المرؤوسين الذين ينفذونها من المسؤولية

- القيود على القوات المسلحة

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تم إنشاء ملف

ا لما دة 160

لا يجوز التمييز فيي عملية قبول من يرغب فيي الأنضمام إلى القوات المسلحة أو قوة الشرطة. وينص القانون على الشروط المحددة للحالات التي تتطلب مهارات .أو معارف أو قدرات خاصة

يمخضع أفراد القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية لقوانين محددة تنظم حقوقهم والتزاماتهم وترفيعاتهم وترقياتهم على أساس معايير الجدارة .والإنصاف الجنساني. وأمنهم الوظيفيي وتطورهم المهنيي مكفولان

لا يجوز حرمان أفراد القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية من رتبهم ومعاشاتهم التقاعدية وأوسمتهم وثناءاتهم إلا للأسباب المنصوص عليها فيي مذه القوانين، ولا يحق لهم الاستفادة من الأمتيازات الناجمة عن رتبهم على .حساب حقوق الأشخاص

يُقاضَى أفراد القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية من قبل ميئات السلطة القضائية للحكومة. وفي حالة الجرائم التيي ثرتكب فيي إطار مهمتهم المحددة. تقاضيهم محاكم عسكرية وشرطية مختصة تنتميي إلى السلطة القضائية. وتقاضي

. المؤسسات المختصة المنصوص عليها في القانون انتهاك قواعد الأنضباط

الخدمة المدنية العسكرية طوعية، وتؤدى فيي إطار احترام التنوع والحقوق وشُدعم بتدريب بديل في مجالات مهنية مختلفة تسهم في تنمية الفرد ورفامية المجتمع. ولا يجوز اصطحاب من يشار∆ فين هذه الخدمة إلى مناطق ذات أخطار .عسكرية كبيرة

وتحظر كافة أشكال التجنيد القسري.

القيود على القوات المسلحة • ا لما دة 162

> لا تشارك القوات المسلحة إلا في أنشطة اقتصادية تتعلق بالدفاع الوطني، ويمكن أن تقدِّم وحداتها دعم التنمية الوطنية ، بموجب القانون

> ويجوز للقوات المسلحة تنظيم قوات احتياط وفق الاحتياجات لأداء واجباتها. وتخصص الدولة الموارد اللازمة لمعداتها وتدريبها وتثقيفها.

ا لما دة 163

ا لما دة 161

قوة الشرطة الوطنية مؤسسة حكومية مدنية, مسلحة, تقنية, مهيكلة حسب الرتب، منضبطة، مهنية، ومتخصصة للغاية. وتتمثل مهمتها فيي توفير السلامة العامة والنظام والقانون، وحماية حرية ممارسة حقوق الأشخاص وأمنهم على التراب الوطنيي.

ويتلقى أفراد قوة الشرطة الوطنية تدريباً على حقوق الإنسان، والبحوث المتخصصة, والوقاية, والمراقبة, ومنع الجريمة, واستخدام أساليب ردع .ومصالحة كبدائل لاستخدام القوة

ولتطوير أنشطة قوة الشرطة الوطنية، تنسق مهامَها مع مختلف مستويات الحكومات اللامركزية المستقلة.

القسم 4.حالة الاستثناء

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم. ا لما دة 164

> يحق لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم بحالة استثناء فيي جميع أراضي البلاد أو فيي جزء منها فيي حالة العدوان, أو النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية, والاضطرابات الداخلية الشديدة, أو المصائب العامة, أو الكوارث الطبيعية. .ولا يجوز أن يعيق إعلان حالة استثناء تأدية واجبات الدولة

> تراعين حالة الاستثناء مبادئ الاحتياجات, والتناسب, والشرعية, والصفة المؤقتة ، والإقليمية ، والمعقولية. ويشير مرسوم حالة الاستثناء إلى سببها ، ودافعها, ونطاق تطبيقها فيي البلاد, ومدتها, والتدابير الواجب تطبيقها, والحقوق التي يمكن تعليقها أو تقييدها، والإخطارات المرافقة، وفق الدستور والمعاهدات الدولية.

القانون الدولي •

أحكام الطواري •

تأسيس المحاكم العسكرية

القيود على القوات المسلحة

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تم إنشاء ملف

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم حقوق غير قابلة للنزع

حرية الإعلام •

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •
- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة •
- الحماية من المصادرة
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- المنظمات الدولية
- ملاحيات المحكمة الدستورية •

ا لما دة 165

لا يجوز لرئيس الجمهورية خلال حالة الاستثناء سوى تعليق أو الحد من ممارسة الحق فيى حرمة المسكن, وحرمة المراسلات, وحرِية التنقل, والحرية النقابية, .وحرية المعلومات، وفق الأحكام المنصوص عليها في الدستور

:ويحق لرئيس الجمهورية بمجرد إعلان حالة الاستثناء

- الأمر بتحصيل الضرائب مقدماً .1.
- استخدام أموال عامة مخصصة لأغراض أخرى, ما عدا تلك المخصصة للصحة.2 .والتعليم
- .نقل مقر الحكومة إلى أي مكان آخر داخل البلاد
- الأمر بفرض الرقابة المسبقة على ما تنشره وسائل الإعلام من معلومات.4 . تتعلق حصراً بأسباب حالة الاستثناء وأمن الدولة
- . تحديد كل أو جزء من أراضي البلاد كمنطقة أمنية .5
- الأمر باستخدام القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية وطلب كل أو جزء .6 .من القوات الاحتياطية ، فضلًا عن موظفين من مؤسسات أخرى
- . الأمر بإغلاق أو تمكين الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية .7
- إصدار أمر بالتعبئة وغيرها من الأوامر التين قد تكون ضرورية, وإصدار.8 .مرسوم بالتسريح الوطني عندما تعود الأمور إلى طبيعتها

ا لما دة 166

يُخطر رئيس الجمهورية الجمعية الوطنية والمحكمة الدستورية والمنظمات الدولية ذات الصلة بحالة الاستثناء خلال ثمان وأربعين (48) ساعة بعد توقيع مرسومها. وإذا كانت الظروف تبرر ذلك، يحق للجمعية الوطنية إلغاء المرسوم فيي أي وقت، دون المساس بأي قرار قد يصدر عن المحكمة الدستورية حول ٠ د ستو ريته

ويسري مفعول مرسوم حالة الاستثناء مدة أقصاها 60 يوماً. وإذا استمرت أسباب المرسوم, يمكن تجديده مدة تصل إلى 30 يوماً إضافياً, يجب الإخطار بها.

إذا لم يجدد رئيس الجمهورية مرسوم حالة الاستثناء أولم يُخطر بذلك, ينتهي .سَرَيانه

عندما تنتفي الأسباب الدافعة لحالة الاستثناء، يصدر رئيس الجمهورية .مرسوماً بإنهائها ويُخطِر على الفور بذلك، مع تقديم تقرير ذي صلة

الموظفون الحكوميون مسؤولون عن أي انتهاك يُرتكب فيي ممارسة سلطاتهم أثناء .سَريان حالة الاستثناء

الفصل 4. فرع القضاء والعدالة الأملية للحكومة

القسم 1.مبادئ إقامة العدالة

ا لما دة 167

تأتيي سلطة إقامة العدالة من الشعب وتمارسها ميئات السلطة القضائية .للحكومة وغيره من الهيئات والوظائف المنصوص عليها في الدستور

ا لما دة 168

تطبِّق إقامة العدالة المبادئ التالية بما يتفق مع واجباتها وفيي ممارسة :ملاحیا تها

هيئات السلطة القضائية مستقلة داخلياً وخارجياً. ويترتب على أيى.1 انتهاك لهذا المبدأ مسؤولية إدارية ومدنية وجنائية, بموجب .القانون

استقلال القضاء •

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنهاء ملف

- استقلال القضاء
- حماية رواتب القضاة •

- . السلطة القفائية مستقلة إدارياً واقتصادياً ومالياً .2
- . الحصول على العدالة مجاني. ويحدد القانون بنية تكاليف المحكمة . 4
- المحاكمات وقراراتها فيى جميع مراحلها علنية, باستثناء الحالات.5 . المشارإليها صراحة فيى القانون
- تنفّذ الإجراءات الرسمية لإقامة دعاوى فيى جميع المسائل والحالات.6 والمراحل والخطوات باستخدام النظام الشفوي، وفق مبادئ التوحيد والتقديم واستجواب الشهود والتقديم
- ضمان القانون في الأجراء ات الجنائية •

ا لما دة 169

النظام الإجرائي وسيلة لتطبيق العدالة. وتجسد المعايير الإجرائية مبادئ التبسيط, والاقتصاد الإجرائي, والفورية, والسرعة, والاقتصاد الإجرائي, وتضمن فعالية الضمانات لمراعاة الإجراءات القانونية. ولا يجوز التضحية .

ا لما دة 170

فيما يتعلق بقبول الانضمام إلى السلطة القضائية, تراعى معايير المساواة, والإنصاف, والاستقامة, والتنافسية, والاستحقاق, والعلنية, والاعتراض, والمشاركة العامة

مسار مهنة القضاء معترف به ومكفول في العدالة العادية. والتطوير المهني مكفول، من خلال التدريب المستمر والتقييم الدوري لأداء الموظفين الحكوميين في القضاء، بوصفها شروطاً لا غنى عنها للترقية والاستمرار في مسار مهنة القضاء

القسم 2.قضاء الشعوب الأصلية

حق السكان الأمليين في الحكم الذاتين •

ا لما دة 171

القانون الدولي •

تؤدي سلطات المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية واجبات قضائية داخل أراضيها على أساس تقاليدها المتوارثة ونظامها القانوني، مع ضمان مشاركة النساء في صنع القرار وتطبّق السلطات معاييرها وإجراءاتها الخاصة لتسوية المنازعات الداخلية، طالما أنها لا تتعارض مع الدستور وحقوق الإنسان المناوص عليها في الصكوك الدولية .

وتكفل الدولة احترام المؤسسات والسلطات العامة لقرارات قضاء الشعوب الأصلية. وثُراقَبُ دستورية هذه القرارات. ويحدِّد القانون آليات للتنسيق . والتعاون بين القضاء العادي وقضاء الشعوب الأصلية

القسم 3. مبادئ السلطة القضائية

ا لما دة 172

.يقيّم القضاة العدل وفق الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون

ويطبِّق الموظفون الحكوميون في القضاء من قضاة وغيرهم من العاملين في مجال العدل مبدأ العناية الواجبة في عمليات إقامة العدالة.

القضاة مسؤولون عن الأضرار التي تلحق بالأطراف نتيجة التأخير والإممال .

الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية •

ا لما دة 173

يجوز الطعن على القوانين الإدارية لأي من سلطات الدولة بدعاوى إدارية ولدى السواء .

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تم إنشاء ملف constituteproject.org

ا لما دة 174

لا يستطيع موظفو القضاء الحكوميون ممارسة المحاماة أوشغل أيى وظيفة عامة .أو خاصة أخرى, باستثناء التدريس في الجامعات خارج ساعات العمل

ي عاقِب القانون على سوء النية الإجرائية, والحكم الظالم أو المتسرع, وخلق .عقبات أو تأخيرات إجرائية

لا يجوز للقضاة شغل أيي وظيفة تنفيذية فيي أحزاب وحركات سياسية، أو المشاركة كمرشحين في انتخابات عامة 1 أو تنفيذ أنشطة فيها تحريض سياسيي أو

ميزات للأحداث في الاجراء ات الجنائية •

ا لما دة 175

ضمان حقوق الأطفال •

يخضع الأطفال والمراهقون إلى تشريعات متخصصة وإدارة قضائية متخصصة. ويتولى قضاياهم قضائيون مدرّبون على النحو الملائم يطبقون مبادئ عقيدة الحماية المتكاملة. وتفصل هذه الإدارة القضائية المتخصصة بين اختصاصَيْ .حماية الحقوق ومسؤولية المراهقين الخارجين على القانون

التوظيف في الخدمة المدنية

ا لما دة 176

تشمل شروط وإجراءات تعيين الموظفين الحكوميين فيي القضاء امتحاناً تنا فسياً على أساس الجدارة والمساواة بين الرجل والمرأة 1 يكون قابلاً للطعن وللرقابة الاجتماعية

يخضع الراغب فيي شغل منصب موظف حكوميي فيي القضاء، باستثناء قضاة محكمة العدل الوطنية, لدورة تدريبية عامة وخاصة واختبارات نظرية وعملية ونفسية قبل قبوله في سلك القضاء

القسم 4. التنظيم وسير العمل

ا لما دة 177

تتألف السلطة القضائية من ميئات قضائية, وميئات إدارية, وميئات داعمة, وميئات مستقلة. ويحدد القانون ميكلها, وواجباتها, وصلاحياتها, واختصاصاتها، وكل ما موضروري لإقامة العدالة بشكل ملائم

ميكلية المحاكم

ا لما دة 178

الهيئات القضائية, دون المساس بالهيئات الأخرى ذات السلطات المماثلة المعترف بها في الدستور، هي تلك المسؤولة عن إقامة العدالة، وتكون على :النحو التالي

- .محكمة العدل الوطنية .1
- .محاكم عدل المقاطعة .2
- المحاكم والهيئات القضائية التي ينص عليها القانون.
- .قضاة الصلح.**4**

تأسيس المجلس القضائين •

مجلس القضاء مو هيئة الإدارة والتنظيم والمراقبة والانضباط فيي السلطة .القضائية

ويكون لدى السلطة القضائية ميئات داعمة ميي دائرة كاتب العدل, وخبراء المزادات القضائية, والأوصياء القضائيون, وهيئات أخرى ينص عليها .القانون

النائب العام •

مكتب أمين مظالم الشعب ومكتب النائب العام مما الهيئتان المستقلتان في .السلطة القضائية

وينص القانون على تنظيم السلطة القضائية ونطاق اختصاصه, وهيئاته القضائية والمختصة بالمزادات، وعلى كل ما هو ضروري لإقامة العدالة بشكل .ملائح

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترانشاء ملف

تأسيس المجلس القضائين •

القسم 5. مجلس القضاء

ا لما دة 179

يتاً لف مجلس القضاء من خمسة (5) أعضاء مع نا ئب لكل منهم (بدا ئل). يتم ترشيح مؤلاء المندوبين ونوابهم من قبل رئيس محكمة العدل الوطنية، ويمثلها رئيس المجلس، ومن قبل النائب العام للدولة، ومن خلال أمين المظالم، ومن قبل .

يعطي مجلس المشاركة العامة الرقابة الاجتماعية الموافقة على مذه الترشيحات، من خلال عملية تدقيق علنية (شفافة) تخضع لرقابة المواطنين .

يقوم مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية بـتحديد إجراءات وشروط . العملية وعناصر الأخرى

تكون فترة عضوية الأعضاء العاديين ونوابهم (البدائل) فيى مجلس القضاء ست. سنوات.

يرفع مجلس القضاء تقريراً سنوياً إلى الجمعية الوطنية التي يحق لها بدورها .محاسبة أعضائه ومقاضاتهم

ا لما دة 180

: يُشترط في العضو أن يكون

- .مواطناً إكوادورياً متمتعاً بحقوقه السياسية .1
- حماصلًا على شهادة جما معية في القانون معترف بها قانوناً في البلاد وفي 2. القطاعات الأكاديمية ذات الصلة بالواجبات الأساسية للمجلس ومصدقة . قانوناً
- زاول مهنة المحاماة أو التدريس الجامعي في القانون أو في مواضيع .3 تتعلق بالواجبات الأساسية للمجلس باستقامة وانضباط بارزين مدة عشر سنوات على الأقل.

ا لما دة 181

يؤدي المجلس الواجبات التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها فيي القانون:

- . تحديد وتنفيذ سياسات تحسين النظام القضائي وتحديثه .1
- الأطلاع على مشروع موازنة السلطة القضائية, باستثناء الهيئات.2 المستقلة, واعتماده
- توجيه عمليات انتقاء وتقييم وترقية ومعاقبة القضاة وغيرهم من.3 الموظفين الحكوميين في السلطة القضائية. وتكون كافة العمليات.
- إدارة التطور المهني للقانون وتنظيم وإدارة كليات التدريب.4
- . ضمان شفا فية السلطة القضائية وكفاء تها

. ثُتخذ قرارات مجلس القضاء بالتصويت وبموافقة أغلبية بسيطة

القسم 6.القضاء العادي

ا لما دة 182

تتألف محكمة العدل الوطنية من واحد وعشرين (21) قاضياً يوزعون على محاكم متخصصة ويعينون مدة تسع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم، ويُستبدل ثلثهم كل .ثلاث سنوات. ويغادرون مناصبهم وفق القانون

- اختيار قفاة المحاكم العادية
- اختيار قضاة المحكمة العليا

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا
- عدد ولايات المحكمة العليا •
- عدة ولالة المحكمة العليا

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترا نشاء الله

يَنتخب قضاة محكمة العدل الوطنية من بينهم رئيساً للمحكمة يمثل السلطة القضائية ومدة ولايته ثلاث سنوات. وفي كل محكمة لينتخب رئيسٌ لها مدة سنة واحدة .

اختيار قفاة المحكمة العليا
 شروط الأملية لقفاة المحكمة العليا

ا لما دة 183

يُشترط فيي المرشح لمنصب قانِي فيي محكمة العدل الوطنية, بالإضافة إلى شروط : :الأستقامة التبي ينص عليها القانون, أن يكون

- .مواطناً إكوادورياً متمتعاً بحقوقه السياسية .1
- . حاصلًا على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانوناً في البلاد.
- 3. زاول مهنة محامٍ أو قاضٍ أو أستاذ جامعيى في القانون باستقامة ملحوظة مدة عشر سنوات على الأقل.

يُنتخب قضاة محكمة العدل الوطنية من مجلس القضاء وفق إجراء يتضمن امتحاناً تنافسياً على أساس الجدارة، ويخضع للطعن والرقابة الاجتماعية. ويجب تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة

ملاحيات المحكمة العليا

ا لما دة 184

تؤدي محكمة العدل الوطنية الواجبات التالية, بالإضافة إلى تلك المنصوص :عليها في القانون

- 1. النظر فعي دعاوى الاستئناف والنقض وإعادة النظر فيها وفعي غيرما مما ينص عليه القانون.
- . تطوير نظام السوابق القضائية على أساس أحكام التكرار الثلاثية .2
- . النظر في القضايا المرفوعة ضد موظفين حكوميين ذوي حصانة .
- . تقديم مشاريع قوانين بشأن نظام إقامة العدالة
- أراء المحكمة العليا
 أولوية قرارات المحاكم العليا

أولوية قرارات المحاكم العليا

ا لما دة 185

تُحيل الأحكام الصادرة عن المحاكم المتخصصة التابعة لمحكمة العدل الوطنية التي تُكرر في ثلاث مناسبات القرار نفسه حول النقطة نفسها القرار إجبارياً إلى الجلسة العامة للمحكمة كيى تجريى مداولات وتقرر المصادقة عليه أم لا في غضون ستين (60) يوماً على الأكثر. وإذا لم يتخذ ضمن هذه المدة أيى قرار أو إذا مُدّق على القرار السابق, يصبح جزءاً إلزامياً من نظام السوابق القضائية

يُعيَّن القاضي المسؤول عن صياغة الرأي في كل حُكم بالقرعة, على أن يراعي القضية الإلزامية, يُسنِد القضية الإلزامية ليُسنِد القضية الإلزامية ليُسنِد القاضي المسؤول عن صياغة الرأي القرار على أسس قانونية موضوعية تبرر القاضي المسؤول عن صياغة الرأي القرار وتوافق المحكمة على قراره بالإجماع

شروط الأملية لقضاة المحاكم العادية •

ا لما دة 186

في كل مقاطعة، يكون مناك محكمة عدل مقاطعة تتألف من العدد الذي يعتبر ضرورياً من القضاة لمعالجة القضايا المرفوعة من الشركات القانونية والمحامين وأعضاء ميئة التدريس في الجامعات. ويوزّع القضاة على محاكم متخصصة في مجالات مماثلة لمجالات محكمة العدل الوطنية.

.ويحدد مجلس القضاء عدد المحاكم الضرورية, بما يتفق مع احتياجات السكان

ميزات للأحداث في الاجراءات الجنائية

في كل كانتون، يكون مناك قاض واحد على الأقل مختص في شؤون الأسرة والأطفال والمرامقين، وآخر مختص في شؤون المرامقين الجانحين، وفق احتياجات السكان. PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترا نشاء الله

وفيى المحليات التيى يوجد فيها مركز تأميل اجتماعين، يكون مناك قاضٍ واحد على الأقل مختص فيي مجال الضمانات الإصلاحية.

• إقالة قفاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

ا لما دة 187

يحق لموظف القضاء البقاء في وظيفته طالما لا توجد أسباب قانونية لفصله. ويخضع أداؤه لتقييم فردي ودوري بما ينسجم مع معايير مجلس القضاء الفنية، كما يخضع لرقابة اجتماعية. ويُفصل من لا يتقيد بالحد الأدنى من الشروط

ا لـما دة 188

التزاماً بمبدأ الوحدة القضائية، يُتهم أفراد القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية ويحاكمون من قبل القضاء العادي. وتخضع حالات سوء السلوك ذات الوطنية ويحاكمون من الطابع الانضباطي أو الإداري لمعاييرما الإجرائية

لأُسباب التسلسل الهرمين والمسؤولية الإدارية, يَنظَم القانون حالات الحمانة

القسم 7. قضاة الصلح

ا لما دة 189

حق السكان الأمليين في الحكم الذاتي •

يُسوي قاضي الصلح المسائل في إطار من الإنصاف ومو يتمتع باختصاص حصري وإلزامين للنظر فين تعديات ونزاعات الفرد والمجتمع المحلين والدائرة المحالة إليه، بما يتفق مع القانون. ولا يحق له بأي حال من الأحوال الأمر بإلقاء القبض على شخص وسجنه، ولا يجوز أن تكون له الغلبة على قضاء الشعوب الأصلية

ويُستخدم قاضي الصلح آليات المصالحة والحوار والتسوية الودية وغيرما من الأليات التي يمارسها المجتمع المحلي لأتخاذ قراراته بما يكفل ويراعي الحقوق المعترف بها في الدستور. وليس من الضروري وجود محام

- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- إختيار قفاة المحاكم العادية
- شروط الأملية لقضاة المحاكم العادية

يُقيم قاضي الصلح على الدوام حيث يمارس سلطته القضائية, ويحظى باحترام المجتمع المحلي وتقديره ودعمه. ويَنتخبه مجتمعه المحلي من خلال عملية تعود المسؤولية عنها إلى مجلس القضاء, ويظل في منصبه حتى يقرر المجتمع المحلي نفسه ذلك, بموجب القانون. ولا يُشترط في قاضي الصلح أن يكون خبيراً قانونياً

القسم 8. الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

ا لما دة 190

ويُقبل التحكيم القانوني في المناقصات العامة بعد صدور حكم مؤيد من مكتب . النائب العام, وفق أحكام القانون.

القسم 9. مكتب أمين مظالم الشعب

الحق فين الأستعانة بمحام

ا لما دة 191

مكتب أمين مظالم الشعب هيئة مستقلة من هيئات السلطة القضائية, تهدف إلى تحقيق عدالة كاملة ومتكافئة لمن لا يستطيع الاستعانة بخدمات دفاع قانونيي لحماية حقوقه, جراء عدم قدرته على الدفاع عن نفسه, أو بسبب وضعه الاقتصادي .

ويقدم المكتب خدمات قانونية فنية, فاعلة, وفعالة, ومجانية, وفي حينها, لدعم حقوق الأشخاص فين جميع المسائل والمؤسسات وتقديم المشورة القانونية لدعم حقوق الأشخاص فين جميع المسائل

والمكتب كلُّ لا يتجزأ، ويعمل ككيان لأمركزي باستقلالية إدارية واقتصادية ومالية. ويمثله أمين مظالم الشعب، ويتمتع بموارد بشرية ومادية وظروف عمل .ثما ثِل تلك الخاصة بمكتب النائب العام

ملف PDF: 27 Apr 2022, 10:48 constituteproject.org

ا لما دة 192

: يُشترط بأ مين مظالم الشعب أن يكون

- .مواطناً إكوادورياً متمتعاً بحقوقه السياسية .1
- حاصلًا على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانوناً في البلاد, .2 .وواسع الاطلاع في مجال التنظيم الإداري
- زاول مهنة محام أو قاضٍ أو مدرس جا معيي باستقامة وانضباط ملحوظين مدة .3 .لا تقل عن عشر سنوات

يؤدي أمين مظالم الشعب مهامه مدة ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه. ويقدم .تقريراً سنوياً إلى الجمعية الوطنية

ا لما دة 193

تُنظَ لا كليات التشريع أو القانون أو العلوم القانونية في الجامعات, وتحافظ على خدمات الدفاع والاستشارة القانونية لذوي الموارد الاقتصادية . المحدودة والجماعات التي تحتاج استماماً ذا أولوية

ويُشترط فيي المنظمات الأخرى التي ترغب فيي تقديم هذه الخدمة أن يعتمدها ويقيّمها مكتب أمين مظالم الشعب

القسم 10.مكتب النائب العام

ضمان القانون في الأجراء ات الجنائية • ا لما دة 194

> مكتب النائب العام ميئة مستقلة تتبع السلطة القضائية. ومو كيان واحد لأ يتجزأ, ويعمل كهيئة لامركزية, ويتمتع باستقلالية إدارية واقتصادية ومالّية. والنائب العام مو سلطته العليا والممثل القانونيي له. يتصرف وفق المبادئ والحقوق والضمانات الدستورية للإجراءات القانونية الواجبة.

حماية حقوق الضحية • ا لما دة 195

> يُجرِي مكتب النائب العام، بحكم منصبه أو بناءً على طلب أحد الأطراف، تحقيقات ما قبل المحاكمة وإجراءات جنائية يمارس خلالها العمل العام وفق مبادئ حسن التوقيت والتدخل الجنائي الأدني، مع التركيز على الصالح العام وعلى حقوق الضحايا. فإذا وجد حقائق موضوعية في القضية, يوجه النائب العام الاتهام رسمياً للجناة المزعومين أمام قافي مختص، ويدعم الاتهام بتقديم أدلة أثناء المحاكمة الجنائية.

> يُنظَم النائب العام/ لأداء مهامه/ ويدير نظاماً شاملًا متخصصاً للتحقيق والطب الشرعيي والفحص الطبيي، يضم موظفيي تحقيق مدنيين ومن الشرطة. كما يوجّه النظامَ لحماية ومساعدة الضحايا والشهود والمشاركين فعي الإجراءات الجنائية. ويؤدي الواجبات الأخرى المنصوص عليها في القانون

ا لما دة 196

: يُشترط في النائب العام أن يكون

- .مواطناً إكوادورياً متمتعاً بحقوقه السياسية .1
- حاصلًا على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانوناً في البلاد, .2 .وواسع الاطلاع في مجال التنظيم الإداري
- ما رس مهنة محام أو قاضٍ أو مدرس جا معيى في القانون الجنائيي باستقامة .3 .وانضباط واضحين مدة لا تقل عن عشر سنوات

يُعيِّن النائب العام وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون ويمارس واجباته مدة ستسنوات ولا تجوز إعادة انتخابه. ويُرفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية الوطنية. ويكون التعيين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون.

ا لما دة 197

.م منة المدعي العام معترف بها ومكفولة, وينص القانون على لوائحها

التطور المهني على أساس التدريب المستمر، فضلًا عن التقييم الدوري . . لموظفيه، شرطان لا غنى عنهما للترقية والاستمرار في منصب المدعين العام

القسم 11.نظام حماية الضحايا والشهود

ا لما دة 198

حماية حقوق الضحية

يدير مكتب النائب العام النظام الوطني لحماية ومساعدة الضحايا والشهود وغيرمم من المشاركين في الإجراءات الجنائية. ولهذا الغرض, ينسق مكتب النائب العام المشاركة الإلزامية للمؤسسات العامة ذات الصلة بمصالح. النظام وأمدافه ويصوغ مشاركة منظمات المجتمع المدني

ويخضع النظام لمبادئ إمكانية الوصول, والمسؤولية, والتكاملية, وحسن .

القسم 12. خدمات كاتب العدل

ا لما دة 199

خدماتُ كاتب العدل عامدٌ. ويكون في كل كانتون أو دائرة حضرية عدد من كُتاب العدل يعينهم مجلس القضاء الذي يحدد أيضاً مكا فآتهم، وميكل موظفيي الدعم لهذه الخدمات، والرسوم التي يجب أن يدفعها المستخدمون، وتُدرَح المبالغ الناجمة عن الرسوم المفروضة في الموازنة العامة للدولة على النحو

ا لما دة 200

كُتاب العدل مم كاتمو أسرار الجمهور. ويعينهم مجلس القضاء بعد امتحان عام تنافسي على أساس الجدارة, يخضع للطعن والرقابة الاجتماعية. ويُشترط في كاتب العدل أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانوناً في البلاد, ومارس مهنة المحاماة باستقامة ملحوظة ثلاث سنوات على الأقل. ويبقى كتاب العدل في منصبهم مدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة ويبقى كتاب العدل في منصبهم القانون على معايير مساءلتهم وأسباب فصلهم

القسم 13. إعادة التأميل الاجتماعي

ا لما دة 201

يهدف نظام إعادة التأميل الأجتماعي في نهاية المطاف إلى ضمان إعادة التأميل المتكاملة للأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكاب جرائم، ولإعادة . إدماجهم في المجتمع، وكذلك حماية السجناء وضمان حقوقهم

وتتمثل أولوية النظام في تطوير قدرات الأشخاص المحكوم عليهم لممارسة .

ا لما دة 202

يحقق النظام أمدافه النهائية عبر ميئة فنية مسؤولة عن تقييم فعالية . سياساته وإدارة مراكز الحبس ووضع معايير للالتزام بأمدافه

ويجوز أن ثُدار المراكز الإصلاحية من حكومات لامركزية مستقلة, بموجب القانون.

ويعيّن الموظفون الأمنيون والفنيون والإداريون في نظام إعادة التأميل الاجتماعي من قبل ميئة إعادة التأميل الاجتماعي بعد تقييم ظروفهم الفنية والنفسية .

(الإكوادور 2008 (المعدل 2015

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنهاء ملف

ا لما دة 203

:يخضع النظام للمبادئ التوجيهية التالية

لا يقيّم في مراكز إعادة التأميل الاجتماعي إلا المعاقبون بالسجن 1.
لإدانتهم

ومراكز إعادة التأميل الاجتماعي ومراكز الاحتجاز المؤقت وحدهما يشكلان جزءاً من نظام إعادة التأميل الاجتماعيي، ويُسمح بالاحتفاظ بسجناء فيهما.أما المناطق العسكرية ومراكز الشرطة أوأي نوع آخر من أنواع الثكنات فلا يُسمح باستخدامها لسجن المدنيين

- تشجِّع مراكز إعادة التأميل الاجتماعي ومراكز الاحتجاز المؤقت وتنوِّذ. حططاً للتعليم، والتدريب المهني، والإنتاج الزراعي، والفنون والحرف اليدوية، الصناعات التحويلية، أو أي مهنة أخرى، فضلاً عن الصحة اليدوية، الثقافة والترفيه .
- يكفل قضاة الضمانات الإصلاحية حقوق السجناء بما يتفق وعقوبتهم.
 ويبتون في تعديلها
- ثُتخذ في مراكز الاحتجاز تدابير حازمة تحمين حقوق المنتمين إلى فئات.4 . تتطلب رعاية ذات أولوية .
- تهيئ الدولة الظروف للإدماج الاجتماعين والاقتصادي الحقيقي للسجنا؛ 5. .بعد إطلاق سراحهم

الفصل 5. فرع الشفافية والرقابة الاجتماعية للحكومة

القسر 1. الطبيعة والواجبات

ا لما دة 204

الشعب مو المفوِّض والمدقق الرئيسي للسلطة العامة, في ممارسة حقه في المشاركة

يشجع فرع الشفافية والرقابة الاجتماعية للحكومة ويعزز مراقبة الجهات الكيانات الاعتبارية في القطاع الكيانات الاعتبارية في القطاع الخاص الذين يقدمون خدمات أو ينفذون أنشطة للصالح العام, بحيث يقومون بها بمسؤولية وشفافية وإنصاف, كما يعزز المشاركة العامة ويشجعها, ويحمي ممارسة الحقوق وإعمالها, ويمنع الفساد ويكافحه

ويتألف فرع الشفافية والرقابة الاجتماعية من مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية, مكتب المراقب الماليي الرقابة العام, والهيئات الرقابية. وتتمتع هذه الكيانات بوضع قانوني واستقلالية . إدارية ومالية وتنظيمية وموازنة مستقلة

ا لما دة 205

يشغل ممثلو الكيانات التي تشكل جزءاً من فرع الشفافية والرقابة الاجتماعية منصبهم هذا مدة خمس سنوات، ويتمتعون بحصانة من الملاحقة القضائية في المحكمة الوطنية، ولكن يخضعون لمساءلة الجمعية الوطنية التي تؤدي إلى الإقالة من المنصب. وعندما، تجري عملية جديدة لتعيين ممثل آخر. ولا يحق بأي حال من الأحوال للفرع التشريعي تعيين البديل ذي الصلة

يُشترط في مَن يشغلون المناصب العليا في فرع الشفافية والرقابة الاجتماعية أن يكونوا مواطنين إكوادوريين يتمتعون بحقوقهم السياسية. ويُختارون عن طريق امتحان تنافسي على أساس الجدارة مع تقديم الترشيحات. ويخضع هذا طريق امتحان للطعن والإشراف من قبل المواطنين

ا لما دة 206

يؤسّس الممثلون الدائمون لكيانات فرع الشفافية والرقابة الاجتماعية هيئة تنسيقية ويختارون من بينهم كل عام رئيساً للفرع. وفيما يلي صلاحيات وواجبات :هيئة التنسيق، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في القانون

مفوضية مكا فحة الفساد

أمين المظالم •

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنشاء ملف

- وضع سياسات عامة للشفافية, والرصد, المساءلة, وتعزيز المشاركة.1
- . تنسيق خطة عمل الكيانات التابعة للفرع، دون تقويض استقلاليتها
- .مياغة الخطة الوطنية لمكافحة الفساد بالتفصيل.
- تقديم مقترحات إلى الجمعية الوطنية لإجراء إصلاحات قانونية في إطار.4
- رفع تقرير سنوي إلى الجمعية الوطنية عن تنفيذ مهامها وكلما طَلب.5. منها ذلك

القسم 2.مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية

ا لما دة 207

يعزز مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية ويشجع ممارسة الحقوق التي تنطوي على مشاركة عامة, ويعزز ويضع آليات للرقابة الاجتماعية في مسائل الصالح العام, ويعين السلطات المتعلقة به بموجب الدستور والقانون.

يتألف المجلس من سبعة أعضاء دائمين وسبعة بدلاًء. يَنتخب الأعضاء الدائمون من .بينهم رئيساً للمجلس يمثله مدة تمتد إلى منتصف ولايته

يقع اختيار أعضاء المجلس من بين مرشحين تقترحهم منظمات اجتماعية والمواطنون.وينظم المجلس الانتخابي الوطنيي عملية الاختيار بإجراء امتحان عام تنافسيي على أساس الجدارة, مع تقديم الترشيحات.ويخفع الامتحان للطعن والإشراف من قبل المواطنين بموجب القانون

ا لما دة 208

لمجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية الصلاحيات التالية وعليه : الواجبات التالية, بالإضافة إلى تلك التي ينص عليها القانون

- تعزيز المشاركة العامة, وتشجيع عمليات التداول العام, والارتقاء.1. .بمستوى التدريب على المواطنة والقيم والشفافية ومكافحة الفساد
- إنشاء آليات لمساءلة مؤسسات وكيانات القطاع العام والمساممة في 2. عمليات رقابة المواطنين والمراقبة الأجتماعية
- حث الكيانات الأخرى في هذا الفرع على العمل إلزامياً على المسائل. 3. التي تستحق التدخل تبعاً لرأي المجلس
- التحقيق فين تقارير عن أفعال أو إهمال يؤثر على المشاركة العامة أو .4 .
- إصدار تقارير تشير إلى أدلة على المسؤولية القانونية, وصياغة.5 المدار تقارير اللازمة, وتعزيز الإجراءات القانونية ذات الصلة
- 7. المساهمة في حماية من يُبلغ عن أفعال الفساد (المخبرون).
- الطلب من أي من الكيانات أو من المسؤولين في المؤسسات الحكومية .8 المعلومات التي يراها ضرورية لتحقيقاته أو إجراءاته. ويتعاون الأشخاص والمؤسسات مع المجلس تحت طائلة العقوبة لمن يرفض
- 9. الإشراف على الشفافية وتنظيم العمليات فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة . لجان المواطنين لاختيار سلطات الدولة.
- تعيين المناصب العليا في مكتب المدعي العام للدولة والهيئات.10 الرقابية من قائمة مرشحين يقترحها رئيس الجمهورية, بعد عملية .الطعن والإشرافذات الصلة من قبل المواطنين

أمين المظالم •

النائب العام •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ت انشاء ملف

- النائب العام •
- أمين المظالم
- اختيار قفاة المحكمة الانتخابية
- تأسيس المجلس القضائي •
- أيس أيس المجلال . مفوضية علا التخالي •

- تأسيس المجلس القضائيي أمين المظالم

- تعيين المناصب العليا لمكتب أمين مظالم حقوق الإنسان، ومكتب أمين .11 مظالم الشعب، ومكتب النائب العام، ومكتب المراقب المالين العام، . بعد إنهاء عملية الاختيار ذات الصلة
- تعيين أعضاء المجلس الانتخابي الوطني، ومحكمة تسوية المنازعات.12 الانتخابية, ومجلس القضاء, بعد إنهاء عملية الاختيار ذات الصلة

ا لما دة 209

كين يؤدين مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية واجباته على النحو المحدد، ينظّم لجان اختيارٍ الأفراد، تكون مسؤولة، في الحالات التي تخصها، عن إجراء امتحان تنافسي عام على أساس الجدارة مع تقديم الترشيحات، .ورعاية إشراف المواطنين وحقهم في الطعن

وتتكون لجان الاختيار الأفراد من مندوب واحد عن كل فرع من فروع الحكومة وعدد مماثل من ممثلي المنظمات الأجتماعية والمواطنين، يُختارون بقرعة علنية من بين من رشحوا أنفسهم ويستوفون الشروط التيي يحددها المجلس والقانون. ويخضع المرشحون لتدقيق عام وطعن من قبل المواطنين. ويديرُ اللجانَ أحدُ ممثلي المواطنين الذي يحوز الصوت المرجح، وتكون جلساتها .علنية

ا لما دة 210

فيي حالات اختيار خبير ما عن طريق امتحان تنافسيي على أساس الجدارة, يَختار مجلسُ المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية من يحصل على أعلى الدرجات، .ويتم إبلاغ الجمعية الوطنية بذلك لأداء القسم لتولي المنصب

عند التعامل مع اختيار لجان الإدارة العليا التي تدير كيانات الدولة. يعيّن المجلس الأعضاء الدائمين ونوابهم، حسب الأولوية، من بين من يحمل على أعلى الدرجات في الامتحان. ويحل النواب محل الدائمين إذا لزم الأمر، وفق .ترتیب مؤملاتهم وتعیینهم

ولا يحق لمن يشغل منصباً تقديم ترشيحه لأمتحان عام تنافسيي على أساس الجدارة يُجرى لتعيين نائبه. وتُكفل شروط الإنصاف والتكافؤ بين الصرأة والرجل، وكذلك المساواة في الشروط، من أجل مشاركة الإكوادوريين المقيمين في .الخارج

القسم 3. مكتب المراقب المالي العام

ا لما دة 211

مكتب المراقب العام مو ميئة فنية مسؤولة عن مراقبة استخدام موارد الدولة .والكيانات الأعتبارية الخاصة التي تتعامل مع موارد الحكومة

ا لما دة 212

فيما يلي واجبات مكتب المراقب المالي العام, إضافة إلى تلك التي ينص :عليها القانون

- إدارة نظام المراقبة الإدارية, الذي يتألف من التدقيق الداخليي.1 والتدقيق الخارجيي والرقابة الداخلية على مؤسسات القطاع العام .وكيانات القطاع الخاص التي تتعامل مع الموارد الحكومية
- تحديد المسؤوليات الإدارية والمدنية عن الإممال وجمع الأدلة على.2 المسؤولية الجنائية. المتصلة بالجوان التيي تخضع لسيطرتها. دون . المساس بالواجبات التي تتعلق بمكتب النائب العام في هذه المسألة
- .إصدار القواعد واللوائح لأداء واجباته .3
- . تقديم المشورة لهيئات وكيانات الدولة عندما تطلبها

القسم 4.الهيئاتالرقابية

حماية البيئة •

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترانها ، خلف

ا لما دة 213

الهيئات الرقابية هي هيئات فنية, تراقب وتدقق وترصد وتتدخل في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والخدمات المقدمة من كيانات عامة وخاصة, لغرض التأكد من امتثالها لأحكام النظام القانوني ومن عملها في سبيل تحقيق الصالح العام. وتتصرف الهيئات الرقابية بحكم مناصبها أو بناءً على طلب من المواطنين. ويحدّد القانون الصلاحيات الخاصة للهيئات الرقابية منكل واحدة منها .والمجالات التي تتطلب إجراءً رصدٍ وتدقيق ومراقبة من كل واحدة منها

ى قود الهيئات الرقابية ويمثلها مراقبون. ويحدد القانون شروط تعيين من . يرغب في رئاسة تلك الهيئات

ويعيّن مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية المراقبين من قائمة مرشحين، يضعها رئيس الجمهورية على أساس معايير مهارات ومزايا خاصة، وتخضع مذه القائمة للرقابة العامة ولحق المواطنين في الطعن عليها

القسم 5. مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان

ا لما دة 214

ا لما دة 215

من واجبات مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان حماية حقوق سكان الإكوادور ورعايتها, والدفاع عن حقوق الإكوادوريين المقيمين في الخارج. ومو يتمتع :بالصلاحيات التالية, إضافة إلى تلك المنصوص عليها في القانون

- إصدار تدابير الالتزام الإلزامية والفورية بحماية الحقوق, وطلب. 2 وطلب. 1 المحاكمة والعقاب من السلطة المختصة بسبب انتهاكها
- التحقيق والحكم، في إطار صلاحياته، على أفعال أو إممال الأشخاص. 3. الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية التي تقدم خدمات عامة
- ممارسة مراقبة الإجراءات القانونية الواجبة وتعزيزها, ومنع ووقف.4 ممارسة مراقبة الإجراءات القاسية واللاإنسانية والمهينة على الفور.

ا لما دة 216

ويُشترط فيي أمين مظالم حقوق الإنسان استيفاء الشروط نفسها الخاصة بقضاة محكمة العدل الوطنية، والتمتع بخبرة واسعة في الدفاع عن حقوق الإنسان. ومتى عُيّن في منصبه يصبح محصناً من المقاضاة في محكمة العدل الوطنية، ويستفيد من امتياز الحصانة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون

الفصل 6. السلطة الانتخابية التابعة للحكومة

ا لما دة 217

تضمن السلطة الانتخابية للحكومة ممارسة الحقوق السياسية التي يعبّر عنها .

تتكون السلطة الانتخابية من المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة تسوية المنازعات الانتخابية. ويكون مقر كلا الهيئتين فيي كيتو ويكون لكلُّ منهما الاختصاص القانوني الوطني، والاستقلال الإداري والمالي والتنظيمي، ولديهما وضع قانوني خاص. ويحكم كل منهما مبادئ الحكم الذاتي، والاستقلال، والعلنية، والشفافية، والإنصاف، والتفاعل الثقافي، والساواة بين والعلنية، والسرعة، والاستقامة .

أمين المظالم •

ضمان القانون في الأجراءات الجنائية •

مفوضية الانتخابات

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنشاء ملف

مفوضية الانتخابات

القسم 1. المجلس الانتخابي الوطنيي

ا لما دة 218

يتألف المجلس الانتخابي الوطنيي من خمسة أعضاء دائمين يشغلون المنصب مدة ست سنوات. ويُجدّد المجلس, جزئياً, كل ثلاث سنوات, بعضوين أول مرة وثلاثة فيي المرة الثانية، وملم جرّا. ويكون مناك خمسة أعضاء بدلاء يُستبدلون بالطريقة .نفسها

.ويَنتخب الأعضاء الدائمون من بينهم رئيساً ونائباً له لمدة ثلاث سنوات

ويكون رئيسُ المجلس الانتخابين الوطنين مو ممثل السلطة الانتخابية، ويحدّد القانون تنظيم وأداء واختصاص الهيئات الانتخابية غير المركزة ذات القانون تنظيم وأداء الحتصاص الهيئات الانتخابية غير المركزة ذات القانون تنظيم وأداء واختصاص الهيئات المؤقتة

ويُشترط فيى عضو المجلس الانتخابي الوطنيي أن يكون مواطناً إكوادورياً متمتعاً .بحقوقه السياسيت

ا لما دة 219

يؤدي المجلس الأنتخابيي الوطنيي المهام التالية, بالإضافة إلى تلك التي ينص عليها القانون:

- تنظيم العمليات الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها وضمانها بطريقة 1. شفافة, والدعوة لإجراء الحسابية شفافة, والدعوة لإجراء الحسابية للانتخابات. ويُقسِم أمامه الفائزون فين للانتخابات. ويُقسِم أمامه الفائزون فين الانتخابات.
- . تعيين أعضاء الهيئات الانتخابية غير المركزة
- مراقبة الدعاية الإعلانية والإنفاق الخاصة بالحملات الانتخابية, 3. والنظر في الشكاوي المرفوعة من المنظمات السياسية والمرشحين . والبت فيها
- ضمان شفافية ومشروعية العمليات الانتخابية الداخلية للمنظمات.4 السياسية وأي ميئات أخرى منصوص عليها فيي القانون
- تقديم مقترحات لمبادرات تشريعية تتعلق بنطاق اختصاص السلطة .5 الانتخابية, وفق ما تقترحه محكمة تسوية المنازعات الانتخابية
- . ضبط النظام القانوني الذي يحكم المسائل الخاضعة لسلطته.
- . تحدید تنظیمه ووضع موازنته وتنفیذها
- 8. الاحتفاظ بسجلات دائمة محدثة للمنظمات السياسية ومجالسها التنفيذية .
- 9. ضمان تقيد المنظمات السياسية بالقانون ولوائحها وقوانينها .
- 10. تنفيذ وإدارة ومراقبة تمويل الدولة للحملات الانتخابية وتمويل.
- النظر والفصل في الطعون والشكاوي الإدارية حول القرارات التي .11 اتخذتها الهيئات غير المركزة أثناء العمليات الانتخابية, وفرض .العقوبات المناسبة
- 12. تنظيم ووضع قائمة تسجيل الناخبين في البلاد والخارج بالتنسيق مع .12 (السجل المدني).
- . تنظيم سير عمل معهد البحث والتدريب والتعزيز السياسي الانتخابي.

القسم 2.محكمة تسوية المنازعات الانتخابية

مدة ولاية المحكمة الانتخابية •

تمويل الحملات الانتخابية

تمويل الحملات الانتخابية

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنهاء ملف

ا لما دة 220

تتألف محكمة تسوية المنازعات الانتخابية من خمسة أعضاء دائمين يشغلون منصبهم مدة ستسنوات. وتُجدّد المحكمة جزئياً كل ثلاث سنوات, بعضوين في المرة الأولى وثلاثة في المرة الثانية, وملم جرّا. ويكون مناك خمسة أعضاء بدلاء . يُستبدّلون بالطريقة نفسها

. يَ ختار الأعضاء الدائمون من بينهم رئيساً ونائباً له مدة ثلاث سنوات

شروط الأملية لقفاة المحكمة الانتخابية •

ويُشترط فيى عضو محكمة تسوية المنازعات الانتخابية أن يكون مواطناً إكوادورياً متمتعاً بحقوقه السياسية, وحاصلاً على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانوناً في البلاد, وقد زاول باستقامة ملحوظة مهنة المحاماة بوصفه عضواً في سلك القضاء أو مدرساً جامعيا في القانون لمدة عشر سنوات على الأقل

ملاحيات المحكمة الانتخابية

ا لما دة 221

تتمتع محكمة تسوية المنازعات الانتخابية بالصلاحيات التالية, بالإضافة : إلى تلك المنصوص عليها في القانون

- النظر والفصل في الطعون الانتخابية ضد الإجراءات المتخذة من المجلس.1 الانتخابي الوطني والهيئات غير المركزة، وفيى دعاوى المنظمات.
- المعاقبة على عدم التقيد بالقواعد المنظمة للتمويل والحملات. 2 السياسية والإنفاق الانتخابي، وبصفة عامة المعاقبة على انتهاك . اللوائح الانتخابية
- تحديد تنظيمها ووضع موازنتها وتنفيذها .3

تكون قراراتها بمثابة قانون للدعاوي الانتخابية وتمثل الملاذ الأخير .

القسم 3. المعايير المشتركة للمراقبة السياسية والأجتماعية

إقالة المحكمة الانتخابية •

ا لما دة 222

يخضع أعضاء المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة تسوية المنازعات الانتخابية للمساءلة لعدم أداء واجباتهم والوفاء بمسؤولياتهم المنصوص عليها في الدستور والقانون. ولا يجوز للسلطة التشريعية تعيين بديل لمن يُعزل من منصبه

ا لما دة 223

تخضع الهيئات الانتخابية لمراقبة اجتماعية؛ ويُضمن للتنظيمات السياسية .

.وتكون مراسم وجلسات الهيئات الانتخابية مفتوحة أمام الجمهور

- شروط الأملية لقضاة المحكمة الانتخابية •
- اختيار قفاة المحكمة الانتخابية
- مفوضية الانتخابات

ا لما دة 224

يعيّن مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية أعضاء المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة تسوية المنازعات الانتخابية بعد اجتيازهم لامتحان تنافسي، على أساس الجدارة والإنصاف والتكافؤ بين المرأة والرجل، حيث يقدم فيه .المواطنون الترشيحات ويحق لهم الطعن على نتائجه، بموجب القانون

الفصل 7. الإدارة العامة

القسم 1. القطاع العام

ا لما دة 225

:يتألف القطاع العام مما يلي

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترا نشاء ملف

- الهيئات والوكالات التابعة للسلطات التنفيذية والتشريعية .1 والقضائية والانتخابية وسلطات الشفافية والرقابة الاجتماعية التابعة للحكومة
- 1. المؤسسات التي تشكل نظام الحكم اللامركزي المستقل.
- الهيئات والمؤسسات المُنشأة بموجب الدستور أو القانون لممارسة 3. ملاحيات الدولة, أو لتوفير خدمات عامة, أو لتنفيذ أنشطة اقتصادية ملاحيات الدولة .
- الكيانات الاعتبارية المنشأة بموجب قوانين تنظيمية صادرة عن .4 الكيانات الاعتبارية المنشأة بموجب قوانين تنظيمية صادرة عن .4 الحكم الذاتين لتقديم خدمات عامة

المادة 226

لا تنوّذ مؤسسات الدولة وميئاتها ووكالاتها والموظفون الحكوميون والأشخاص الذين يتصرفون بحكم السلطة العمومية الممنوحة لهم إلا المهام والصلاحيات الممنوحة لهم بموجب الدستور والقانون. وتنسق هذه الجهات الإجراءات فيما بينها لتحقيق أمدافها وإعمال التمتع بالحقوق المعترف بها في الدستور ومارستها

القسم 2. الإدارة العامة

ا لما دة 227

تشكل الإدارة العامة خدمة تهدف إلى تحقيق الصالح العام للجمهور, ومي تخضع لمبادئ الفعالية, واللاتمركزية, والبنية الهرمية, واللاتمركزية, والتنسيق, والمشاركة, والتخطيط, والشفافية, والتقييم

ا لما دة 228

يجري قبول العمل في الخدمة المدنية والترفيع والترقية في مسار المهن الإدارية عبى النحوص عليه في الإدارية عبر امتحان تنافسي على أساس الجدارة لم على النحو المنصوص عليه في القانون لا باستثناء الموظفين الحكوميين الذين يُنتخبون باقتراع عام أو . يُعيّنون ويُعزلون تقديرياً. ويؤدي عدم مراعاة ما سبق إلى فصل الخبير المعين

القسم 3. الموظفون الحكوميون

ا لما دة 229

يشمل الموظفون الحكوميون جميع الأشخاص الذين، بأي شكل من الأشكال أو ضمن أي فئة، يقدمون خدمات أو يشغلون منصباً أو وظيفة أو مكانة رفيعة في القطاع العام.

ولا يجوز التنازل عن حقوق الموظفين الحكوميين. ويحدّد القانون الجهة التنفيذية المسؤولة عن الموارد البشرية والأجور للقطاع العام بأكمله, وينظم قبول موظفيه، وترفيعهم، وترقيتهم، وحوافزهم، ونظامهم التأديبي، وينظم قبول موظفيه، وإنهاء مهامهم

تكون أجور الموظفين الحكوميين عادلة ومنصفة ، وفق مهام كل منهم ، وتأخذ في الحون أجور الموظفين الحسبان تطورهم المهنيي وتدريبهم ومسؤوليتهم وخبرتهم

ا لما دة 230

:يُحظُر ما يليي فيي ممارسة الوظائف العامة, بالإضافة إلى ما ينص عليه القانون

- شغل أكثر من وظيفة عامة فيى وقت واحد, إلا فيى حالة التدريس الجامعيى, 1. طالما يسمح جدول الموظف بذلك.
- .محاباة الأقارب.
- .أفعال التمييز من أي نوع .3

إقرار الذمة المالية •

التوظيف في الخدمة المدنية

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترانفاء ملف

ا لما دة 231

ي قدم موظفو الخدمة المدنية, دونما استثناء، في بداية ونهاية فترة خدمتهم ووفق وتيرة يحددما القانون بياناً مشفوع بالقسم بشأن صافيي ثرواتهم بما يشمل أصولهم ومتأخِراتهم، فضلاً عن الإذن، إذا لزم الأمر، برفع السرية عن حساباتهم المصرفية، ولا يحق لمن لا يلتزم بهذا الشرط تأدية اليمين الدستورية لتولي المنصب ويقدم أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة .الوطنية بياناً إضافياً بصافي ثرواتهم قبل ترقيتهم وتقاعدم

ي فحص مكتب المراقب المالي العام البيانات ويدققها ، ويحقق في حالات الثراء غير المشروع. ويؤدي عدم تقديم هذا البيان في نهاية فترة الخدمة أو وجود أي . تضارب لا أساس له في البيانات إلى افتراض الثراء غير المشروع.

وعند وجود دلیل دامغ علی إخفاء أدلة أو استخدام وسائل تغطیة, یحق لمکتب المراقب المالی العام طلب بیانات مماثلة من أطراف أخری ترتبط بالشخص الذی یشغل أو شغِل الوظیفة العامة.

ا لما دة 232

لا يجوز لمن لديه ، أو لشخص يمثله ، ممالح شخصية فيى مجالات يراقبها أو يَنظمها أن يصبح موظفاً حكومياً أو عضواً فيى مجلس إدارة مؤسسة تمارس صلاحيات رقابية .أو تنظيمية على الدولة

ويمتنع الموظف الحكومي عن التصرف في الحالات التي تتصادم فيها مصالحه الشخصية مع مصالح الهيئة أو المؤسسة التي يقدم فيها خدماته

ا لما دة 233

لا يُعفى أي موظف عام من المحاسبة عن تصرفاته في أداء واجباته أو بسبب إغفاله مهام وظيفته، ويكون مسؤولاً إدارياً ومدنياً وجنائياً عن تنظيم وإدارة . الأموال أو الأصول أو الموارد العامة

ويخضع الموظفون الحكوميون ومندوبو أو ممثلو لجان الإدارة العليا لمؤسسات الدولة إلى العقوبات المحددة لجرائم الاختلاس والرشوة والابتزاز والثراء غير المشروع. ولا تخضع إجراءات مقاضاتهم والعقوبات المقابلة لأي قانون تقادم، وفي مذه الحالات، تبدأ المحاكمات بل وتستمر حتى في غياب المتهمين. وتنطبق مذه المعايير أيضاً على من يشترك في مذه الجرائم، وإن لم يتمتعوا .

ا لما دة 234

تكفل الدولة التعليم والتدريب المستمرين للموظفين الحكوميين من خلال المدارس والمؤسسات والأكاديميات وبرامج التعليم أو التدريب في القطاع العام، ومن خلال التنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية التي تعمل بناءً على اتفاقيات مع الدولة .

القسم 4. مكتب المدعي العام للدولة

ا لما دة 235

مكتب المدعي العام للدولة مو عبارة عن ميئة عامة وفنية وقانونية تتمتع باستقلالية في الأمور الإدارية والمالية والخاصة بالموازنة، ويديرما .ويمثلها المدعي العام الذي يعيّن لمدة أربع سنوات

ا لما دة 236

يعيّن مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية المدعي العام من قائمة مرشحين، يقدمها مكتب رئيس الجمهورية، ويتم وضع هذه القائمة على أساس معايير المهارات المتخصصة والاستحقاق، وتخضع للرقابة العامة ولحق المواطن في الطعن عليها. ولا يُدرج في القائمة إلا من يستوفي الشروط نفسها . الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية

المنظمات الدولية •

النائبالعام •

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنشاء ملف

ا لما دة 237

يوُدّي المدعي العام للدولة المهام التالية، إلى جانب مهامٍ أخرى منصوص يودّي المدعي العام للدولة المهام التالية،

- . تمثيل الدولة في القضاء .1
- الدفاع عن الدولة ومؤسساتها.
- تقديم المشورة القانونية والردود الملزمة على الاستفسارات. القانونية المقدمة من الهيئات والمؤسسات العامة بشأن تفسير القانون القانون وتطبيقه, وحول القضايا التي لا يمنح الدستور أو القانون ملاحيات بشأنها لسلطات أو ميئات أخرى
- الرقابة على الوثائق والعقود التين توقعها ميئات ومؤسسات القطاع .4 . العام, بموجب القانون

الباب الخامس. التنظيم الإقليمي للدولة

الفصل 1. المبادئ العامة

ا لما دة 238

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

تتمتع الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي باستقلالية سياسية وإدارية ومالية, وتخضع لمبادئ التضامن, وحكم الدوائر التوافقي, والإنصاف بين الأقاليم, والتكامل, والمشاركة العامة. ولا تسمح ممارسة الحكم الذاتي, تحت أي ظرف, بالانفصال الجغرافي عن الدولة .

وتتألف الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي من مجالس الأبرشيات الريفية, ومجالس المقاطعات, والمجالس البلدية, والمجالس الإقليمية.

ا لما دة 239

يخضع نظام الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي للقانون المختص الذي ينص على نظام وطني للاختصاصات له طبيعة إلزامية تدرجية، ويحدد سياسات وآليات . التعويض عن الفروقات بين المناطق في العملية التنموية

ا لما دة 240

تتمتع الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتيى في الأقاليم، والدوائر الحضرية، والمقاطعات، والمديريات بسلطات التشريع، ضمن نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها القانونية الإقليمية، وتتمتع مجالس الأبرشيات الريفية بسلطات.

وتمارس جميع الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي سلطاتها التنفيذية في . نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها القانونية الإقليمية

المادة 241

تقوم الإدارة الإقليمية على التخطيط الذي يكون إلزامياً لجميع الحكومات. اللامركزية ذات الحكم الذاتي

الفصل 2. تنظيم أراضي الدولة

حكومات الوحدات التابعة

ا لما دة 242

حماية البيئة •

تُقسم أراضي الدولة إلى أقاليم ومقاطعات ومديريات وأبرشيات ريفية. ويمكن إقامة أنظمة خاصة لأسباب متعلقة بالمحافظة على البيئة, أو لعوامل عرقية

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنهاء ملف

شقا فية أو سكانية.

تضع الدوائر الحضرية ذات الحكم الذاتين ومقاطعة غالاباغوس والدوائر الإقليمية متعددة الثقافات أنظمة للمكان الأصليين والدوائر الإقليمية متعددة الثقافات أنظمة .خاصة بها

حكومات الوحدات التابعة •

· حكومات البلديات

ا لما دة 243

يمكن لاثنين أو أكثر من الأقاليم أو المقاطعات أو المديريات أو الأبرشيات المتجاورة الاتحاد وتكوين اتحادات مجتمع محلي، بهدف تطوير إدارة ما يقع ضمن اختصاصاتها وتعزيز عملية التكامل فيما بينها. وينظم القانون إقامة .

ا لما دة 244

يمكن لمقاطعتين, أو أكثر, لهما اتصال إقليمي ومساحة تتجاوز عشرين ألف (20,000) كيلومتر مربع, ويتجاوز عدد سكانهما معاً خمسة بالمائة (5 بالمائة) من سكان البلاد, إقامة أقاليم ذات حكم ذاتي, وفقاً للقانون. ويجب أن يهدف ذلك إلى التوازن بين الأقاليم, وإلى التقارب التاريخي والثقافي والتكامل البيئي والإدارة المتكاملة للمستجمعات المائية. ويضع القانون حوافز .اقتصادية وغير اقتصادية لتشجيع المقاطعات على تشكيل أقاليم

ا لما دة 245

تكون المبادرة إلى إقامة إقليم ذي حكم ذاتي من مسؤولية حكومات المقاطعات التي تضع مشروع قانون أقلمة يقترح التكوين الإقليمي للإقليم الجديد، كما . تضع مسودة القوانين الداخلية للحكم الذاتي في الإقليم

ويجري إقرار مشروع القانون في الجمعية الوطنية في مدة لا تتجاوز مئة وعشرين (120) يوماً ؛ وإذا لم تعلن الجمعية الوطنية عن قرارما بهذا الصدد في إطار مذه الحدود الزمنية ، فإن مشروع القانون يعتبر مُقراً. وتحتاج الجمعية . الوطنية إلى ثلثي أصوات أعضائها من أجل رفض مشروع القانون أو تعليقه .

ثُرِفع القوانين الداخلية المقترحة إلى المحكمة الدستورية للنظر فين دستوريتها للنظر فين (45) دستوريتها. ويصدر قرار بهذا الخصوص فين مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (55) يوماً؛ وإذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة، فإن ذلك يعتبر بمثابة قرار .بالموافقة

وبعد قرار المحكمة الدستورية بالموافقة وإقرار مشروع القانون ليصير قانوناً أصيلًا يُدعى سكان المقاطعات التين تشكل الإقليم المحتمل للتصويت في التوانين الداخلية للإقليم.

وإذا تحققت أغلبية مطلقة من الأصوات الصحيحة في كل مقاطعة, يدخل القانون وقوانينه الداخلية حيز التنفيذ, وتجري الدعوة إلى انتخابات في الإقليم خلال فترة الخمسة والأربعين (45) يوماً التالية لتعيين ميئات الإقليم.

المادة 246

تشكل القوانين الداخلية التي يتم إقرارها أساس اللوائح المؤسسية في الإقليم، وتحدد اسم الإقليم ورموزه ومبادئه، إضافة إلى مؤسساته ومقر حكومته، وتحدد هذه القوانين الداخلية أصول حكومة الإقليم وإيراداتها ومواردها، وكذلك الواجبات التي ستؤديها بداية، وتُعدّل القوانين الداخلية وفقاً للطريقة المبينة فيها؛ وهي تتطلب قرارًا مؤيداً من المحكمة وفقاً للطريقة المبينة فيها؛

ا لما دة 247

وتتبع المديريات الراغبة في تشكيل دائرة حضرية الإجراء نفسه المتبع عند تشكيل الأقاليم. وثُغِد مجالس المديريات اقتراحاً يتضمن مشروع قانون وقوانين داخلية مقترحة للحكم الذاتين في الدائرة الحضرية

ملاحيات المحكمة الدستورية •

الاستفتاء ات

الاستفتاءات •

ملاحيات المحكمة الدستورية

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترا نشاء الله علي الماء الله علي الله علي الماء الله علي الله على الله

وتقوم الدوائر الحضرية بتنسيق أعمال إدارتها مع المقاطعات والأقاليم.

ويجب أن تستوفعي القوانين الداخلية للدائرة الحضرية الشروط نفسها المفروضة على القوانين الداخلية للأقاليم.

حكومات البلديات

ا لما دة 248

المجتمعات المحلية والبلدات والدوائر الانتخابية والأحياء والأبرشيات الحضرية معترف بها. وينظم القانون وجودها، بحيث تعتبر وحدات أساسية للمشاركة في الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتين وفين نظام التخطيط الوطنين .

حماية البيئة •

ا لما دة 249

حكومات البلديات

تحظى المديريات التي تقع أراضيها، كلياً أو جزئياً، ضمن حزام حدودي عرضه أربعون كيلومتراً بامتمام تفضيلي فيما يتعلق بإقامة ثقافة السلام والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، من خلال سياسات تكامل تصون السيادة .

.وينظم القانون إنفاذ هذه الحقوق، ويضمنها

حكومات الوحدات التابعة
 حماية البيئة

ا لما دة 250

تشكل أراضي مقاطعات الأمازون جزءاً من نظام بيئيي ضروري للتوازن البيئي لكوكب الأرض. وتشكل هذه الأراضي دائرة إقليمية خاصة يكون لها تخطيط متكامل يتمثل في قانون يتضمن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية، مع تطوير وتخطيط استخدام الأراضي بما يضمن حفظ أنظمتها البيئة.

الفصل 3. الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي والأنظمة الخاصة

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 251

ينتخب كل إقليم ذي حكم ذاتي مجلسه الإقليمي عبر صندوق الاقتراع ؛ كما ينتخب بنفس الطريقة حاكمَ الإقليم الذي يتولى رئاسة المجلس المذكور ويتمتع بالصوت المرجِح فيه، ويجري انتخاب أعضاء مجلس الإقليم بما يتناسب مع عدد السكان الحضريين والريفيين، لولاية تمتد أربع سنوات، كما يُنتخب نائب حاكم .

وتقرر كل حكومة إقليمية, في قوانينها الداخلية, آليات المشاركة العامة . التي ينص عليها الدستور

حكومات البلديات
 حكومات الوحدات التابعة

ا لما دة 252

يكون لكل مقاطعة مجلس مقاطعة يتخذ من حاضرة المقاطعة المعنية مقراً له. ويتألف المجلس المذكور من المحافظ ونائب المحافظ، المنتخبَين بالاقتراع العام في المقاطعة، بالإضافة إلى عُمَد أو أعضاء المجلس يمثلون المديريات، وممثلين منتخبين من بين رؤساء مجالس الأبرشيات الريفية، وفقاً للقانون

المحافظ مو صاحب أعلى سلطة إدارية، ومو يرأس المجلس ويتمتع بالصوت المرجِح فيه، وفي حال غياب المحافظ مؤقتاً أو دائماً، يحل محله نائب المحافظ الذي يُنتخب مع المحافظ بالاقتراع العام في المقاطعة

حكومات البلديات

ا لما دة 253

يكون لكل مديرية مجلس مديرية مؤلف من العمدة وأعضاء المجلس المنتخبين جميعاً بالاقتراع العام في المديرية.ويتم اختيار نائب العمدة من بين أعضاء المجلس المذكورين.والعمدة مو صاحب السلطة الإدارية العليا في المجلس.وهو يرأس المجلس،والمجلس،وهو يرأس المجلس،والمجلس،وهو يرأس المجلس،والمجلس،وهو يرأس المجلس،وقت بالصوت المرتج فيه،ويُمثّل سكان المديرية، الحضريون على المجلس بشكل متناسب،وفقاً للقانون

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تم إنشاء ملف

حكومات البلديات

ا لما دة 254

يكون لكل دائرة حضرية ذات حكم ذاتيي مجلس منتخب بالأقتراع العام فيي الدائرة المعنية. ويعتبر عمدة الدائرة الحضرية مو صاحب أعلى سلطة إدارية فيي المجلس، ويرأس المجلس ويتمتع بالصوت المرجِّح فيه.

تنشئ الدوائر الحضرية ذات الحكم الذاتين أنظمة تسمح لها بالعمل على أساس الامركزي وغير مركّز.

حكومات البلديات

ا لما دة 255

يكون لكل أبرشية ريفية مجلس أبرشية مكون من أعضاء منتخبين بالأقتراع العام فيي الأبرشية المعنية. ويتولى رئاسة مجلس الأبرشية عضو المجلس الذي يحرز أكبر عدد من الأصوات. ويحدد القانون ميكل مجلس الأبرشية وسلطاته .ومسؤولياته

حكومات البلديات

- صوف المستشارية لرئيس الدولة حكومات الوحدات التابعة •

حق السكان الأمليين في الحكم الذاتين •

ا لما دة 256

يكون الأشخاص الذين يشغلون مناصب حكام الأقاليم وعُمَد الدوائر الحضرية أعضاءً فين مجلس الأقاليم الاستشاري الذي يجتمع دورياً بدعوة من رئاسة .الجمهورية

المادة 257

يمكن تشكيل دوائر إقليمية من السكان الأصليين أو الإكوادوريين الأفارقة ضمن إطار تنظيم سياسين إداري. ويكون لكل دائرة من هذه الدوائر ولأية على الحكومة المحلية المعنية ذات الحكم الذاتيي وتخضع لمبادئ التفاعل . الثقافي والتعددية القومية, وفقاً للحقوق الجماعية

ويحق للأبرشيات والمديريات والمقاطعات التين تضم أغلبية من السكان الأصليين أو الإكوادوريين الأفارقة, أو أهالين الريف الساحلين, أو مجتمعات الأسلاف المحلية , اتباع نظام الإدارة الخاص مذا بعد استفتاء تتحقق من خلاله الموافقة بأغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة. ويمكن أن تجتمع دائرتان أو أكثر، تديرهما حكومتان إقليميتان من السكان الأصليين أو متعددتا الثقافات. فتشكلان دائرة جديدة. ويحدد القانون القواعد الخاصة بهيكل مذه الدوائر .وعملها واختصاصاتها

حكومات البلديات

- حكومات الوُحدات التابعة •
- حماية البيئة •

المادة 258

تتمتع مقاطعة غالأباغوس بنظام حكومة خاص. ويجري تنظيم التخطيط والتنمية فيها على أساس الالتزام الصارم بمبادئ المحافظة على التراث الطبيعيي .للدولة وعلى العيش الكريم، وفقاً للقانون

ويتولى إدارة المقاطعة مجلس حكم يرأسه ممثل مكتب رئيس الجمهورية ويضم عُمد بلديات مقاطعة غالاباغوس، وممثلًا عن مجالس الأبرشيات فيها، وممثلين عن الهيئات التي يحددما القانون.

ويتولى المجلس المذكور مسؤولية تخطيط وإدارة الموارد وتنظيم النشاطات المنفذة فيي المقاطعة. ويحدد القانون الهيئة التيي تضطلع بدور أمانة السر .الفنية

ولحماية دائرة غالاباغوس الخاصة, توضع قيود على حقوق الهجرة الداخلية والعمل وأيي نشاطات أخرى، عامة أو خاصة، قد تؤثر على البيئة. وبخصوص تخطيط وتطوير استخدام الأراضي، يقوم مجلس الحكم بإصدار السياسات بالتنسيق مع .مجالس البلديات الأبرشيات التي تتولى تنفيذها

يتمتع الأشخاص الذين يقيمون إقامة دائمة ويتأثرون بالقيود المفروضة على الحقوق بالأفضلية فيما يتعلق بمباشرة النشاطات المستدامة المتعلقة .بالموارد الطبيعية والبيئية

حماية البيئة •

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 259

وفيي سبيل المحافظة على التنوع الحيوي في النظام البيئي للأمازون, تعتمد الدولة المركزية والحكومات اللأمركزية ذات الحكم الذاتي سياسات تنمية .مستدامة تعمل أيضاً على إزالة الفروقات التنموية وعلى تعزيز السيادة

الفصل 4. نظام الولايات

ا لما دة 260

لا تمنع ممارسة الولاية الحصرية قيام مستويات حكومية أخرى بممارسة صلاحياتها, فعى الوقت عينه, لضمان توفير الخدمات العامة ونشاطات التعاون والتكامل

ا لما دة 261

:يكون للدولة المركزية ولاية حصرية على

- . الدفاع الوطني، والأمن الداخلي، والقانون والنظام العامين. 1
- . العلاقات الدولية **.**2
- . تسجيل الأشخاص و توطين الأجانب وضبط الهجرة .3
- . التخطيط الوطني . 4
- الاقتصاد والضرائب والجمارك وسياسات الرسوم الجمركية؛ والسياسات.5 . النقدية والمالية, والتجارة الخارجية والدين الخارجي
- سياسات التعليم والصحة والضمان الاجتماعيى والإسكان. تخطيط وبنا: . 6. . وصيانة البنية التحتية المادية ومرافق التعليم والصحة
- المحميات والموارد الطبيعية.7
- .إدارة الكوارث الطبيعية .8
- التدابير المتخذة نتيجة المعامدات الدولية .9
- 10. المجال الإذاعين والنظام العام للاتصالات السلكية واللاسلكية !.10
- مصادر الطاقة؛ الثروات المعدنية، والنفط والغاز، والموارد. المائية، والتنوع الحيوي، وموارد الغابات.
- إدارة الشركات الحكومية الوطنية ومراقبتها .12.

حكومات الوحدات التابعة

حماية البيئة

القانون الدولين •

الإذاعة •

الاتصالات •

ا لما دة 262

يكون للحكومات الإقليمية ذات الحكم الذاتي ولأيات حصرية على ما يلي، دون انتقاص من ولأيات أخرى يقررما القانون فيما يتعلق بالنظام الوطنيي للولايات:

- تخطيط التنمية المحلية, ووضع الخطط الخاصة بذلك لتطوير استخدام .1 الأراضي وإدارتها جنبًا إلى جنب مع التخطيط على المستوى الوطنيي وعلى .
- ضمان إدارة المستجمعات المائية وتشجيع إقامة مجالس للمستجمعات.2 ضمان إدارة المستجمعات المائية وفقاً للقانون
- تخطيط حركة المرور والنقل في المديرية والإقليم وتنظيمها وضبطها في .3 تخطيط حركة المرور والنقل في .1 النشاط .
- . تخطيط وبناء وصيانة شبكة الطرق الواقعة ضمن إطار الإقليم.
- منح الوضع القانوني للمنظمات الاجتماعية ذات الطبيعة الإقليمية,
 وتنظيم هذه المنظمات ومراقبتها.
- وضع سياسات البحث والابتكار المعرفين، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، 6. وفق ضرورات التنمية الإقليمية وضمن إطار التخطيط الوطنيي
- . تحفيز النشاطات الإنتاجية الإقليمية

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترانشاء ملف

- .تشجيع الأمن الغذائي الإقليمي .8
- . ضمان التعاون الدولي اللازم لقيامها باختصاصاتها.

تقوم الحكومات المعنية بإصدار اللوائح والقواعد الإقليمية, ضمن نطاق هذه الصلاحيات الحصرية, وخلال ممارستها سلطاتها

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 263

تتمتع حكومات المقاطعات بالصلاحيات الحصرية التالية دون المساس بصلاحيات :أخرى يقررها القانون

- تخطيط التنمية في المقاطعة, ووضع الخطط ذات الصلة بتطوير استخدام .1 الأراضي وإدارتها جنبًا إلى جنب مع التخطيط الوطنيي والإقليميي وعلى مستوى المديريات والأبرشيات.
- 2., تخطيط وبناء وصيانة شبكة الطرق العامة الواقعة ضمن إطار المقاطعة تخطيط وبناء وصيانة شبكة الحضرية
- تنفيذ الأعمال المتعلقة بالمستجمعات المائية الكبرى والصغرى,.
 بالتعاون مع الحكومات الإقليمية
- الإدارة البيئية في المقاطعة .4
- . تخطيط أنظمة الري وإنشاؤها وتشغيلها وصيانتها .5
- . تشجيع نشاطات الزراعة وتربية الماشية
- . تشجيع النشاطات الإنتاجية في المقاطعة
- . ضمان التعاون الدولي اللازم لقيامها باختصاصاتها

تقوم حكومة المقاطعة بإصدار القرارات المتصلة بالمقاطعة, فيي إطار .

ا لما دة 264

تكون لحكومات البلديات ولأيات حصرية في المجالات التالية دون انتقاص من :الولايات الأخرى التبي يحددما القانون

- تخطيط التنمية في المديرية ووضع خطط تطوير استخدام الأراضي 1. وإدارتها جنبًا إلى جنب مع التخطيط على المستوى الوطنيي ومستوى الإقليم والمقاطعة والأبرشية بهدف تنظيم استخدام الأراضي وإشغالها . في الريف والمدينة
- الرقابة على استخدام الأراضي وإشغالها في المديرية .2
- . تخطيط وبناء وصيانة شبكة الطرق الحضرية .3
- توفير الخدمات العامة من مياهٍ للشرب, وصرف صحّي, ومعالجة مياه. 4 الصرف, وإدارة النفايات الصلبة, والمعالجة البيئية, وغير ذلك من . الخدمات وفقاً للقانون
- فرض الضرائب وتعديلها وإلغاؤها, وكذلك الإعانات الخاصة لعمليات.5 . التطوير, عن طريق الأوامر المباشرة
- تخطيط وتنظيم ومراقبة الحركة المرورية والنقل العام بداخل أراضي .6 المديرية .
- تخطيط وبناء وصيانة البنية التحتية المادية ومرافق الصحة .7 والتعليم والأماكن العامة المخصصة للنشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية, وفقاً للقانون. بعد الحصول على إذن مسبق من الجهة المسؤولة عن السياسة العامة, يمكنها بناء وصيانة البنية التحتية .
- المحافظة على التراث المعماري والثقافي والطبيعي في المديرية .8 . وحمايته وتشجيعه برواقامة أماكن عامة لهذه الأغراض

حماية البيئة •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تم إنشاء ملف

- . إنشاء سجلات للأراضي الحضرية والريفية ، وإدارة مذه السجلات. 9
- رسم معالم استخدام شواطئ البحار وضفاف الأنهار وأحواضها, والأنهار.10 والبرك، وتنظيمها وترخيصها ومراقبتها ، دون تجاوز الحدود التي .يضعها القانون
- ضمان وحماية التمكن الفعلي للأشخاص من استخدام شواطئ البحار وضفاف.11 الأنهار والبحيرات والبرك
- تنظيم وترخيص ومراقبة استغلال المواد الرملية والصخرية والحجرية. الموجودة فيي مجاري الأنهار وفيي البحيرات وعلى شواطئ البحار وفيي .المحاجر
- إدارة خدمات الوقاية والحماية والإنقاذ والإطفاء فيي حالة نشوب.13 .الحرائق
- . ضمان التعاون الدولي اللازم لقيامها باختصاصاتها

وتقوم حكومة المقاطعة, فين نطاق ولاياتها وأراضيها, وفين سياق ممارسة .سلطاتها, بإصدار المراسيم المتعلقة بالمديريات

حكومات البلديات ا لما دة 265

> تتولى السلطة التنفيذية والبلديات, في وقت واحد, إدارة النظام العام . لسجل الممتلكات العقارية

حكومات البلديات ا لما دة 266

> تقوم حكومات الدوائر الحضرية ذات الحكم الذاتين بالنشاطات الواقعة تحت ولاية حكومات المديريات وكل ما يسري على الحكومات الإقليمية وحكومات المقاطعات، دون الإضرار بالولايات الإضافية المحددة بموجب القانون الذي .ينظم حدود نظام الولاية الوطنية

> وتقوم بإصدار المراسيم الخاصة بالدوائر، فين نطاق ولأياتها وأراضيها، وفين سياق ممارسة سلطاتها.

ا لما دة 267

تقوم حكومات الأبرشيات الريفية بالنشاطات التالية بموجب ولايتها : الحصرية ، دون المساس بأي ولايات أخرى ، وفقاً للقانون

- تخطيط تنمية الأبرشية وما يتعلق بها من إدارة وتطوير استخدام 1. الأراضي, بالتعاون مع حكومة المديرية وحكومة المقاطعة
- تخطيط وبناء وصيانة البنية التحتية المادية والمرافق والأماكن.2 العامة في الأبرشية، وفق ما تحدده الخطط التنموية وما تشتمل عليه الموازنات السنوية التشاركية.
- تخطيط وصيانة شبكة الطرق في الأبرشية الريفية, بالتنسيق مع حكومة .3 . المقاطعة
- تشجيع تنمية الإنتاج المحليي والمحافظة على التنوع الحيوي وحماية 4.
- التعاقد على الخدمات العامة وإدارتها وتنسيقها, كما فُوضت بذلك أو .5 . تمت لأمركز تها من قبل المستويات الحكومية الأخرى
- تشجيع تنظيم المواطنين في البلدات والدوائر الانتخابية.6 والمستوطنات الريفية الأخرى، من خلال المنظمات الشعبية الإقليمية.
- 7. ضمان التعاون الدولي اللازم لقيامها باختصاصاتها.
- الإشراف على تنفيذ المشاريع وعلى جودة الخدمات العامة .8

تقوم مذه الحكومات بإصدار القرارات وإبرام الأتفاقات في نطاق ولأيتها وأراضيها ، وفي سياق ممارساتها لصلاحياتها.

حماية البيئة •

حكومات البلديات

حماية البيئة •

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنشاء ملف

ا لما دة 268

يحدد القانون, إضافة إلى إجراءات الرقابة وأشكالها, حالات خاصة يسمح فيها بالتدخل فيما يعتبر ولاية لحكومة لأمركزية ذات حكم ذاتين, بسبب إممال أوسوء تأدية واجبات متعلقة بهذه الولاية, شريطة أن يكون التدخل مؤقتاً وعلى أساس ... تقديم المساعدة, ريثما يزول السبب الذي استدعى التدخل

- حكومات البلديات - حكومات الوحدات التابعة
- المادة 269

یکون لنظام الولایة الوطنی میئة فنیة مؤلفة من ممثلین عن کل مستوی من : المستویات الحکومیة.ویکون علی هذه الهیئة تنفیذ الواجبات التالیة

- تنظيم الإجراءات والحدود الزمنية القصوى لعملية نقل الولايات.1 الحصرية التي تتولاما الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي، على نحو إلزامي متدرج. وللحكومات التي تبرمن على أنها تمتلك قدرات . تشغيل كافية أن تباشر مذه الولايات على الفور
- تنظيم إجراءات نقل مزيد من الولايات إلى الحكومة اللامركزية ذات.2 . الحكم الذاتيي، وفقاً للقانون .
- تنظيم الاختصاصات المشتركة والتعامل معها, بين المستويات الحكومية .
 المختلفة ووفق مبادئ المساعدة وضمان عدم تداخل الولايات
- نقل الولايات المتبقية إلى الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي, .4. إلا ما يتعذر نقله بطبيعته
- تسوية جميع المنازعات على الولاية التي يمكن أن تنشأ بين مختلف.5 مستويات الحكم في وحدة إدارية معينة, مع الألتزام بمبادئ اللامركزية والاختصاص ودون المساس بإمكانية تقديم الشكاوى إلى المحكمة .الدستورية

الفصل 5.الموارد الاقتصادية

ا لما دة 270

تجنيى الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتيي مواردها المالية الخاصة بنفسها, وتتلقى حصة من الإيرادات الحكومية على أساس مبادئ المساعدة .والتضامن والإنصاف

ا لما دة 271

تنال الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتيى حمة لا تقل عن خمسة عشر بالمائة (15%) من الإيرادات الدائمة للدولة المركزية, وحمة لا تقل عن خمسة بالمائة (15%) من إيراداتها غير الدائمة, باستثناء ما يتعلق بالدين العام (5%).

وتكون المخصصات السنوية مباشرة ومنتظمة وتلقائية ومعروفة مسبقاً ، وتصبح نافذة بفعل تحويلات من الحساب الرئيسي للخزينة العامة إلى حسابات الذاتين

ا لما دة 272

ينظم القانون توزيع الموارد بين الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتين :على أساس المعايير التالية

- **1.** عدد السكان وكثا فتهر.
- الحاجات الأساسية غير الملبّاة, مع تحديد أولياتها, ومع أخذ عدد.2 السكان الموجود في منطقة كل حكومة لأمركزية ذات حكم ذاتين بعين السكان الموجود في الاعتبار
- الإنجازات المحققة في مجال رفع مستوى المعيشة، وفي مجال الانضباط.3 الإداري والمالي، وفي تحقيق أهداف خطة التنمية الوطنية وخطة تنمية . الحكومة اللامركزية ذات الحكم الذاتي

- حكومات الوحدات التابعة
- حكوُ مات البلديات
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

الخطط الاقتصادية

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنهاء ملف

ا لما دة 273

تُنقل الولاية التين تتم ممارستها من قبل الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتين مع الموارد ذات الصلة. ولا يجوز نقل أي ولاية دون نقل الموارد الكافية، إلا إذا عبر الكيان الذي يتلقى الولاية تعبيراً صريحاً عن قبوله .دلك

تتولى ميئة فنية تحديد مقدار التكاليف المباشرة وغير المباشرة لممارسة ولاية تطبيق اللامركزية في الإطار الإقليمي بالنسبة لكل حكومة من الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتين. وتتكون مذه الهيئة من عدد متساو من المندوبين عن السلطة التنفيذية من جهة، وعن كل حكومة من الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي من جهة أخرى، وفقاً للقانون الأساسي المعني

ولا يجوز اتخاذ قرار تقديري بتخصيص أي موارد غير دائمة للحكومات الكوارث. اللأمركزية ذات الحكم الذاتيي إلا فيي حالات الكوارث

ا لما دة 274

يحق للحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي التبي يجري في أراضيها استغلال أو تصنيع موارد طبيعية غير متجددة أن تتلقص حصة من الإيرادات التبي تحققها . الدولة من هذه النشاطات، وفقاً للقانون

الباب السادس البنية التنموية

الخطط الاقتصادية •

الفصل 1.المبادئ العامة

ا لما دة 275

البنية التنموية مين المجموعة المنظمة والمستدامة والفعالة من الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية-الثقافية والبيئية التين تدعم تحقيق .(العيش الكريم (سوماك كاوساي

تخطط الدولة عملية التنمية في البلاد لضمان ممارسة الحقوق، وتحقيق أهداف البنية التنموية والمبادئ التي ينص عليها الدستور. ويطمح التخطيط إلى أن تحقيق الإنصاف الاجتماعي وبين الأقاليم وتشجيع التعاون، كما يطمح إلى أن يكون تشاركياً ولامركزياً وغير مركز وشفافاً

يتطلب العيش الكريم أن يمارس الأشخاص والجماعات والشعوب حقوقهم، على امتداد البلاد، ممارسة فعالة وأن يقوموا بمسؤولياتهم ضمن إطار التعددية .الثقافية واحترام التنوع والتعايش المنسجم مع الطبيعة

ا لما دة 276

:للبنية التنموية الأمداف التالية

- تحسين الحياة وزيادة الغمر المتوقع، وتطوير قدرات السكان.1 . . وإمكاناتهم في إطار المبادئ والحقوق التي ينص عليها الدستور
- بناء نظام اقتصادي عادل, ديمقراطي, منتج, متعاضد, ويقوم على.2 التوزيع المتساوي لمكتسبات التنمية ولوسائل الإنتاج, وعلى إيجاد .فرص عمل لأئقة ومستقرة
- تشجيع المشاركة والرقابة الشعبيتين، والاعتراف بالهويات المتعددة .3. وتشجيع التمثيل العادل لها، في مختلف مستويات الحكم
- حفظ الطبيعة وإصلاحها, والمحافظة على بيئة صحية مستدامة تضمن 4. للأشخاص والجماعات إمكانية الاستفادة العادلة الدائمة عالية الجودة من المياه والهواء والأرض, وجنبي فوائد الثروات الباطنية والموارد .الطبيعية

الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

حماية البيئة •

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تر إنهاء ملك

- مجموعات إقليمية
- الحق فين الثقافة
- حماية البيئة

- الإشارة إلى العلوم •
- الأشارة إلى الفنون •

- حماية البيئة
- الخطط الاقتصادية
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

- ضمان السيادة الوطنية وتشجيع التكامل في أمريكا اللاتينية وتعزيز .5 الإدماج الاستراتيجي في إطار المجتمع الدولي، مما يسامم في تحقيق السلام وبناء نظام عالمي ديمقراطي وعادل.
- تشجيع تخطيط استخدام الأراضي بشكل متوازن وعادل, وتشجيع تكامل. وتشجيع تكامل وتنسيق النشاطات الاجتماعية -الثقافية والإدارية والاقتصادية, وتعزيز وحدة الدولة.
- حماية وتشجيع التنوع الثقافي واحترام أماكن إنتاجه وتبادله :. ٠. واستعادة وحفظ وتشجيع الذاكرة الاجتماعية والتراث الثقافي

ا لما دة 277

: تكون الواجبات العامة للدولة من أجل تحقيق عيش كريم على النحو التالي

- . ضمان حقوق الشعب والمجتمعات المحلية والطبيعة
- . توجيه العملية التنموية وتخطيطها وتنظيمها
- . وضع سياسات عامة وتنفيذها, ومراقبة ومعاقبة أي خرق لها
- إنتاج السلع، وإقامة البنية التحتية وصيانتها، وتوفير الخدمات.4
- تعزيز تنمية النشاطات الاقتصادية, من خلال نظام قانوني ومؤسسات.5 . سياسية تشجع مذه النشاطات وتحميها التزاماً بالدستور والقانون
- تشجيع ودعم العلم والتكنولوجيا والفنون والحكمة المتوارثة, وبشكل 6. عام تشجيع مختلف النشاطات الناتجة عن المبادرة الفعالة للمجتمعات عام تشجيع مختلف النشاطات الناتحة والجمعيات والتعاونيات والقطاع الخاص

ا لما دة 278

من أجل تحقيق العيش الكريم، فمن واجب الشعب والمجتمعات المحلية ومختلف :أطرها التنظيمية، ما يلي

- المشاركة في جميع مراحل ومجالات الإدارة العامة وتخطيط التنمية .1 المحلية والوطنية, وفي تنفيذ ومراقبة إنجاز الخطط التنموية على مختلف المستويات.
- 2. إنتاج السلع والخدمات وتبادلها واستهلاكها بشكل مسؤول اجتماعياً .وبيئياً

الفصل 2.التخطيط التشاركيي للتنمية

ا لما دة 279

يتولى النظام الوطني اللأمركزي للتخطيط التشاركي تنظيم عملية تخطيط التنمية. ويتألف هذا النظام من مجلس التخطيط الوطنيي الذي يجمع مختلف المستويات الحكومية, مع مشاركة شعبية, وتكون له أمانة سر فنية لتنسيق عمله. ويتمثل هدف هذا المجلس في إصدار التوجيهات العامة والسياسات التي توجه النظام وتطور خطة التنمية الوطنية. ويرأس هذا المجلس رئيس .الجمهورية

يرأس مجالس التخطيط في الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي أعلى . الممثلين فيها/وينص القانون على عضويتهم فيها

وتكون مجالس المواطنين ميئات للمداولة ولوضع توجيهات استراتيجية بعيدة . المدى، والتوصل إلى اتفاقات تضع المبادئ التوجيهية للتنمية الوطنية

ا لما دة 280

خطة التنمية الوطنية مين الصك الذين يجب أن تلتزم به السياسات والبرامج والمشاريع العامة، وعملية برمجة وتنفيذ موازنة الدولة، واستثمار وتوزيع الموارد العامة.وتنسق الخطة مجالات الاختصاص الحصرية بين الدولة

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تم إنشاء ملف

> المركزية والحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتع. ويكون التقيد بتلك الخطة إلزامياً للقطاع العام ومستحسناً لبقية القطاعات

الفصل 3. السيادة الغذائية

ا لما دة 281

السيادة الغذائية مدف استراتيجي وواجب وملزم للدولة, لضمان حصول الأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم باستمرار على الاكتفاء الذاتيي من الأغذية المناسبة صحياً وثقافياً

:ولهذه الغاية تكون الدولة مسؤولة عن

- تشجيع الإنتاج, وتشجيع تحول الوحدات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة 1. في مجال الصناعة الزراعية وتصنيع الأسماك، ووحدات الإنتاج المحلية . إلى اقتصاد اجتماعي متعاضد
- اعتماد سياسات مالية وضريبية وخاصة بالتعريفية الجمركية تحميي .2 قطاع الصناعات الزراعية والسمكية لتجنب الاعتماد على الأغذية .المستوردة
- دعم التنوع وإدخال التكنولوجيات العضوية البيئية في المزارع وفيي 3. الإنتاج الحيوانيي
- تشجيع سياسات توزيع تمكّن صغار المزارعين من الوصول إلى الأرض.4 والمياه ومختلف موارد الإنتاج.
- إقامة آليات تفضيلية لتمويل المنتجين الصغار والمتوسطين, لتسهيل .5 امتلاكهم لوسائل الإنتاج.
- التشجيع على حفظ واستعادة التنوع الحيوي الزراعيي وما يتعلق به من .6 حكمة متوارثة, واعتماد استخدام البذور والمحافظة عليها وتبادلها .مجاناً
- ضمان أن تكون الحيوانات المخصصة للاستهلاك البشري فيي حالة صحية.7 .سليمة, وأنه يتم تربيتها ضمن شروط صحية
- ضمان تطوير البحث العلمين والتحديث التكنولوجين الملائمين, للمحافظة .8 على السيادة الغذائية.
- تنظيم استخدام وتطوير التكنولوجيا الحيوية وفق لوائح الأمن.9 الحيوي، وكذلك اختبارها واستخدامها وتسويقها.
- تعزيز بناء شبكات ومنظمات المنتجين والمستهلكين, إلى جانب.10 الشبكات والمنظمات المعنية بتسويق المواد الغذائية وتوزيعها, .لدعم الإنصاف بين الريف والمدينة
- إيجاد أنظمة عادلة متعاضدة لتوزيع المواد الغذائية وتسويقها..11 بالإضافة إلى منع الممارسات الاحتكارية وكل أنواع المضاربة .با لمنتجات الغذائية
- توفير الغذاء لجماعات السكان التبي تقع ضحية كوارث طبيعة أو من صنع .12 البشر تهدد إمكانية حصولها على الغذاء. ويجب ألا تؤثر المواد الغذائية القادمة عبر المساعدات الدولية سلباً على سلامة أو مستقبل . إنتاج المواد الغذائية المنتجة محلياً
- وقاية السكان وحمايتهم من استهلاك مواد غذائية ملوثة أو أغذية تشكل 13. .خطراً على صحتهم، أو لا تزال آثارها غير مؤكدة علمياً
- 14., العصول على الأغذية والمواد الأولية للبرامج الغذائية والاجتماعية. مع إعطاء الأولوية للشبكات النقابية لصغار المنتجين

الإشارة إلى العلوم •

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 282

تسن الدولة قوانين لاستخدام الأراضي والوصول إليها. يتحتم أن تلبيي الوظائف البيئية والأجتماعية. ويتولى صندوق الأراضي الوطني، المؤسس بموجب قانون، .تنظيم وصول المزارعين بشكل متساوٍ إلى الأراضي

ملكية الموارد الطبيعية •

(الإكوادور 2008 (المعدل 2015)

ي حظر تركيز الأراضي وإقامة مزارع ضخمة، ويحظر أيضًا احتكار أو خصخصة المياه والينابيع.

وتنظّم الدولة استخدام وإدارة مياه الربي فيي الإنتاج الغذائي، ملتزمةً بمبادئ الإنصاف والكفاءة والاستدامة البيئية.

الفصل 4. السيادة الاقتصادية

القسم 1. النظام الاقتصادي والسياسات الاقتصادية

ا لما دة 283

يكون النظام الاقتصادي ذا توجه اجتماعي ويتسم بالتعاضد؛ على أن يعتبر الإنسان موضوعاً وغاية؛ ويرنو النظام الاقتصادي إلى تحقيق علاقة توازن فعالة بين المجتمع والدولة والسوق، في تناغم مع الطبيعة. ومدفه مو ضمان إنتاج وإعادة إنتاج الشروط المادية وغير المادية التي تسمح بتحقيق العيش الكريم

ا لما دة 284

:تكون للسياسات الاقتصادية الأمداف التالية

- . ضمان توزیع ملائم لموارد البلاد وثرواتها
- تشجيع الإنتاج الوطني والإنتاجية المنظمة والقدرة التنافسية, 2. وتراكم المعارف العلمية والفنية, والدخول الاستراتيجيي إلى الاقتصاد العالمي, والنشاطات الإنتاجية المكملة فيي إطار التكامل الإقليمي
- . ضمان السيادة في مجالي الغذاء والطاقة
- تشجيع الجمع بين القيمة الإضافية والحد الأقصى من الكفاءة, ضمن 4. الحدود الفيزيائية الحيوية للطبيعة, واحترام الحياة والثقافات
- تحقيق تنمية متوازنة للأراضي الوطنية, والتكامل بين الأقاليم, وفي .5 القطاع الريفي، وبين الريف والمدينة, من النواحي الاقتصادية .
- تشجيع التوظيف لجميع المواطنين واحترام مختلف أشكال العمل, مع .6 احترام حقوق العمال .
- 7. دعم الازدمار الاقتصادي باعتباره يمثّل أعلى مستوى ممكن من الإنتاج.7
- 8. تشجيع التبادل العادل والتكاملين للسلع والخدمات فين أسواق شفافة. وفعالة
- . تشجيع الاستهلاك المسؤول اجتماعياً وبيئياً

القسم 2. السياسة المالية

ا لما دة 285

تكون للسياسة المالية الأهداف المحددة التالية

- . تمويل الخدمات والاستثمار والسلع العامة .1
- إعادة توزيع الإيرادات من خلال التحويلات والضرائب والمعونات. 2.

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

الإشارة إلى العلوم •

الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

خلق حوافز للاستثمار في مختلف قطاعات الاقتصاد, وحوافز لإنتاج سلع .
وخدمات مطلوبة اجتماعياً ومقبولة بيئياً

ا لما دة 286

تدار المالية العامة بطريقة مستدامة ومسؤولة وشفافة على جميع مستويات الحكومة وتستهدف تحقيق الازدمار الاقتصادي، وتُمول النفقات الدائمة من إيرادات دائمة.

وتكون الأولوية لتمويل الإنفاق الدائم على الصحة والتعليم والقضاء، ويمكن .فع حالات استثنائية تمويل هذه المجالات من إيرادات غير دائمة

ا لما دة 287

تحدد أي قاعدة قانونية تفرض التزاماً ممولاً من الإيرادات العامة مصدر تمويل هذا الالتزام. ووحدها مؤسسات القانون العام مي التي يمكن تمويلها بدفعات .

ا لما دة 288

يلبي نظام العقود العامة معايير الكفاءة والشفافية والجودة والمسؤولية الاجتماعية والبيئية. وتُعطَى الأولوية للمنتجات والخدمات المحلية, خاصةً ما يُنتج منها فين مؤسسات الاقتصاد الشعبين التعاونين وفين الوحدات الإنتاجية .

القسم 3.الاقتراض العام

ا لما دة 289

ا لما دة 290

:يخضع الاقتراض العام للوائح التالية

- لا يستخدم الاقتراض العام إلا عندما تكون إيرادات الموازنة والموارد.1
 الناجمة عن التعاون الدولي غيركا فية
- تتم مراقبة الأقتراض العام لضمان عدم تعارضه مع السيادة والحقوق 2. والعيش الكريم والمحافظة على الطبيعة
- يُستخدم الاقتراض العام حصراً لتمويل برامج ومشاريع البنية التحتية. 3. أو تلك التي تتمتع بقدرات مالية تسمح لها بالسداد. ولا تجوز إعادة جدولة تمويل الدين العام الخارجي، إلا إذا كانت الشروط الجديدة أكثر جدولة تمويل الدين العام الخارجي، إلا إذا كانت الشروط الجديدة أكثر .
- لا يجوز أن تشتمل اتفاقات إعادة التفاوض، سواء صراحة أو ضمناً, على أي .4 فائدة مركبة أو رِبا فاحش.
- يتم الاعتراض على أي قروض تعلن السلطات المختصة أنها غير قانونية..5 ... وفيى حال إعلان عدم مشروعيتها, يمارس حق الاسترداد.
- لا يخضع للتقادم أي إجراء قانوني من أجل مسؤوليات إدارية أو مدنية .6 تنشأ عن حيازة الدين العام أو إدارته.
- . يحظر على الدولة الحصول على أي قرض خاص.
- .ينظم القانون إصدار سندات الدين العام من قبل الدولة .8
- تقرر السلطة التنفيذية ما إن كان سيتم تسديد ديون الحكومات.9 اللامركزية ذات الحكم الذاتي أم لا

ا لما دة 291

تقوم الجهات المختصة التي يحددها الدستور والقانون بإجراء دراسات مالية واجتماعية وبيئية مسبقة لأثار المشاريع التي تتضمن اقتراضاً عاماً للتقرير إمكانية تمويلها. وتتولى الجهات المذكورة التدقيق الرقابي والمالين والاجتماعين والبيئين على جميع مراحل الاقتراض العام المحلين والخارجين، عند والاجتماعين والتعاقد على القروض وعند إدارة الدين وإعادة التفاوض عليه

تشريعات الموازنة •

القسم 4.الموازنة العامة للدولة

ا لما دة 292

الموازنة العامة للدولة أداة لتأسيس وإدارة دخل الدولة وإنفاقها، وتشتمل على مختلف إيرادات القطاع العام ونفقاته، باستثناء ما يتعلق منها بالضمان الاجتماعي والنظام المصرفي الحكومي وشركات الدولة والحكومات .اللامركزية ذات الحكم الذاتي

الخطط الاقتصادية

ا لما دة 293

تلتزم صياغة وتنفيذ الموازنة العامة للدولة بخطة التنمية الوطنية. كما تلتزم موازنات الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي، وموازنات الكيانات العامة الأخرى, بخطط الأقاليم والمقاطعات والمديريات والأبرشيات، كلّ في مستواه، ضمن إطار خطة التنمية الوطنية ودون انتقاص من سلطات هذه الحكومات واستقلاليتها

لتزم الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتين بالأنظمة المالية وأنظمة الاقتراض الداخلين، على غرار التزام الموازنة العامة للدولة بها، وطبقاً .

الخطط الاقتصادية

ا لما دة 294

تضع السلطة التنفيذية كل سنة, مشروع الموازنة السنوية وخطة موازنة السنوية السنوية السنوية السنوية وخطة موازنات الأربع مع الدستور والقانون وخطة التنمية الوطنية, وخطة موازنات السنوات الأربع مع الدستور والقانون وخطة التنمية الوطنية,

ا لما دة 295

تقدم السلطة التنفيذية مشروع الموازنة السنوية وخطة موازنات السنوات الأربع إلى الجمعية الوطنية خلال التسعين (90) يوماً الأولى من ولاية السلطة التنفيذية ؛ وخلال ستين (60) يوماً قبل بدء السنة المالية المعنية، في كل سنة لاحقة. وتعتمد الجمعية الوطنية، أو ترفض، مشروع الموازنة السنوية وخطة موازنات السنوات الأربع خلال الثلاثين (30) يوماً التالية، في جلسة مناقشة واحدة، وإذا لم تعلن الجمعية الوطنية قرارها في غضون المدة المحددة، يدخل مشروع الموازنة والخطة المعدين من قبل السلطة التنفيذية حيز التنفيذ، وتنصب اعتراضات الجمعية الوطنية على مجالي الإيرادات والإنفاق فقط، وليس لها أن تغير المبلغ الإجمالي لمشروع الموازنة

وإذا اعترضت الجمعية الوطنية على مشروع الموازنة أو على الخطة, يجوز للسلطة التنفيذية أن تقبل الاعتراض المذكور خلال عشرة أيام, فتقدم إلى الجمعية الوطنية اقتراحاً جديداً, أو تؤكد اقتراحه الأصلي

وتظل الموازنة السابقة سارية المفعول إلى أن تنتهي موازنة السنة التيى يتولى فيها رئيس الجمهورية منصبه. وتقوم الجمعية الوطنية بإقرار أيى .زيادة في الإنفاق أثناء تنفيذ الموازنة ضمن الحدود التي يقررما القانون

تكون جميع المعلومات المتعلقة بعملية إعداد مشروع الموازنة واعتماده وتنفيذه علنيةً بأكملها, ويجري نشرها دائماً على الجمهور من خلال أكثر .

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تم إنشاء ملف

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

ا لما دة 296

تقدم السلطة التنفيذية إلى الجمعية الوطنية تقريرها عن الموازنة, كل ستة أشهر. وبالمثل، تقدم الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتين تقاريرها إلى الجهات ذات الصلة المسؤولة عن تدقيقها, كل ستة أشهر. ويحدد القانون عقوبات مخالفة ذلك.

الخطط الاقتصادية •

ا لما دة 297

لكل مشروع تموله الموارد العامة أهداف عامة وأهداف محددة وفترة محددة .سلفاً يجب تقييمه خلالها, ضمن الإطار الذي تحدده خطة التنمية الوطنية

وتخضع المؤسسات والكيانات التيي تقوم بتلقيي أو تحويل الأصول أو الموارد العامة للقانون وللوائح التين تحكمها ولمبادئ وإجراءات الشفافية .والمساءلة والرقابة العامة

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 298

تحدد الموازنة, بموجب شروط يحددها القانون, مخصصات للحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي وقطاع الصحة وقطاع التعليم والتعليم العالين؛ وكذلك للأبحاث والعلم والتكنولوجيا والابتكار. وتُحول هذه المخصصات المحددة في .مواعيدها وبشكل تلقائع. ولا يجوز إحداث مخصصات محددة أخرى من الموازنة

المصرف المركزي •

ا لما دة 299

تُدار الموازنة العامة للدولة من خلال حساب رئيسيي للخزينة الوطنية لدى المصرف المركزي، مع ما يتعلق به من حسا بات فرعية.

ويتم فتح حسابات خاصة في المصرف المركزي لإدارة ودائع الشركات الحكومية .والحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي، والحسابات الأخرى، إن وجدت

تدار موارد الدولة ضمن النظام المصرفيي الحكوميي، طبقاً للقانون. ويحدد القانون آليات القروض ومدفوعاتها, وكذلك آليات استثمار الموارد المالية. ولا يجوز لهيئات القطاع العام أن تستثمر مواردما خارج البلاد دون . تفويض قا نونيى بذلك

القسم 5. النظام الضريبيي

ا لما دة 300

تحكم النظام الضريبيي مبادئ العمومية, والتصاعدية, والكفاءة, والبساطة الإدارية, والإنصاف, والشفافية, وكفاية جمع الإيرادات. وتُعطَى الأولوية .للضرائب المباشرة التصاعدية

وتشجع السياسة الضريبية التوزيع، كما تحفز التوظيف وإنتاج السلع .والخدمات والسلوك المسؤول بيئياً واجتماعياً واقتصادياً

التشريعات الضريبية • التشريعات الإنفاقية •

ا لما دة 301

لا يجوز فرض ضريبة ولا تعديلها ولا الإعفاء منها ولا إلغاؤها, إلا بمبادرة من السلطة التنفيذية وعبر تشريع توافق عليه الجمعية الوطنية. ولا يجوز فرض رسوم وتكاليف أخرى ولا تعديلها ولا الإعفاء منها ولا إلغاؤما, إلا من خلال قرار تنظيمي تصدره ميئة مختصة.ويتم إحداث رسوم وتكاليف خاصة, وتنظيمها, وفقاً .للقانون

القسم 6. السياسات النقدية والائتمانية والمالية وسياسات الصرف الأجنبي

ا لما دة 302

يكون للسياسات النقدية والائتمانية والمالية والخاصة بالعملات الأجنبية :الأمداف التالية

. توفير وسائل الدفع اللازمة حتى يعمل النظام الاقتصادي بكفاءة .1

- 2. تحديد المستويات الإجمالية من التدفقات النقدية بما يضمن موامش. أمان ماليي كافية
- .توجيه السيولة الفائضة صوب الاستثمارات اللازمة لتنمية البلاد .3

المصرف المركزي •

الخطط الاقتصادية •

الإشارة إلى الطبقات الأجتماعية •

الحق في السوق التنا فسية •

ا لما دة 303

تتمتع السلطة التنفيذية وحدما بالصلاحية الحصرية لصياغة السياسات النقدية والائتمانية والمالية وسياسات الصرف الأجنبي، وتنفذ مذه السياسات من خلال المصرف المركزي، وينظم القانون الإعلان عن المناقصات . القانونية على الأراضي الإكوادورية

. تُنفذ السياسة المالية والائتمانية من خلال النظام المصرفي العام أيضاً

ويكون المصرف المركزي مو الكيان القانوني الخاضع للقانون العام الذي يحدد القانون تنظيمه وعمله.

القسم 7. السياسة التجارية

ا لما دة 304

تكون للسياسة التجارية الأمداف التالية

- تطوير وتقوية ودفع الأسواق المحلية على أساس الهدف الاستراتيجي لخطة .1 التنمية الوطنية
- تنظيم وتعزيز وتنفيذ التدابير التي تفضي إلى تعزيز الإدماج. 2 الأستراتيجي للبلاد في الاقتصاد العالمي
- . تعزيز النظام الإنتاجي المحلي, والإنتاج.
- المساممة فعي ضمان السيادة الغذائية وسيادة الطاقة, والحد من حالات.4 عدم المساواة الداخلية
- التشجيع على تحقيق وُفورات اقتصاد الحجم وضمان تجارة نزيهة.
- منع الاحتكارات وتحكم القلة, وخاصة في القطاع الخاص, إضافة إلى.6 الممارسات الأخرى الضارة بعمل السوق.

ا لما دة 305

. تختص السلطة التنفيذية وحدما بفرض رسوم جمركية وتحديد مستوياتها

ا لما دة 306

الأشارة إلى الفنون •

تشجع الدولة الصادرات المسؤولة بيئياً, مع إعطاء الأفضلية للصادرات التي تخلق فرص عمل وقيمة مضافة أكثر من غيرها, وخاصة صادرات المنتجين الصغار والمتوسطين, وصادرات القطاع الحرفي

وتدعم الدولة المستوردات الضرورية لأمداف التنمية، وتعمل على تقليل المستوردات التي تضر بالإنتاج المحلي والسكان والطبيعة

ا لما دة 307

يجب أن تشتمل العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجمانب والكيانات الاعتبارية الأجنبية صراحةً على تخلي مؤلاء الأشخاص وتلك الكيانات عن أي حصانة دبلوماسية إلا في حالة العقود المبرمة مع وزارة الخارجية

القسم 8. النظام المالي

ا لما دة 308

تعتبر النشاطات المالية خدمة للمصلحة العامة وثُمارَس وفقاً للقانون, مع تفويض مسبق من الدولة. ويكون الهدف الأساسيي لهذه النشاطات حماية الودائع وتلبية احتياجات تمويل الأمداف التنموية للبلاد. وتلعب النشاطات المالية دوراً وسيطاً فعالاً, يسمح للموارد المودعة بتعزيز الاستثمار المحليي في الإنتاج والاستهلاك المسؤول اجتماعياً وبيئياً

وترعى الدولة الوصول إلى الخدمات المالية ودمقرطة الائتمان. وتحظر الدولة .ممارسة التواطؤ الماليي والفوائد المركّبة والربا الفاحش

لا يعفي تنظيم القطاع المالي الخاص ومراقبته المصارف من مسؤولية الملاءة المالية, ولا يتضمن أي ضمانة من جانب الدولة. ويكون مديرو المؤسسات المالية والمتحكمون برؤوس أموالها مسؤولين عن الملاءة المالية لهذه المؤسسات. ويحظر تجميد الأموال أو الودائع أو حجبها تعسفياً أو بشكل موسع .

ا لما دة 309

يتألف النظام المالي الوطني من القطاعين العام والخاص, إضافة إلى القطاعات الاقتصادية الشعبية التضامنية, وتعمل هذه المؤسسات كلها بصفة وسطاء فيما يتعلق بموارد الجمهور. وتخضع هذه القطاعات جميعها للقانون واللوائح، ويكون لها جهات رقابية محددة ومتباينة يتمثل دورما في المحافظة على أمن هذه المؤسسات واستقرارها وشفافيتها وسلامة أدائها. وتكون هذه الكيانات مستقلة. ويكون مديروها مسؤولين عن قراراتهم أمام القوانين الإدارية والمدنية والجنائية

ا لما دة 310

يتمثل مدف القطاع المالي العام في توفير خدمات مالية مستدامة فعالة منصفة سهلة المنال. وتركز القروض المقدمة بشكل تفضيلي على زيادة إنتاجية وتنافسية قطاعات الإنتاج بما يسمح بتحقيق أهداف خطة التنمية, وخدمة وتنافسية قطاعات الجماعات المحرومة وتعزيز مشاركتها النشطة في الاقتصاد

ا لما دة 311

يتألف القطاع المالي الشعبي التعاوني من الجمعيات التعاونية للقروض والمدخرات, والهيئات النقابية والتضامنية, ومصارف واتحادات ائتمان المجتمع المحلي، ومؤسسات المدخرات. وتحظى مشاريع الخدمات التي يقوم بها القطاع المالي الشعبي التضامني والوحدات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة بمعاملة تفضيلية من جانب الدولة, بما يعزز تنمية الاقتصاد الشعبي التضامني

ا لما دة 312

لا يجوز للمؤسسات أو الكيانات الخاصة في النظام المالي وكذلك كيانات وسائل الإعلام الخاص الوطنية وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الرئيسيين فيها امتلاك أي حصص دائمة, بشكل مباشر أو غير مباشر، في كيانات لا علاقة لها بالأعمال المالية أو وسائل الإعلام, حسب الحالة. وعلى الوكالات الرقابية المعنية أن تكون مسؤولة عن تنظيم مثل هذا الأمر، وفقاً للإطار الدستوري .

ويحظر على الجهات أو المجموعات المالية, بما في ذلك ممثليها القانونيين وأعضاء مجالس إدارتها ومسامميها, حيازة أي حصة مسيطرة في رأس مال وسائل الإعلام أو استثماراتها أو أصولها.

ويكون لكل كيان منتم إلى النظام المالي الوطني محام للدفاع عن العملاء، ويكون هذا المحامين مستقلًا عن المؤسسة ومعيناً وفقاً للقانون.

ملكية الموارد الطبيعية •

الفصل 5. مؤسسات الدولة والخدمات والقطاعات الأستراتيجية

ا لما دة 313

تحتفظ الدولة بحق إدارة وتنظيم ومراقبة وتشغيل القطاعات الاستراتيجية, وفق مبادئ الاستدامة البيئية والاحتياط والوقاية والكفاءة

والقطاعات الاستراتيجية, التي تخضع لقرار الحكومة ورقابتها الحصرية, مي القطاعات التي يكون لها, بسبب أمميتها أو حجمها, أثر اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو بيئي حاسم ويجب توجيهها لضمان ممارسة المجتمع الكاملة .

ا لما دة 314

تكون الدولة مسؤولة عن توفير الخدمات العامة لمياه الشرب ومياه الري، والنظافة والصرف الصحيي، والكهرباء، والاتصالات، والطرق، والموانئ .

ا لما دة 315

تنشئ الدولة شركات عامة لإدارة القطاعات الاستراتيجية وتوفير الخدمات العامة, وكذلك للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية أو الأصول العامة, ولمارسة نشاطات اقتصادية أخرى

ويجري تنظيم المؤسسات الحكومية, وخاصةً مراقبتها, عبر الجهات ذات الصلة ووفقاً للقانون. وتعمل هذه المؤسسات في ظل القانون العام, وتكون لها شخصيتها القانونية واستقلاليتها الإدارية والاقتصادية والمالية ومعايير الجودة العالية الخاصة بها, ومعاييرها الخاصة بالأعمال والاقتصاد والمجتمع والبيئة

ويمكن استخدام فوائض أرباح هذه الشركات في الاستثمار وإعادة الاستثمار فيها نفسها أو في شركات تابعة لها, سواء كانت شركات مرتبطة بها أو ذات علاقات معها, بحيث تكون شركات ذات طبيعة عامة, إلى الحد الذي يضمن تطور هذه الشركات. ويتم تحويل الإيرادات الفائضة غير المستثمرة أو غير المعاد .

ويحدد القانون حصة المؤسسات الحكومية فعي شركات الاقتصاد المختلط التعي يجب أن تكون للدولة فيها دائمًا أغلبية الأسهم، من أجل المشاركة فعي إدارة القطاعات الاستراتيجية وتوفير الخدمات العامة

ا لما دة 316

للدولة أن تغوض لشركات القطاع المختلط التين تمتلك أغلبية الأسهم فيها المشاركة في القطاعات الاستراتيجية والخدمات العامة. ويخضع هذا التفويض للمصلحة الوطنية، ويتعين فيه احترام الآجال والحدود التين يقررها القانون .

وللدولة أيضاً ، بشكل استثنائي، أن توكل ممارسة مذه النشاطات إلى شركات خاصة وإلى القطاع الشعبي التضامني في الاقتصاد، في الحالات التي يحددما .القانون

الإذاعة • الاتصالات •

الاتمالات •

ا لما دة 317

الموارد الطبيعية غير المتجددة جزء من التراث غير القابل للتصرف في الدولة, ولا تخضع لمبدأ التقادم. وتعطي الدولة, في إدارة هذه الموارد, أولوية للمسؤولية المتبادلة بين الأجيال وللمحافظة على الطبيعة ولفرض رسوم أو أعباء أو اشتراكات أخرى غير ضريبية على الشركات؛ كما تعمل على تقليل الآثار السلبية ذات الطبيعة البيئية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

ا لما دة 318

المياه جزء من الثروة الاستراتيجية المعدة للاستخدام العام في البلاد, ومي ملك للدولة غير قابل للتصرف, ولا يخضع للتقادم. والمياه عنصر حيوى لوجود الطبيعة والبشر. ويحظر أي شكل من أشكال خصخصة المياه

وتكون إدارة المياه بيد القطاع العام أو المجتمع المحلي حصراً. وتكون الكيانات الاعتبارية للدولة أو المجتمعات المحلية مي وحدما المختصة بتوفير الخدمات العامة المتعلقة بالنظافة والصرف الصحيى وتأمين مياه الري

وتقوم الدولة بتعزيز إدارة وعمل مبادرات المجتمع المحلي في مجال إدارة المياه وتوفير الخدمات العامة، عبر التشجيع على إقامة تحالفات بين الهيئات الحكومية وميئات المجتمع المحلي لتوفير الخدمات

وتتحمل الدولة, من خلال مؤسسة وحميدة للمياه, المسؤولية المباشرة عن تخطيط وإدارة الموارد المائية المعدة للاستهلاك البشري والري, لضمان السيادة الغذائية والثروة البيئية والنشاطات الإنتاجية, وفق مذا الترتيب للأولويات. وتشترط موافقة الدولة على استخدام المياه لأغراض إنتاجية في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الشعبيي التعاونيي، طبقا للقانون

الفصل 6. العمل والإنتاج

القسم 1. أشكال تنظيم الإنتاج وإدارته

ا لما دة 319

يعترف الاقتصاد بالأشكال المختلفة لتنظيم الإنتاج, بما فعي ذلك الشركات المحلية والتعاونية والشركات العامة والخاصة والمختلطة, والنشاط . الاقتصادي الترابطي والعائلي والمنزلي والمختلط والمستقل

وتشجع الدولة أشكال الإنتاج التين تضمن عيشاً كريماً للسكان, كما تعمل على منع النشاطات التين تنتهك حقوق السكان أو حقوق الطبيعة, وتشجع الإنتاج الذي يلبين الطلب المحلين ويضمن مشاركة الإكوادور مشاركةً فعالة في الاقتصاد .

ا لما دة 320

يجري تشجيع الإدارة الفعالة والشفافة والتشاركية في مختلف أشكال تنظيم .

ويخضع الإنتاج, بجميع صوره, لمبادئ ومعايير الجودة والاستدامة, والإنتاجية المنظمة, والتقدير الرفيع للعمل, والكفاءة الاقتصادية والإجتماعية

القسم 2. أنواع الملكية

ا لما دة 321

تقر الدولة وتضمن حق الملكية بجميع أشكالها, سواء كانت عامة, أو خاصة, أو مختلطة, أو اجتماعية, حكومية, أو ترابطية أو تعاونية, وتحرص على أن تقوم مختلطة, أو الاجتماعي والبيئي

- أحكام الملكية الفكرية •
- الإشارة إلى العلُّوم •

الحق في التملك

ا لما دة 322

حقوق الملكية الفكرية معترف بها وفق الشروط التي يحددها القانون. ويحظر الاستيلاء على المعرفة الجمعية في ميادين العلم والتكنولوجيا والحكمة المتوارثة. كما تحظر مصادرة الموارد الجينية المتضمنة في التنوع الحيوي .

الحماية من المصادرة

ا لـا دة 323

لمؤسسات الدولة, بغرض تنفيذ خطط التنمية الاجتماعية والإدارة المستدامة للبيئة والرخاء العام ولأسباب تتعلق بالمرافق العامة والمصلحة الاجتماعية والوطنية, أن تعلن وضع يدما على بعض الأملاك, بعد تقييمها تقييماً منصفاً وتسديد تعويضاتها, وفقاً للقانون. ويحظر أي نوع من المصادرة دون تعويض

ا لما دة 324

تضمن الدولة حقوقاً متساوية وفرصاً متساوية للرجال والنساء في الملكية وفيي صنع قرارات إدارة الملكيات المشتركة بين الزوجين.

القسم 3. أشكال العمل والأجور

الحق فين العمل •

ا لما دة 325

تكفل الدولة الحق في العمل. تضمن الدولة حق العمل. وأشكال العمل كلها معترف بها, سواء لحساب الغير أو لحساب الذات, بما في ذلك العمل في إعالة النفس أو الاعتناء بالآخرين, وكذلك بالعاملين جميعاً, ذكوراً وإناثاً, .

ا لما دة 326

تؤيد حقّ العمل المبادئُ التالية:

- تدعم الدولة التوظيف الكامل والقضاء على النقص في العمالة وعلى 1. البطالة.
- حقوق العمل مصونة لا يمكن التخلين عنها. ويعتبر كل ما ينص على خلاف ذلك .2 . .باطلًا ولاغياً
- في حال وجود أي غموض في نطاق الأحكام القانونية أو التنظيمية أو .3 التعاقدية الخاصة بشؤون العمل, يؤخذ بالتفسير الأكثر مواتاة لصالح . العامل لدى تطبيق مذه الأحكام
- . يحدد للأعمال ذات القيم المتساوية أجور متساوية .
- يحق للناس جميعاً القيام بأعمالهم في أوضاع مناسبة مواتية تضمن.5 . صحتهم وسلامتهم الجسدية وأمانهم ونظافتهم وعافيتهم
- يحق لكل من يشفى من إصابة عمل أو مرض متعلق بالعمل أن يعود إلى عمله .6 . ويواصل علاقة العمل, طبقاً للقانون
- تشجع الدولة أيضاً إقامة منظمات للعمال ومنظمات لأصحاب العمل, طبقاً .8 للقانون؛ وتشجع على العمل الشفاف التشاركين الديمقراطين فيي مذه المنظمات, إضافة إلى التناوب في قيادتها.
- يكون العمال ممثلين بمنظمة واحدة فقط, وذلك في كل ما يتصل بعلاقات.
 العمل في مؤسسات الدولة
- يُما رَس الحوار الأجتماعين فين تسوية نزاعات العمل والوصول إلى اتفاقات.10. .بشأنها

الحق فين العمل •

- الحق فين أجور عادلة •
- الحق في بيئة عمل آمنة
- الحق فين الأنضمام للنقا بات العمالية •

- تكون التسوية آلية صالحة في شؤون العمل، شريطة ألا تتضمن أيى تخلٍ عن .11 الحقوق وأن تكتسب الصفة الرسمية من خلال سلطة إدارية أو قاضٍ مختص.
- ثُعرَض نزاعات العمل الجماعية, على أي مستوى, على القضاء من أجل. التوفيق والتحكيم
- حق العمال وتنظيما تهم النقابية في الإضراب معترف به. ويتمتع ممثلو .14 النقابات العمالية بالضمانات اللازمة في هذه الحالات. ويحق لأصحاب .
- ي حظر إيقاف الخدمات العامة في الصحة والنظافة البيئية, والتعليم، 15. والعدل, والإطفاء, والضمان الاجتماعي، والكهرباء، والمياه النظيفة والصرف, وإنتاج النفط والغاز, ومعالجة ونقل وتوزيع الوقود, ونقل الركاب, ومكاتب البريد والاتصالات. ويقرر القانون الحدود اللازمة لضمان استمرار عمل هذه الخدمات
- على من يتولون مهام التمثيل والإدارة أو يؤدون نشاطات مهنية في 16. مؤسسات الدولة, وموظفي القطاع العام, وفي الكيانات الخاصة والتي تكون أغلبية أسهمها مملوكة من القطاع العام, أن يلتزموا بالقوانين التي تنظم الإدارة العامة. في ظل مذا النظام, يكون لموظفي القطاع العام الحق في تنظيم أنفسهم للدفاع عن حقوقهم, من أجل تحسين تقديم الخدمات العامة, والإضراب وفقا للدستور والقانون. ولأن الدولة والإدارة العامة ملزمة بضمان المصلحة العامة, لا يمكن إلا للقطاع والإدارة العامة الجماعية

ا لما دة 327

. تكون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل علاقة مباشرة منعقدة بين الطرفين

وتحظر مختلف أشكال عدم الأمان وعدم الاستقرار في العمل، من قبيل التوسط في تأمين العمالة من خارج المؤسسة بالنسبة للنشاطات المعتادة والمركزية لدى الشركات وأصحاب العمل؛ كما يحظر العمل بالساعة أو أي شكل آخر قد يؤثر على حقوق العمال الفردية أو الجماعية. ويمنع القانون استخدام الإرغام والاحتيال والخداع والنصب فيما يتعلق بشؤون العمل، ويعاقب على ذلك

ا لما دة 328

يجب أن تكون الأجور عادلة / بحيث يلبي الحد الأدنى للأجر الاحتياجات الأساسية للعامل وأفراد أسرته. ولا يجوز الحجز على هذه الأجور إلا من أجل النفقة في حالات الطلاق

وفيي كل سنة, تراجع الدولة الأجور الأساسية التبي يحددما القانون, ويكون تطبيقها عاماً وإلزامياً

تُدفع التعويضات ضمن الأَطر الزمنية المتفق عليها, ولا يجوز إنقاصها أو إخضاعها لأَي اقتطاعات, إلا ما يوافق عليه العامل صراحة, وبما لا يخالف.

ويكون لأي مبالغ مستحقة للعامل لدى صاحب العمل، مهما يكن أصلها، أولوية في السداد؛ وتعتبر ديناً ممتازاً، وتكون لها الأولوية حتى على القروض .

وبخصوص التعويضات, فإنها تتضمن كل شيء يقبضه العامل نقداً أو على شكل خدمات أو مواد عينية, بما في ذلك أجور العمل الخاص أو الإضافي أو العمل بالقطعة أو العمولات, أو الحصة من الأرباح أو أي مكافأة عادية أخرى. ويكون مناك استثناءات في النسبة القانونية للأرباح والبدلات اليومية الطارئة والمكافأة الإضافية الطارئة .

ويحق لعمال القطاع الخاص الحصول على نسبة من الأرباح الصافية للشركة، وفقاً للقانون.ويضع القانون حدود هذه الحصة من الأرباح في الشركات العاملة في استغلال الموارد غير المتجددة. ولا يتلقى العامل حصة من الأرباح في الشركات التي تملك فيها الدولة أغلبية الأسهر.ويعاقب القانون على أي بيانات كاذبة أو خاطئة في الإعلان عن الأرباح تؤدي إلى الانتقاص من هذه الحقوق

الحق فين الإضراب •

الاتمالات •

الحق فين الإضراب

- الحق فين مستوى مغيشين ملائم
- الحق فين أجور عادلة

ا لما دة 329

يحق للبالغين الشباب أن يكونوا أطرافاً فاعلين في الإنتاج, والعمل لإعالة أنفسهم ومساعدة أسرهم والمشاركة في المبادرات المجتمعية. ويتعين الفسهم والتشجيع نحو منح الفرص والشروط الملائمة لتحقيق هذه الغاية

ولتلبية حق المجتمعات المحلية والشعوب والأمم في العمل، تتخذ الدولة تدابير محددة لإزالة أي تمييز ضدمم، وتعترف وتدعم كافة أشكال تنظيم العمل لعمل لديهم، وتضمن إمكانية حصولهم على الوظائف بشروط متساوية

ويحظى العمل الذاتي والعمل الحر في الأماكن العامة, مما يسمح به القانون واللوائح الأخرى, بالاعتراف والحماية. وتحظر مصادرة أي منتجات أو مواد أو .أدوات خاصة لهذا العمل

ويستند اختيار العمال وتوظيفهم وترقيتهم على شروط المؤملات والمهارات والتدريب والجدارة والقدرات. ويحظر استخدام معايير تمييزية أو صكوك . تنتهك خصوصية الأشخاص وكرامتهم وسلامتهم الجسدية

وتشجع الدولة الإعداد والتدريب المهنيين لتعزيز فرص الوظائف والعمل الحر وتحسين جودتها.

وتضمن الدولة احترام حقوق العمال الإكوادوريين في الخارج، وتشجع على إبرام معاهدات واتفاقات مع البلدان الأخرى لضمان الحقوق القانونية الطبيعية لهؤلاء العمال.

ا لما دة 330

يكون حق دخول سوق العمل وإمكانية الحصول على العمل، على أساس المساواة، مضموناً للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الدولة وأصحاب العمل إيجاد خدمات اجتماعية وتوفير مساعدة خاصة تسهل نشاطات مؤلاء الأشخاص. ويحظر أي إنقاص فيى الأجر بسبب أي ظرف متعلق بحالة العامل صاحب الإعاقة

المادة 331

تضمن الدولة للنساء وصولاً متساوياً إلى فرص العمل والتدريب والتطوير المهني والحرفي والأجور المتساوية وخيار العمل الحر. وتتخذ مختلف الإجراءات اللازمة للقضاء على عدم المساواة بين الجنسين

وتحظر كل أشكال التمييز أو المضايقة أو أعمال العنف ضد النساء، مهما تكن .

ا لما دة 332

تضمن الدولة احترام الحقوق الإنجابية للعمال جميعاً, بما في ذلك إزالة مخاطر العمل ذات التأثير على الصحة الإنجابية والحصول على الوظائف والأمان الوظيفي، دون أي قيود متعلقة بالحمل أو بعدد الأطفال، وحقوق الأمومة أو الأبوة

ويحظر إنهاء خدمة النساء العاملات بسبب الحمل أو الأمومة، كما يحظر التمييز المرتبط بالدور الإنجابيي

ا لما دة 333

يعتبر العمل غير مدفوع الأجر في المنزل، بهدف إعالة الذات وتقديم يعتبر العمل غير مدفوع الأجر في المنزل،

وتعمل الدولة على إيجاد نظام عمل ينسجم مع الحاجة إلى الرعاية البشرية، ويسهل تقديم الخدمات والبنية التحتية وبرامج العمل الزمنية المناسبة؛ ويجب أن يوفر هذا النظام، على الأخص، خدمات رعاية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأي خدمات أخرى لازمة لتمكين العمال من القيام بعملهم؛ كما تشجع المسؤولية المشتركة والمعاملة الندية بين الرجال والنساء في العمل المنزلي والالتزامات العائلية .

ويجري بشكل متدرج توسيع حماية الخدمة الاجتماعية لتشمل الأشخاص المسؤولين عن العمل العائلي غير مدفوع الأجر في المنزل، وفقاً للشروط العامة لنظام

الحق فين أجور عادلة •

الحق فين أجور عادلة •

.العمل والقانون

القسم 4. د مقرطة المدخلات

الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية •

ا لما دة 334

تشجع الدولة الوصول المتساوي إلى المدخلات. وتتمثل واجباتها لتحقيق هذه : الغاية في

- منع تركيز أو تكديس المدخلات والموارد, والتشجيع على توزيعها. 1. وإنهاء الامتيازات أو عدم المساواة في الحصول عليها
- وضع سياسات محددة لإلغاء التمييز وعدم المساواة تجاه النساء.
 المنتجات في الحصول على مدخلات الإنتاج
- تشجيع ودعم بناء المعرفة والتكنولوجيا وتعميمهما في العمليات.3 . الإنتاجية
- وضع سياسات تعزز الإنتاج المحلبي في مختلف القطاعات, وخاصة لضمان. ٩. السيادة الغذائية وسيادة الطاقة, ولخلق فرص عمل وقيمة مضافة
- . تعزيز الخدمات المالية العامة ودمقرطة الائتمان.

القسم 5. التبادل التجاري والتجارة الحرة

الحق فين السوق التنافسية

ا لما دة 335

تتولى الدولة تنظيم التبادل التجاري والتجارة ومراقبتهما والتدخل فيهما بعند الحاجة وتعاقب على الاستغلال والربا الفاحش وتكديس الموارد والتدليس وأشكال المضاربة التي يقوم بها الوسطاء بالسلع والخدمات، وأي شكل من أشكال الإضرار بالحقوق الاقتصادية وبالجمهور وبالأصول المجتمعية

وتضع الدولة سياسة تسعير ترميى إلى حماية الإنتاج المحلي. كما تضع آليات عقابية لمنع أي ممارسات احتكارية، أو ممارسات تسيى، استخدام وضعية . الهيمنة في السوق وغيرما من ممارسات المنافسة غير العادلة

الحق فيي السوق التنا فسية

ا لما دة 336

تشجع الدولة التجارة العادلة وتحميها, باعتبارها وسيلة للحصول على سلع وخدمات عالية البودة, وتعمل على تقليل الانطباعات السيئة التي يسببها وخدمات عالية الجودة, وتعمل على الانطباعات السيئة الاستدامة.

وتضمن الدولة الشفافية والكفاءة فيى الأسواق، وتشجع المنافسة بشروط متساوية وفرص متساوية ؛ وينص على هذا بقانون

ا لما دة 337

تشجع الدولة تنمية البنية التحتية من أجل جمع وتصنيع ونقل وتسويق منتجات تلبيى الاحتياجات المحلية الأساسية, وتضمن مشاركة الاقتصاد الإكوادوري فيي الله المحلية الأساسية.

القسم 6. المدخرات والاستثمارات

ا لما دة 338

تشجع الدولة الادخار المحلي وتحميه باعتباره مصدراً للاستثمارات الإنتاجية في البلاد. كما تقدم حوافز من أجل عودة مدخرات المهاجرين وأصولهم، بحيث تُوجه مدخرات الأشخاص والوحدات الاقتصادية المختلفة صوب استثمارات .

الخطط الاقتصادية

ا لما دة 339

تشجع الدولة الاستثمار المحلي والأجنبي، وتضع لوائح محددة تبعاً لأنماط الاستثمار، مع إعطاء الأولوية للاستثمار المحليي. ويجري الاستثمار على أساس

معايير تنوع الإنتاج والتجديد التكنولوجين وتحقيق التوازن بين المناطق .

ويجب أن تكون الاستثمارات الأجنبية المباشرة مكملة للاستثمارات المحلية ؛ كما يجب أن تلتزم التزاماً صارماً بالإطار القانوني للبلد ولوائحه وبتطبيق كما يجب أن تركز على تلبية الاحتياجات والأولويات المبينة في خطة الحقوق. ويجب أن تركز على تلبية الاحتياجات والأولويات المبينة في خطة التنمية الحكومات اللامركزية ذات الحكم التنمية للحكومات اللامركزية ذات الحكم .

وتركز الاستثمارات العامة على تلبية أهداف البنية التنموية الواردة في الدستور، وثُنفَذ في إطار خطط التنمية الوطنية والمحلية، ووفقاً لخطط المعنية.

الباب السابع. نظام العيش الكريم

الفصل 1. الاحتواء والإنصاف

الخطط الاقتصادية

ا لما دة 340

يمثل النظام الوطني للأحتواء والإنصاف الأجتماعيين مجموعةٌ واضحة ومتناسقة من الأنظمة والمبادئ والسياسات والمعايير والبرامج والخدمات التي تضمن ممارسة وكفالة وإنفاذ الحقوق التي ينص عليها الدستور، وتحقيق أمداف خطة .التنمية

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

يكون هذا النظام متماشياً مع خطة التنمية الوطنية ومع النظام اللامركزي الوطني للتخطيط التشاركي؛ كما يسترشد بمبادئ الشمولية والإنصاف والمساواة والتدرجية والتعددية الثقافية والتضامن وعدم التمييز؛ وهو يعمل على أساس معايير الجودة والكفاءة والفعالية والشفافية والمسؤولية ...

الإشارة إلى العلوم •

يتألف النظام من قطاعات التعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي، وإدارة المخاطر، والرياضات والتربية البدنية، والمساكن والإسكان، والثقافة، والمعلومات والاتصالات، والاستمتاع بأوقات الفراغ، والعلم والتكنولوجيا، والمعلومات والأمن البشري، والنقل

ضمان حقوق الأطفال •

ا لما دة 341

وتعمل الحماية المتكاملة من خلال أنظمة متخصصة، وفقاً للقانون. وتسترشد هذه الأنظمة المتخصصة بمبادئها المحددة وبمبادئ النظام الوطنيي للاحتواء والإنصاف الاجتماعيين

ويكون النظام اللامركزي الوطنيي للحماية المتكاملة لحقوق الأطفال والمرامقين حقوقهم. وتكون مذه والمرامقين مسؤولاً عن ضمان ممارسة الأطفال والمرامقين حقوقهم. وتكون مذه .

ا لما دة 342

تخصص الدولة, كأولوية وعلى نحو منصف, موارد كافية وفورية ودائمة من أجل عصل النظام وإدارته.

القسم 1. التعليم

الأشارة إلى الفنون •

ا لما دة 343

يهدف نظام التعليم الوطنين إلى تطوير قدرات السكان وإمكاناتهم الجماعية. وتمكين تعلم المعارف والتقنيات والحكمة والفنون والثقافة. وإنتاجها واستخدامها. ويشكل موضوع التعليم جوهر النظام الذي يعمل بمرونة وفعالية. وفق منهجية شاملة وفاعلة وفعالت

ويتبنى نظام التعليم الوطنين رؤية متعددة الثقافات تتماشى مع التنوع الجغرافين والثقافين واللغوي فين البلاد، واحترام حقوق المجتمعات المحلية .

ا لما دة 344

يتألف نظام التعليم الوطنيى من المؤسسات والبرامج والسياسات والموارد والأطراف الفاعلة في العملية التعليمية, بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة على مستويات التعليم الأولي والأساسيي والثانوي، ويكون مترابطاً مع نظام .

تمارس الدولة قيادة نظام التعليم من خلال الهيئة الوطنية للتعليم التي ترسم سياسات التعليم الوطنية، وتتولى أيضاً تنظيم ومراقبة النشاطات التي تتضمن التعليم وتلك المتعلقة بعمل كيانات النظام

ا لما دة 345

يُقدم التعليم, باعتباره خدمة عامة, من خلال مؤسسات تعليمية عامة, ومختلطة يُقدم التعليم.

ويقدم الدعم النفسي والخدمات الاجتماعية في المدارس مجاناً, ضمن إطار نظام الاحتواء والإنصاف الاجتماعيين

ا لما دة 346

تكون منالك مؤسسة عامة واحدة مستقلة تتولى التقييم الشامل، الداخلي والخارجي، ومدفها تطوير جودة التعليم.

ا لما دة 347

تتمثل مسؤولية الدولة فيما يليى

- تقوية التعليم العام والتعليم المشترك؛ وضمان التحسين الدائم. اللجودة وتوسيع مجال التغطية، وتوفّر المرافق والتجهيزات اللازمة للجودة وتوسيع مجال التغطية،
- ضمان كون المدارس حيزاً ديمقراطياً لممارسة الحقوق والتعايش السلمين... وتمثل المدرسة فرصة للرصد المبكر للاحتياجات الخاصة
- . ضمان توفر أنماط التعليم الرسمية وغير الرسمية
- ضمان قيام المؤسسات التعليمية كلها بتوفير التعليم في مجالات. 4 المواطنة والثقافة الجنسية والبيئة, باستخدام منهجيات قائمة على الحقوق
- 5. ضمان احترام التطور النفسي للأطفال والمراهقين طوال مراحل العملية . التعليمية . التعليمية
- إزالة مختلف أشكال العنف في نظام التعليم, وحماية السلامة الجسدية . والنفسية والجنسية للطلاب
- القضاء على الأمية الكاملة والأمية الوظيفية والرقمية, ودعم مراحل 7. ما بعد محو الأمية والتعليم المستمر للكبار, والتغلب على حالات التأخر التعليمي .
- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العملية التعليمية, .8 وتشجيع الربط بين التعليم والإنتاج والنشاطات الاجتماعية
- ضمان تطبيق نظام تعليم ثنائي اللغة متعدد الثقافات, لغة التعليم .9 الرئيسية فيه هي اللغة المشتركة الرئيسية في اللغة المشتركة بين الثقافات, استرشاداً بالسياسات العامة للدولة ومع احترام كامل للعامة للدولة والشعوب والأمم .

ضمان حقوق الأطفال •

- ضمان إدراج لغة واحدة على الأقل من لغات الأسلاف, بشكل متدرج, ضمن .10 المنهاج التعليمي
- غمان المشاركة الفعالة للطلبة وأسرهم وللمعلمين في العملية. التعليمية.
- فمان حصول جميع الأشخاص على التعليم العام, على أساس مبادئ الإنصاف. 12. الاجتماعي والإقليمي والمناطقين

التعليم المجاني

ا لما دة 348

التعليم العام مجاني، تتولى الدولة تمويله بشكل كافٍ ومنتظم. ويخضع توزيع موارد التعليم لمعايير الإنصاف الاجتماعين والديموغرافين والإقليمين، ووارد التعليم لمعايير الإنصاف الاجتماعين والديموغرافين ومعايير أخرى

الاشارة إلى الفنون •

تتولى الدولة تمويل التعليم الخاص, وتكون قادرة على تقديم دعم مالي للتعليم المختلط العام-الديني، ولتعليم الحرف والفنون، وكذلك للتعليم المجتمعي، طالما التزمت مذه الأشكال التعليمية بمبادئ التعليم المجاني الإلزامي، وطالما ضمنت فرماً متساوية وتحملت مسؤولية نتائج التعليم وإدارة الموارد العامة وكانت مؤملة على النحو الملائم، وفقاً للقانون.

ويعاقب على الفشل فين تحويل الموارد وفق الشروط المذكورة أعلاه بإقالة . السلطة والموظفين العموميين المهملين

ا لما دة 349

تضمن الدولة للكادر التعليمي، في مختلف مستوياته وأنماطه، الأمان الوظيفي والتحديث والتدريب المستمر والتعليم والتطور الأكاديمي، إضافة إلى الأجور المنصفة المتناسبة مع التطور المهني للمعلم ومع أدائه ومؤملاته الأكاديمية. وينظم القانون مسار التطور المهني وسلم الرواتب والترقيات للمعلمين؛ كما يُنشئ نظاماً وطنياً لتقييم الأداء، وسياسات للأجور على جميع المعلمين ونقلهم وتنا وبهم المستويات، وتوضع سياسات لترقية المعلمين ونقلهم وتنا وبهم

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 350

يهدف نظام التعليم العام إلى توفير التدريب الأكاديمي والمهني وفق رؤية محددة إنسانية ؛ البحث العلمي والتكنولوجي؛ تجديد المعرفة والثقافات وتشجيعها وتطويرها وتعميمها ؛ ووضع حلول لمشكلات البلاد فيما يتعلق بأمداف .

تكا فؤ الفرص في التعليم العاليي

- الإشارة إلى العلوم •
- الخطّط الاقتصادية •

الأشارة إلى الفنون •

ا لما دة 351

يكون نظام التعليم العالي مترابطاً مع نظام التعليم الوطنيي ومع خطة التنمية الوطنية. ويضع القانون آليات تنسيق بين نظام التعليم العاليي والسلطة التنفيذية. ويخضع هذا النظام لمبادئ الاستقلالية المسؤولة, والإدارة المشتركة, وتساوي الفرص, والجودة, والملاءمة, والتكامل, والتصميم على توليد المعارف والفكر في إطار من الحوار بين أشكال المعرفة .المختلفة, والتفكير الشمولي، والإنتاج العلمي والتكنولوجي العالمي

ا لما دة 352

يتألف نظام التعليم العالي من الجامعات والكليات متعددة التقنيات, والمدارس المهنية المتقدمة, والمؤسسات التكنولوجية والتعليمية, ووالمدارس المهنية الموسيقى والفنون المقيّمة والمعتمدة على النحو الملائم

.وتكون هذه المؤسسات غير ربحية يسواء كانت عامة أم خاصة

ا لہا دۃ 353

:یدار نظام التعلیم العالی من قبل

ميئة عامة للتخطيط والتنظيم والتنسيق الداخلي للنظام التعليمين. 1. ولتنظيم العلاقة بين الأطراف الفاعلة والسلطة التنفيذية

ه يئة فنية عامة, وضمان الاعتمادية والجودة للمؤسسات والمسارات.2 المهنية والبرامج, التي لا يمكن أن تكون مؤلفة من ممثلي المؤسسات.

ا لما دة 354

تُؤسس الجامعات ومدارس الفنون التطبيقية العامة والخاصة بموجب قانون، بعد إصدار الجهة المسؤولة عن تخطيط نظام التعليم العاليي وتنسيقه وتنظيمه تقريراً إيجابياً بحقها. ويكون التقرير مستنداً إلى تقارير إلزامية إيجابية مسبقة من قبل الجهة المسؤولة عن ضمان الجودة ومن قبل الجهة المسؤولة عن ضمان الجودة ومن قبل التخطيط الوطنيي

وتؤسس المعاهد التكنولوجية والمهنية والتعليمية المتقدمة والمعاهد الموسيقية بموجب قرار صادر عن الجهة المسؤولة عن تخطيط نظام التعليم وتنسيقه وتنظيمه بعد صدور تقارير مسبقة مؤيدة لها عن المؤسسة المسؤولة .

ويخضع إنشاء وتمويل معاهد دراسية عامة ومسارات مهنية جامعية لمقتضيات.

ويحق للجهة المسؤولة عن تخطيط نظام التعليم وتنسيقه وتنظيمه, والجهة المسؤولة عن الأعتمادية وعن ضمان الجودة, تعليق إنشاء الجامعات والكليات متعددة التقنيات ومؤسسات التعليم العاليي والمعاهد التكنولوجية ومعاهد المعلمين والمعاهد الموسيقية, وفقاً للقانون؛ كما يحق لها أن تطلب إلغاء معاهد ومؤسسات تم إنشاؤها بموجب القانون

الحق فين الحرية الأكاديمية •

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 355

تعترف الدولة بالاستقلالية الأكاديمية والإدارية والمالية والتنظيمية للجامعات والكليات متعددة التقنيات, وفق أمداف البنية التنموية . والمبادئ الواردة في الدستور

ويُعتَرف للجامعات والكليات متعددة التقنيات بحق الاستقلالية, ممارسة ومفهوماً, باعتباره قضية تضامن ومسؤولية. وتضمن هذه الاستقلالية ممارسة الحريات الأكاديمية وحق البحث عن الحقائق بلا قيود؛ والإدارة والحوكمة الذاتية وفق مبادئ تداول السلطة والشفافية, والحقوق السياسية؛ وإنتاج الذاتية وفق مبادئ تداول السلطة والشفافية,

وتتمتع مقرات هذه المؤسسات بالحصانة ولا يجوز دخولها وتفتيشها إلا في الحالات, ووفق الشروط, التي تسري على مساكن الأشخاص. ويكون حفظ القانون والنظام فيي هذه المؤسسات من اختصاص ومسؤولية سلطاتها الخاصة. وعند الحاجة إلى حماية من قوات القانون والنظام, فإن الإدارة العليا في كل مؤسسة هي التي تطلب هذه المساعدة

ولا تعفين الاستقلالية أنظمة هذه المؤسسات من الخضوع للتدقيق المالين والمسؤولية الاجتماعية والمساءلة والمشاركة فين التخطيط الوطنين

ولا يجوز للسلطة التنفيذية تجريد هذه المؤسسات من إيراداتها أو مخصصاتها في الموازنة, ولا يحق له تأخير التحويلات الخاصة بأي مؤسسة من مؤسسات هذا النظام التعليمين, ولا أن يغلق هذه المؤسسات, ولا أن يعيد هيكلتها, سواء جزئياً أو كلياً

التعليم المجانين • تكافؤ الفرص في التعليم العالين •

المادة 356

يكون التعليم العالبي العام مجانياً حتى المستوى الثالث[التعليم الجامعيي يكون التعليم البامعي].

ويُنظَم القبول فين مؤسسات التعليم العالين عبر معادلة الدرجات، ومن خلال .

.ويرتبط الإعفاء من الرسوم الدراسية بمدى المسؤولية الأكاديمية للطالب

وبصرف النظر عن الطبيعة الخاصة أو العامة لهذه المؤسسات، فإن تكافؤ الفرص فين دخولها والاستمرار فيها والنجاح والتخرج، مضمون باستثناء الرسوم الدراسية فين التعليم الخاص. ويستفيد تحصيل الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل في المؤسسات التعليمية الخاصة المتقدمة من آليات المنح الدراسية والقروض وحصص القبول وغير ذلك، مما يجعل ضمان الإنصاف والتكامل الاجتماعيين فيي جوانبهما المختلفة .

ا لما دة 357

وتكفل الدولة تمويل المؤسسات العامة للتعليم العالي. يمكن للجامعات الحكومية ومدارس الفنون التطبيقية إنشاء مصادر تكميلية من الإيرادات لتحسين قدراتها الأكاديمية، والاستثمار في البحوث والمنح الدراسية وحالات الحظر، الذي لا يستتبع أي تكلفة أو رسوم لأولئك الذين ينتظمون في المستوى الثالث من التعليم [التعليم الجامعي بعد المرحلة الثانوية]. ويستند توزيع مذه الموارد في الأساس على النوعية ومعايير أخرى يحددما القانون

وينظم القانون الخدمات الاستشارية الفنية وغيرما من الخدمات الاستشارية, والخدمات التبي تتضمن مصادر دخل بديلة للجامعات والكليات متعددة الخدمات التبي تتضمن مصادر دخل بديلة للجامعات والكليات متعددة .

الحق فين الرعاية الصحية •

القسم 2.الصحة

ا لما دة 358

يهدف نظام الصحة الوطني إلى ضمان بناء وحماية واستعادة القدرات والإمكانات اللازمة لحياة صحية ومتكاملة, للأفراد والجماعات, كما يعترف بالتنوع الثقافي والاجتماعي. ويخضع هذا النظام للمبادئ العامة للنظام الوطني للاحتواء والإنصاف الاجتماعيين, ولمبادئ الأخلاقيات الإحيائية والكفاية والتعددية الثقافية, وفق منهجية تهتم بالنوع الاجتماعي

ا لما دة 359

يتألف نظام الصحة الوطنيى من مؤسسات وبرامج وسياسات وموارد وتدابير وجهات فاعلة في المجال الصحي. كما يتضمن مختلف أبعاد الحق في الصحة ويضمن الترويج الصحيي والوقاية الصحية واستعادة الصحة وإعادة التأميل الصحيي على جميع المستويات؛ كما يشجع المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية

ا لما دة 360

يضمن النظام الصحيى, من خلال مؤسساته, رعاية صحة العائلة والمجتمع المحلي والوقاية والرعاية المتكاملتين, على أساس الرعاية الصحية الأولية. كما يتضمن مستويات رعاية متعددة, ويشجع على التكامل مع طرائق الطب البديل .

وتكون شبكة الرعاية الصحية العامة الشاملة جزءاً من نظام الصحة الوطنيى، وتتألف من مجموعة متناسقة من مؤسسات الدولة والضمان الاجتماعيى، وغير ذلك من مقدمي الخدمة التابعين للدولة، بناءً على الروابط القانونية من مقدمي التكامل فيما بينها.

ا لما دة 361

تمارس الدولة قيادة هذا النظام من خلال سلطات الصحة الوطنية, كما تكون مسؤولة عن وضع سياسات الصحة الوطنية, وتقوم بوضع معايير مختلف النشاطات ذات العلاقة بالصحة, وتنظمها وتراقبها, إضافة إلى تنظيم ومراقبة عمل مختلف الكيانات الفاعلة في مذا القطاع

ا لما دة 362

تُقدم الرعاية الصحية, باعتبارها خدمة عامة, من خلال مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمؤسسات التيي تمارس الطب الخاص البديل والتكميلي، وتكون الخدمات الصحية آمنة وعالية الطب المتوارث البديل والتكميلي، وتكون الخدمات الصحية آمنة وعالية الجودة وإنسانية, كما تضمن الموافقة الواعية, والوصول إلى المعلومات,

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترا نشاء الله

تكون الخدمات الصحية الحكومية العامة مجانية وعمومية فيى جميع مستويات الرعاية، والمعالجات والأدوية والمعالجات والأدوية.

ا لما دة 363

تكون الدولة مسؤولة عن

- صياغة سياسات عامة تضمن تعزيز الصحة والوقاية الصحية والشفاء .1 وإعادة التأميل واستمرار الرعاية الصحية المتكاملة, وتشجيع الممارسات الصحية في الأسرة ومكان العمل والمجتمع
- جعل الرعاية الصحية عامة, وتحسين جودتها باستمرار وتوسيع نطاق.تغطيتها
- تطوير خدمات الرعاية الصحية الحكومية, عبر اجتذاب المواهب. البشرية وتوفير البنية التحتية المادية والمعدات اللازمة للمؤسسات.
- ضمان الممارسات الصحية المتوارثة والممارسات الصحية البديلة, من . 4 . .خلال الاعتراف بها والتشجيع على استخدام معارفها وأدويتها وأدواتها
- توفير رعاية تخصصية للجماعات المحتاجة لأمتمام شديد, وفق ما نص عليه .5 الدستور
- 6. ضمان الخدمات والتدابير الصحية الجنسية والإنجابية, وضمان حياة النساء ورعايتهن الصحية المتكاملة, وخاصة أثناء الحمل والولادة
 وبعد الولادة
- ضمان توفر أدوية فعالة آمنة عالية الجودة مع سهولة الحصول عليها, 7. وتنظيم تسويقها وتشجيع إنتاجها محلياً, وتشجيع استخدام الأدوية العامة التي تغطين احتياجات السكان في مواجهة الأوبئة, مع تغليب حق الحصول على الدواء والمصلحة الصحية العامة على المصالح الاقتصادية .
- . تشجيع التطور المتكامل للكادر الصحيي.

ا لما دة 364

يعتبر الإدمان مشكلة صحية عامة. وتكون الدولة مسؤولة عن توفير برامج تنسيق للمعلومات المتعلقة باستخدام الكحول والتبغ والمخدرات والمواد المؤثرة على الصحة العقلية, وتوفير المعلومات عنها, وكذلك توفير معالجة وإعادة تأميل مستخدمين عرضيين أم مدمنين أم من المحالات الحالات الحادة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجريم مؤلاء الأشخاص أو الاعتداء على حقوقهم

.وتتولى الدولة تنظيم ومراقبة الدعاية التجارية للكحول والتبغ

ا لما دة 365

ا لما دة 366

يكون التمويل العام المخصص للصحة منتظماً وفورياً وكافياً, ويجب أن يأتيى من مصادر مستمرة في الموازنة العامة للدولة. وتوزع الموارد الحكومية على أساس المعايير السكانية والاحتياجات الصحية.

وتتولى الدولة تمويل المؤسسات الصحية الحكومية، ويجب أن تكون قادرة على تقديم العون المالي للمؤسسات الخاصة والمستقلة شريطة أن تكون غير ربحية وتقدم خدماتها مجاناً، وأن تلتزم بالسياسات العامة، وتضمن الجودة والأمان واحترام حقوق المرضى وتخضع هذه المؤسسات لرقابة الدولة ولوائحها

القسم 3. الضمان الأجتماعي

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ا لما دة 367

يكون نظام الضمان الاجتماعي عاماً وشاملًا، ولا يمكن خصخصته. كما يجب أن يلبين الاحتياجات الطارئة للسكان. وتتحقق حماية الحالات الطارئة من خلال أنظمت تأمين إلزامية وشاملة وأنظمته الخاصة.

ويسترشد هذا النظام بمبادئ النظام الوطني للأحتواء والإنصاف الاجتماعيين، وبمبادئ الإلزامية والكفاية والتكاملية والتضامن والتعاضد

ا لما دة 368

يتألف نظام الضمان الاجتماعين من مؤسسات عامة ومعايير وسياسات وموارد وخدمات الضمان الاجتماعين، ويعمل وفق معايير الاستدامة والكفاءة والسرعة .والشفافية.وتضع الدولة معايير الضمان الاجتماعين وتنظم نشاطاته وتراقبها

ا لما دة 369

يغطي التأمين الإلزامي الشامل طوارئ المرض, والأمومة, والأبوة, وحوادث العمل, ونهاية الخدمة, والبطالة, والشيخوخة, والعجز, والإعاقة, والوفاة, وحالات أخرى ينص عليها القانون. وتقدم الخدمات الصحية في حالات .

ويجري توسيع الضمان الإلزامي الشامل ليشمل سكان المدينة والريف جميعاً ب بصرف النظر عن وضعيتهم في سوق العمل، وتموّل الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص الذين يقومون بأعمال منزلية غير مدفوعة الأجر وبنشاطات تقديم الرعاية في المنزل، من خلال مدخلات ومساهمات تقدمها الدولة، ويحدد القانون الرعاية في المنزل، من خلال مدخلات ومساهمات تقدمها الدولة.

. كما تمول على النحو الملائم إنشاء خدمات جديدة

ا لما دة 370

يتولى المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، ومو جهة مستقلة ينظمها . القانون، توفير خدمات التأمين الإلزامي الشامل للجهات التابعة له

الشرطة الوطنية والقوات المسلحة يمكنهما الاستفادة من نظام خاص للضمان الاجتماعي، وفقاً للقانون؛ وتصبح كيانات الضمان الاجتماعي، الخاصة بهما .جزءاً من شبكة الصحة العامة الشاملة ومن نظام الضمان الاجتماعي

تكفل الدولة دفع معاشات التقاعد لأعضاء القوات المسلحة وقوات الشرطة الوطنية.

المادة 371

تظهر الموارد التين تخصصها الدولة للتأمين الإلزامين الشامل فين الموازنة .

ولا تخضع المستحقات النقدية للضمان الاجتماعي لأي إنهاء أو حجز أو سحب، إلا في حالة استحقاق دفعات النفقة الزوجية، وفقاً للقانون، أو وجود التزامات في حالة استحقاق دفعات النفقة الروجية، ونقلًا بينان المؤيّنة، وتكون معفاة من الضرائب

ا لما دة 372

يكون لمخصصات واحتياطيات التأمين الإلزامي الشامل مواردها الخاصة، وتكون منفصلة عن الخزينة العامة وتستخدم لتحقيق أمداف نظام الضمان ووظائفه بشكل ملائم، ولا يجوز لأي مؤسسة حكومية التدخل في هذه الأموال أو المرار بأصولها

دعم الدولة للعاطلين عن العمل •

(الإكوادور 2008 (المعدل 2015)

ي جري توجيه أموال التقاعد العامة واستثماراتها من خلال مؤسسة مالية يملكها المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعين وتخضع إدارة مذه الأموال لمبادئ الأمن والملاءة المالية والكفاءة والربحية، ولرقابة الجهة صاحبة .

الأشارة إلى الفنون •

ا لما دة 373

يتألف الضمان الاجتماعي للعمال الريفيين، وهو جزء من المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، من نظام خاص للتأمين الإلزامي الشامل هدفه حماية سكان الريف والأشخاص الذين يكسبون عيشهم من الصيد التقليدي؛ ويُمول مذا النظام من الاشتراكات المتآزرة للأشخاص المؤمن عليهم وأصحاب العمل ضمن نظام الضمان الاجتماعي الوطني، مع اشتراكات محددة لأرباب العائلات المشمولة بالحماية ومخصصات الخزينة التي تضمن تعزيز هذه المدفوعات وتطويرها، ويوفر التأمين خدمات صحية وحماية في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة

ويساهم التأمين العام والتأمين الخاص، بلا استثناء، في تمويل الضمان الاجتماعين للعمال الريفيين من خلال المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي

ا لما دة 374

تشجع الدولة الإكوادوريين المقيمين في الخارج على التسجيل طوعياً لدى المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، وتضمن توفير التغطية التأمينية لهم. ويستفيد تمويل هذه الخدمات من اشتراكات أشخاص مقيمين في الخارج مسجلين ويستفيد تمويل هذه الحدمات من اشتراكات أشخاص مقيمين في الخارج مسجلين .

القسم 4. الموطن والمسكن

الحق فيي المسكن

ا لما دة 375

تضمن الدولة / على مختلف مستويات الحكم / الحق في مسكن وفي سكن لأئق. ومين :تقوم بما يلي لتحقيق مذه الغاية

- إيجاد المعلومات اللازمة لوضع استراتيجيات وخطط تدرك العلاقة بين 1. الإسكان والخدمات والحيز العام والنقل وتجهيز الأراضي الحضرية . وإدارتها
- . إيجاد سجل عقاري متكامل بمرجعية جغرافية للموطن والمسكن
- وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وخطط وبرامج إسكان تمكّن الجميع من الحصول 3. على السكن, على أساس مبادئ العمومية والإنصاف والتعددية الثقافية, وفي ظل منهجية لإدارة المخاطر
- تحسين المساكن غير المستقرة, وتوفير المأوى والأماكن العامة .4. وتسجيع إيجار المنازل في ظل نظام خاص .
- وضع خطط وبرامج لتمويل إسكان ذي أهمية اجتماعية عبر المصارف.5 الحكومية ومؤسسات التسليف الشعبية, مع التركيز على أصحاب الموارد المالية المحدودة والأسر التي تعيلها نساء
- ضمان الإمداد المستمر بخدمات مياه الشرب النظيفة والكهرباء.6 فمان الإمداد المستشفيات العامة
- 7. الحرص على أن يكون لدى جميع الأشخاص حق إبرام عقود إيجار المساكن .v
- فمان وحماية قدرة الجمهور على الوصول إلى شواطئ البحر وضفاف الأنهار .8 والبحيرات والبرك، وإيجاد طرق وصول مباشرة إلى مذه الأماكن

وتمارس الدولة دوراً قيادياً في تخطيط وتنظيم وضبط ومراقبة الموطن . والمسكن، ووضع السياسات المتعلقة بذلك

ا لما دة 376

لضمان إنفاذ الحق في السكن والإسكان والمحافظة على البيئة ، يحق للبلديات الاستيلاء وحجز ومراقبة بعض المناطق من أجل التطوير المستقبليي، وفقاً constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ت انشاء ملف

> لَلقانون. ويحظر جنيي فوائد من استخدام الأراضيي فيي المضاربة, وخاصة عبر . تغيير صفة استخدامها مِن زراعية إلى حضرية أو عامة أو خاصة

- الأشارة إلى الفنون الحق في الثقافة •

القسم 5.الثقافة

ا لما دة 377

يهدف النظام الوطنيي للثقافة إلى بناء الهوية الوطنية؛ وحماية وتشجيع تنوع المظامر الثقافية؛ وتشجيع حرية الإبداع والإنتاج الفنيي، وتعميم وتوزيع السلع والخدمات الثقافية والاستمتاع بها؛ وحماية الذاكرة الاجتماعية والتراث الثقافي. ويضمن الدستور الممارسة الكاملة للحقوّق .الثقافية

ا لما دة 378

يتاً لف النظام الوطنيي للثقافة من مختلف مؤسسات القطاع الثقافيي التيي تتلقى . تمويلًا عاماً 1 ومن الجماعات والأشخاص المنتمين طوعاً لهذا النظام

.وتخضع الكيانات الثقافية التي تتلقى التمويل العام للرقابة والمساءلة

وتمارس الدولة قيادة مذا النظام من خلال جهة مختصة , مع احترام حرية الإبداع والتعبير واحترام التنوع والتفاعل الثقافي، وتكون هذه الجهة مسؤولة عن إدارة الثقافة وتشجيعها, وصياغة وتنفيذ السياسات الحكومية فيي هذا .المجال

ا لما دة 379

يؤلف ما يرد أدناه جزء من التراث الثقافي المادي وغير المادي الذي له صلة :بذاكرة وموية الأشخاص والجماعات، والذي تهدف الدولة إلى حمايته

- اللغات، وأشكال التعبير، والتراث الشفهي، ومظامر وإبداعات التنوع .1 الثقافي، بما في ذلك ما تكون له طبيعة شعائرية أو احتفالية أُو . إنتاجية
- ما تضمه المدن من مبانٍ وفضاءات، وقطاعات، ونُصْب، ومواقع طبيعية، . 2. وطرق، وحدائق وأماكن طَّبيعية تشكل معالم موية الشعوب، أو تكون لها .قيمة تاريخية أو فنية أو معمارية أو إثنولوجية أو آثارية
- الوثائق والمجموعات والأرشيفات والمكتبات والمتاحف, والأشياء التيي 3. . لها قيمة تاريخية أو فنية أو معمارية أو إثنولوجية أو آثارية
- الإبداعات الفنية والعلمية والتكنولوجية .4

وتكون أصول التراث الثقافي التين فيي حوزة الدولة غير قابلة للتصرف. وتتمتع بالحصانة من المصادرة. ولا تسقط هذه الحماية بالتقادم. وللدولة حق الأولوية في حيازة أصول التراث الثقافي، وهيي تضمن حمايتها. ويعاقب ١٠ لقا نون مَن يلحق أي ضرر بها.

ا لما دة 380

:تتولى الدولة مسؤولية

- تأمين حماية التراث الثقافين المادي وغير المادي، من خلال سياسات.1 دائمة، وتحديده والدفاع عنه وحفظه ونشره وتنميته. وهذا يشمل أيضاً الثروة التاريخية, والفنية, واللغوية, والآثارية, والذاكرة الجماعية, ومجموعة القيم والمظاهر التين تشكل هوية التعددية القومية والثقافية والإثنية للإكوادور.
- تشجيع عملية إعادة واستعادة الأصول الثقافية التبي تعرضت للنهب أو 2. فقدت أو أصابها الضرر، بسبب تقادمها، وضمان تسجيل حقوق الملكية الفكرية لها أو لأي نسخ عنها تكون موضع تداول عام، أو أي مواد مصورة . أو أي محتوى إلكترونيي
- ضمان عدم وضع دوائر التوزيع والمعارض العامة أو وسائل التوزيع 3. الجما ميري، لأي شروط أو قيود على استقلالية المبدعين أو على إمكانية .وصول الجمهور إلى الإبداع الفنيي والثقافيي الوطنيي المستقل

الإشارة إلى العلوم •

ضمان حقوق الأطفال •

- وضع سياسات وتطبيق أشكال من التعليم، من أجل تطوير المواهب.4 الإبداعية والفنية لدى الأشخاص من جميع الأعمار، مع إعطاء الأطفال . والمرامقين أولوية في ذلك .
- .دعم ممارسة المهن الفنية .5
- إيجاد حوافز ومكافآت للأشخاص والمؤسسات والشركات ووسائل الإعلام, من .6 أجل تشجيع ودعم وتطوير الأنشطة الثقافية
- أضمان التنوع في الثقافة المقدمة، وتشجيع الإنتاج الوطني للمواد.
 الثقافية وتوزيعها على نطاق واسع
- . ضمان تمويل كاف وفوري لتنفيذ السياسة الثقافية

القسم 6. التربية البدنية والترفيه

ا لما دة 381

تحميى الدولة التدريب البدني وتشجعه وتنسقه, بما في ذلك الرياضات والتربية البدنية والترفيه, باعتباره نشاطاً مفيداً للصحة ولتكوين الجسم ولتطوره الداخلي. وتشجع الدولة الانتشار الواسع للرياضات والنشاطات الرياضية في مختلف مستويات التعليم وعلى مستوى الحيى والأبرشية ؛ كما ترعى إعداد الرياضيين ومشاركتهم في المسابقات المحلية والدولية, بما في ذلك .الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين؛ وتشجع مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة

وتكفل الدولة تأمين ما يلزم لهذه النشاطات من موارد وبنية تحتية. وتخضع . الموارد لرقابة الدولة وللمساءلة، ويجب توزيعها بإنصاف

ا لما دة 382

تعترف الدولة باستقلالية المنظمات الرياضية وبإدارة الساحات والملاعب الرياضية, الرياضية, وغيرها من المرافق التين تهدف إلى ممارسة الألعاب الرياضية,

الحق فين الراحة والاستجمام •

ا لما دة 383

تضمن الدولة حق الأشخاص والجماعات في امتلاك أوقات فراغ، وفي توسعة الشروط المادية والاجتماعية والبيئية لتشمل الاستمتاع به، وتشجيع نشاطات أوقات .

القسم 7.الإعلام

حرية الإعلام

المادة 384

الإعلام التابع للدولة •

يتم توفير الاتصالات كخدمة عامة من خلال المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة .

يضمن النظام الإعلامي ممارسة حقوق التواصل والحصول على المعلومات وحرية .

القانون الدولي •

ويتألف هذا النظام من مؤسسات وجهات عامة وسياسات وإطار تنظيمي، بالإضافة إلى جهات التين ترغب طوعاً في أن تكون جواء التين ترغب طوعاً في أن تكون جزءاً من هذا النظام. وتضع الحكومة سياسة عامة للاتصالات تحترم إلى أقصى الحدود حرية التعبير وحقوق التواصل التين يكرسها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويحدد القانون تنظيم المشاركة الشعبية وعملها

القسم 8. العلوم والتكنولوجيا والابتكار والحكمة المتوارثة

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 385

يهدف النظام الوطنيي للعلوم والتكنولوجيا والأبتكار والحكمة المتوارثة، ضمن إطار احترام البيئة والطبيعة والحياة والثقافات والسيادة، إلى ما نيلي

- .إنتاج وتبني وتعميم المعارف العلمية والتكنولوجية .1
- استعادة وتعزيز وتطوير الحكمة المتوارثة.
- تطوير التكنولوجيا والابتكارات التي تشجع الإنتاج الوطنيي وتزيد .3 الكفاءة والإنتاجية, وتحسن جودة الحياة وتساهم في تحقيق أسلوب . الحياة الجيد .

الخطط الاقتصادية

ا لما دة 386

يتألف النظام من برامج وسياسات وموارد وتدابير، ويتضمن مؤسسات الدولة، والجامعات، والكليات متعددة التقنيات، ومعامد أبحاث عامة وخاصة، ومشاريع عامة وخاصة، ومنظمات غير حكومية، وأشخاصاً طبيعيين وكيانات قانونية، لغملِهم صلة بنشاطات البحث والتطوير التكنولوجي والابتكار،

وتقوم الدولة, من خلال الجهة المختصة, بتنسيق مذا النظام ووضع أمدافه وسياساته بما يتفق مع خطة التنمية الوطنية, وبمشاركة مختلف الأطراف المكونة لهذا النظام.

ا لـما دة 387

:تتولى الدولة مسؤولية

- تسهيل وتشجيع الدخول إلى مجتمع المعرفة من أجل تحقيق أهداف النظام.
 التنموي
- تشجيع إنتاج وتوليد المعرفة وتعزيز البحث العلمي والتكنولوجي .2 وتطوير الحكمة المتوارثة, بحيث تسامم في تحقيق العيش الكريم وتطوير الحكمة ((سوما ككاوساي
- ضمان تعميم المعارف العلمية والتكنولوجية والقدرة على الوصول. إليها, وحق الانتفاع من الاكتشافات والنتائج, في نطاق ما يحدده الدستور والقانون.
- 4., ضمان حرية الإبداع والبحث ضمن إطار احترام الأخلاق والطبيعة والبيئة. واستعادة الحكمة المتوارثة.
- . الأعتراف بمكانة الباحثين، وفقاً للقانون.

الإشارة إلى العلوم •

الإشارة إلى العلوم •

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 388

تخصص الدولة الموارد اللازمة للبحث العلمي، والتطوير التكنولوجي، والابتكار والتحديث، والتدريب العلمي، واستعادة الحكمة المتوارثة وتطويرها، وتعميم المعرفة، وتخصص نسبة من هذه الموارد لتمويل المشاريع عن طريق الاكتشافات التنافسية، وتخضع المؤسسات التي تتلقى تمويلاً عاماً .للمساءلة ولرقابة الدولة

القسم 9.إدارة المخاطر

ا لما دة 389

تحميى الدولة الأشخاص والمجتمعات والطبيعة من الآثار السلبية للكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يسببها البشر, من خلال الوقاية من المخاطر وتخفيف آثار الكوارث, واستعادة وتطوير الظروف الاجتماعية والاقتصادية واللمخاطر

ويتألف النظام الوطنيي لإدارة المخاطر من وحدات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات المحلية والإقليمية والوطنية, العامة والخاصة. وتمارس الدولة قيادة الهيئة التي ينشئها القانون. ويكون لهذه الهيئة المهام :الرئيسية التالية, دون الاقتصار عليها

تحديد المخاطر الداخلية والخارجية, المحتملة أو الماثلة فعلًا, .1 .والتين لها تأثير على أراضي الإكوادور

- إيجاد المعلومات الكافية لإدارة المخاطر على نحو ملائم ودمقرطة .2 الوصول إليها في الوقت اللازم, وتعميمها
- نمان التزام المؤسسات العامة والخاصة كلها بإدراج إدارة المخاطر.
 في خططها وإداراتها باعتبارها مسألة بالغة الأممية
- 4. بناء قدرات المواطنين وقدرات المؤسسات العامة والخاصة على تحديد المخاطر الملازمة لمجالات عملهم، والإبلاغ عنها واعتماد تدابير تهدف
- اتخاذ وتنسيق التدابير اللازمة لتقليل التعرض للمخاطر والوقاية .6 منها وتخفيف آثارها ومعالجتها, والخروج من الآثار السلبية .المحتملة الناجمة عن الكوارث والحالات الطارئة, ضمن أراضي البلاد
- 7. فمان التمويل الكافع والأتي بوقته لتأمين عمل النظام وتنسيق . التعاون الدولي الهادف إلى إدارة المخاطر

ا لما دة 390

تتم إدارة المخاطر على أساس مبدأ اللامركزية الذي يعني المسؤولية المباشرة للمؤسسات، كل ضمن منطقته الجغرافية. وعندما تكون قدرات مؤسسات معينة على إدارة المخاطر غير كافية، فإن المؤسسات ذات النطاق الجغرافيي الأوسع والقدرات المالية الأكبر هي التي تقدم الدعم اللازم المرتبط .بصلاحياتها في المنطقة المعنية، ودون إعفائها من مسؤولياتها

القسم 10.السكان وحركتهم

ا لما دة 391

ا لما دة 392

تحميى الدولة حقوق الأشخاص في الحركة والتنقل، وتمارس دوراً قيادياً في سياسات الهجرة من خلال الجهة المختصة بذلك، وبالتنسيق مع مختلف مستويات الحكم. وتقوم الدولة بتصميم واعتماد وتطبيق وتقييم السياسات والخطط والبرامج والمشاريع، كما تنسق التدابير المتخذة من قبل ميئاتها المختلفة مع بقية مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المختلفة مع بقية مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال .

القسم 11.سلامة البشر

ا لما دة 393

تكفل الدولة سلامة البشر من خلال سياسات وتدابير متكاملة ترمي إلى التعايش السلمي بين الأفراد، وإلى تشجيع ثقافة السلام ومنع مختلف أشكال العنف والتمييز وارتكاب الجرائم والإساءات. ويُعهد بتخطيط هذه السياسات. ويُعهد مختلف مستويات الحكم

القسم 12.النقل

ا لما دة 394

تكفل الدولة حرية النقل البري والجوي والبحري والنهري ضمن أراضي البلاد، دون أي نوع من أنواع الامتيازات. وتعطى الأولوية لتشجيع النقل الشعبي الجماعي ولاعتماد سياسة أسعار نقل متباينة. وتنظم الدولة النقل البري . والجماعي ولاعتماد سياسة أسعار نقل متباينة.

الفصل 2. التنوع الحيوي والموارد الطبيعية

حماية البيئة •

القسم 1. الطبيعة والبيئة

ا لما دة 395

: يعترف الدستور بالمبادئ البيئية التالية

- تضمن الدولة نمطاً تنموياً مستداماً متوازناً من الناحية البيئية, 1. يحترم التنوع الثقافيي ويحافظ على التنوع الحيويي وعلى قدرة التكاثر الطبيعيي في الأنظمة البيئية, كما يضمن تلبية حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
- تطبيق سياسات الإدارة البيئية في مختلف القطاعات والأبعاد, وفرضها .2 إلزامياً من قبل الدولة على جميع المستويات وجميع الأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية في البلاد
- تضمن الدولة للمتضررين من الأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب.3 والأمم مشاركة دائمة وفعالة في تخطيط وتنفيذ ومراقبة جميع النشاطات . التي تؤثر على البيئة
- في حال وجود شك بخصوص نطاق الأحكام القانونية المتعلقة بالمسائل.4 . البيئية, يؤخذ بالتفسير الذي يؤدي تنفيذه إلى حماية الطبيعة

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 396

تعتمد الدولة سياسات وإجراءات فورية لتجنب الآثار البيئية السلبية حيث يكون الضرر مؤكداً. أما في حالة الشك في الآثار البيئية الناتجة عن فعل أو إممال، رغم عدم وجود دليل علمي على حدوث الضرر، فإن الدولة تتخذ تدابير وسريعة.

المسؤولية عن الضرر البيئي موضوعية. وينتج عن أي إضرار بالبيئة، إضافة إلى العقوبات الموازية، التزام باستعادة النظام البيئي استعادة كاملة وتعويض الأشخاص والجماعات المتضررة ويقبل كل طرف مشارك في عمليات الإنتاج والتسويق واستخدام السلع أو الخدمات تحمل مسؤولية مباشرة عن منع أي أثر بيئي سلبي وعن تخفيف وإصلاح الأضرار الناتجة، وكذلك عن إقامة نظام دائم

ولا تخضع لأحكام التقادم الإجراءات القانونية الرامية إلى مقاضاة ومعاقبة .

ا لما دة 397

في حال وقوع ضرر بيئي، تتصرف الدولة على الفور ووفق منهجية تكميلية، لضمان الصحة واستعادة الأنظمة البيئية.وإضافة إلى العقوبات المتناسبة مع الفعل المرتكب، تتقدم الدولة بدعوى قضائية ضد مرتكب الفعل الذي سبب الضرر لإلزامه بإصلاح الضرر إصلاحاً شاملاً، وفق الشروط وعلى أساس الإجراءات التي يحددها القانون. وتشمل المسؤولية أيضاً الموظفين العموميين المسؤولية أيضاً الموظفين العيش في المسؤولين عن مراقبة البيئة.ولضمان الحق الفردي والجماعي في العيش في المعيل علي متوازن بيئياً، تتعهد الدولة بما يلي

- السماح لأي شخص طبيعي أو كيان اعتباري أو جماعة أو مجتمع بشري 1. بمتابعة الإجراءات القانونية واللجوء إلى الهيئات القفائية والإدارية, دون إلحاق أي ضرر بمصالحه المباشرة, من أجل مطالبة هذه الجهات بحماية بيئية فعالة, بما فيها احتمال اتخاذ تدابير وقائية تسمح بإنهاء حالة الخطر أو الضرر البيئيي موضوع الدعوى القضائية. ويقع عبء إثبات عدم وجود خطر حقيقي أو محتمل على الجهة صاحبة النشاط
- إقامة آليات فعالة لمراقبة التلوث البيئي والوقاية منه واستعادة ... المناطق الطبيعية المتدمورة, والامتمام بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.
- تنظيم إنتاج واستيراد وتوزيع واستخدام المواد التي تعتبر سامة .3 . وخطرة على الأشخاص والبيئة ، وتنظيم طرق التخلص منها

- ضمان عدم المساس بالمناطق الطبيعية المحمية من أجل ضمان المحافظة .4 على التنوع الحيوي وميانة الوظائف البيئية للأنظمة البيئية. وتتولى . الدولة مسؤولية إدارة المناطق الطبيعية المحمية
- إقامة نظام وطني للوقاية وإدارة المخاطر والكوارث الطبيعية, على 5. أساس مبادئ التحرك الفوري والكفاءة والاحتياط والمسؤولية .والتضامن

ا لما دة 398

يجب التشاور، في كل قرار أو تفويض تتخذه الدولة ويمكن أن يكون له أثر بيئي، مع المجتمع المحلي الذي ينبغي إطلاعه على جميع الحقائق في الوقت المناسب. وتكون الدولة مي الطرف المستشير. وينظم القانون هذا التشاور المسبق والمشاركة الشعبية والحدود الزمنية والموضوع المتشاوَر فيه، .وكذلك معايير التقييم والاعتراض المستخدمة في النشاطات موضوع التشاور

وتأخذ الدولة فين اعتبارها رأي المجتمع المحلين، على أساس معايير يحددها القانون والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وإذا أدت عملية التشاور المذكورة أعلاه إلى معارضة الأغلبية في المجتمع المعني، فإن تقرير تنفيذ المشروع أو عدم تنفيذه يصدر بقرار مبرر على المعني، وفقاً للقانون النحو الملائم صادر عن أعلى ميئة إدارية معنية، وفقاً للقانون

ا لما دة 399

تقوم الصلة بين ممارسة الدولة وصايتها على البيئة وبين مسؤولية المواطنين المشتركة عن حفظ البيئة, من خلال نظام إدارة بيئي وطنيي لأمركزي . .يكون مسؤولاً عن حماية البيئة والطبيعة

القسم 2. التنوع الحيوي

حماية البيئة •

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ا لما دة 400

تمارس الدولة السيادة على التنوع البيئيي الذي تجري إدارته على أساس . المسؤولية بين الأجيال

حفظ التنوع الحيوي ومكوناته كلها شأن من شؤون المصلحة العامة, وخامة . التنوع الحيوي في الزراعة والحياة البرية والأصول الجينية في البلاد

سلطات رئيس الدولة

ا لما دة 401

لقد أُعلِنت الإكوادور بلداً خالياً من المحاصيل والبذور المعدلة وراثياً. ولا يجوز إدخال أي بذور أو محاصيل معدلة وراثياً إلى البلاد إلا بقرار معلل من رئيس الجمهورية تصادق عليه الجمعية الوطنية. وتنظم الدولة، باستخدام معايير صارمة للأمن الحيوي، تطوير واستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة ومنتجاتها، وكذلك تجاربها وتسويقها، ويحظر تطبيق التقنيات .

أحكام الملكية الفكرية • ملكية الموارد الطبيعية •

ا لما دة 402

يحظر منح أي حقوق، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، للمنتجات الحيوية أو التركيبية التي ثنتج بالاستفادة من المعرفة الجمعية المتصلة بالتنوع الحيوي الوطنيي.

القانون الدولي • حماية البيئة •

ا لما دة 403

لا تلتزم الدولة باتفاقات أو معاهدات تعاون تتضمن بنوداً تتعارض مع المحافظة على التنوع الحيوي والصحة البشرية والحقوق الجمعية وحقوق الطبيعة، أو مع إدارتها إدارة مستدامة.

حماية البيئة •

القسم 3. الأصول الطبيعية والأنظمة البيئية

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 404

تشتمل الأصول الطبيعية الفريدة والثمينة في الإكوادور، من بين أمور أخرى، على تشتمل الأصول الطبيعية وحيوية وجيولوجية تفرضُ عوامل بيئية أو علمية أو ثقافية أو طبيعية حماية قيمتها والحفاظ عليها وترميمها وتطويرها. وتخضع إدارة هذه الأصول للمبادئ والضمانات التي ينص عليها الدستور، وتمارس وفق . تخطيط الأراضي وتقسيم المناطق البيئية، وفقاً للقانون

ملكية الموارد الطبيعية •

ا لما دة 405

يضمن النظام الوطنيي للمناطق المحمية المحافظة على التنوع الحيويي.

ويتألف هذا النظام من الدولة والحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي، والمجتمع المحلي والأنظمة الفرعية في القطاع الخاص. وتقوم الدولة بتوجيه هذا النظام وتنظيمه. كما تخصص الموارد المالية اللازمة لضمان استدامته المالية، وتشجع مشاركة الجماعات والشعوب والأقوام، التي تعيش في المناطق .

ولا يجوز للأشخاص الطبيعيين الأجانب أو للكيانات القانونية الأجنبية, الحصول على ملكيات أو امتيازات في مناطق ذات أهمية للأمن الوطنيي أو في الحصول على ملكيات أو امتيازات في المناطق المحمية, وفقاً للقانون

ا لما دة 406

تتولى الدولة تنظيم شؤون حماية وإدارة المناطق ذات الأنظمة البيئية الهشة أو المهددة بالخطر واستعادتها وترسيم حدودها واستخدامها المستدام. ومذا يشمل، بين أمور أخرى، جبال مورلاندز المرتفعة، وويت لاندز، وكلاود فورستس، والغابات المدارية الجافة والمطيرة، وغابات المانغروف، والأنظمة البيئية البحرية، والأنظمة البيئية الساطئية

ا لما دة 407

القسم 4. الموارد الطبيعية

ملكية الموارد الطبيعية •

الأستفتاءات

سلطات رئيس الدولة

ا لما دة 408

تُعتبر الموارد الطبيعية غير المتجددة, وبشكل عام, منتجات الأرض ومكامن البترول والمعادن والمواد التي تختلف طبيعتها عن التربة, بما فيها المناطق البحرية الواقعة تحت المياه الإقليمية والمناطق البحرية, وكذلك التنوع الحيوي وأصوله الجينية والطيف الراديوي ملكية للدولة لا يمكن التنازل عنها ومحصنة من الاستيلاء وغير خاضعة لأحكام التقادم. ولا يجوز استخراج منتجات من هذه الأصول دون التقيد الصارم بالمبادئ البيئية المحددة في الدستور

وتكون الدولة شريكاً في الأرباح المتحققة من الاستفادة من هذه الموارد، على .

وتضمن الدولة أن تكون آليات إنتاج واستهلاك واستخدام الموارد الطبيعية والطاقة كفيلة بحفظ وتجديد دورة الطبيعة، وبجعل ظروف العيش سمتها .الكرامة

حماية البيئة •

القسح 5. الأرض الزراعية

ا لما دة 409

تعتبر المحافظة على الأرض الزراعية, وخاصة طبقتها الخصيبة, شأناً من شؤون المصلحة العامة وأولوية وطنية.ويوضع إطار تنظيمي لحمايتها واستخدامها PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترانها ، خلف

استخداما مستداماً بغية منع تدمورها, لا سيما التدمور نتيجة التلوث.

وفيى المناطق المتضررة نتيجة التدمور والتصحر, تقوم الدولة بتطوير وتشجيع مشاريع إعادة الزراعة وتشجيع مشاريع إعادة الزراعة التيم تتجنب زراعة المحصول الواحد, ويستحسن أن تستخدم سلالات محلية متكيفة .مع المنطقة

ا لما دة 410

توفر الدولة للفلاحين والمجتمعات المحلية الريفية الدعم اللازم للمحافظة على الأرض الزراعية واستعادة عافيتها، وكذلك تبني أساليب زراعية تحمين على الأرض النزاعية وتعززما .

القسم 6.المياه

ا لما دة 411

تكفل الدولة المحافظة على الموارد المائية والأحواض المائية وتدفقات المياه البيئية المتعلقة بدورة المياه، واستعادتها وإدارتها إدارة متكاملة. ويجري تنظيم ومراقبة مختلف النشاطات التي تؤثر على جودة المياه وكميتها وعلى توازن الأنظمة البيئية، وخاصة فيما يتصل بالمناطق والمصادر .

وتكون استدامة الأنظمة البيئية والاستهلاك البشري من أولويات استخدام المصادر المائية وتطويرها.

ا لما دة 412

تتولى الهيئة المكلفة بإدارة المياه تخطيط المياه وتنظيمها ومراقبتها. وتتعاون هذه الهيئة وتنسق عملها مع الهيئة المكلفة بالإدارة البيئية, لفمان استناد الإدارة المائية إلى منهجية قائمة على النظام البيئيي

القسم 7. الغلاف الجوي والبيئة الحضرية وموارد الطاقة

ا لما دة 413

تشجع الدولة الكفاءة البيئية, وتطوير واستخدام الأساليب والتقنيات الصحية النظيفة بيئياً, ومصادر الطاقة المتنوعة المتجددة ضعيفة الأثر التي لا تهدد السيادة الغذائية والتوازن البيئي للأنظمة البيئية, وترعى التي لا تهدد السيادة الغذائية والتوازن البيئي للأنظمة البيئية،

ا لما دة 414

تعتمد الدولة تدابير وافية شاملة لتخفيف آثار تغير المناخ, عبر الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة, والحد من إزالة الغابات وتلوث الهواء؛ كما تتخذ تدابير للمحافظة على الغابات والخُضرة؛ وتحميى السكان المعرضين.

ا لما دة 415

تعتمد الدولة المركزية والحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي سياسات تشاركية تكاملية للتنمية الحضرية وتخطيط استخدام الأراضي، بما يسمح بتنظيم النمو العمراني وإدارة الحياة البرية في المدن وتعزيز إقامة مناطق خضراء. وتضع الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي برامج للاستخدام العقلاني للمياه وتقليل عمليات التدوير والمعالجة الكافية للفضلات الصلبة والسائلة، ويجري تشجيع وتسهيل النقل البري غير المعتمد على الصلبة مسالك للدراجات

حماية البيئة •

حماية البيئة •

الباب الثامن. العلاقات الدولية

الفصل 1. المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية

ا لما دة 416

يجب أن تلبي علاقات الإكوادور مع المجتمع الدولي مصالح الشعب الإكوادوري، التي يكون الأشخاص الذين ينفذونها التي يكون الأشخاص الذين ينفذونها :مسؤولين عنها.ونتيجة ذلك، فإن السياسة الخارجية الإكوادورية

- تتمسك باستقلالية الدول, بالمساواة القانونية بينها, بتعايشها ... السلمين, وبحق تقرير المصير للشعوب, والتعاون والتكامل والتضامن
- تدعو إلى التسوية السلمية للنزاعات والخلافات الدولية, وترفض.2 استخدام القوة والتهديد لحلها
- تدين تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى, وتدين أي نوع من 3. أنواع التدخل, سواء كان على شكل غارات مسلحة أو عدوان أو احتلال أو . حصار عسكري أو اقتصادي
- تشجع على السلام وعلى نزع التسلح العالمين. كما تدين تطوير أسلحة .4 الدمار الشامل واستخدامها, وفرض وجود قواعد أو مرافق لأغراض عسكرية . لدول بعينها على أراضي دول أخرى .
- تعترف بحق مختلف الشعوب في العيش معاً ضمن الدول, وخاصة الحق في 5. تشجيع آليات تعبّر عن الشخصية المتنوعة لمجتمعات هذه الشعوب وتحفظها وتحميها وترفض العنصرية والعداء للأجانب ومختلف أشكال .
- تدعو إلى مبادئ المواطنة العالمية والتنقل الحر لجميع سكان.6 الكوكب, وإلى الإنهاء التدريجي لصفة الغريب أو الأجنبي، باعتبار ذلك أحد عناصر تعديل العلاقات غير المتساوية بين البلدان، وخاصة بين أبلدان الشمال وبلدان الجنوب.
- تطالب باحترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص المهاجرين، وتشجع .7 على تمتعهم الكامل بها، من خلال ما وضعته الدول على نفسها من . التزامات عبر توقيعها على معاهدات حقوق الإنسان الدولية
- تعترف بالقانون الدولي باعتباره معياراً للسلوك, وتدعو إلى دمقرطة .9. المؤسسات الدولية وإلى المشاركة العادلة للدول في هذه المؤسسات.
- تدعو إلى إقامة نظام عالمي متعدد الأقطاب, مع مشاركة فاعلة للكتل .10 السياسية والاقتصادية الإقليمية, وتقوية الروابط الأفقية من أجل .بناء عالم عادل, وديمقراطي, ومتنوع, ومتعاضد, ومتعدد الثقافات
- تدعور باعتبار ذلك أولوية وإلى التكامل السياسي والثقافي .11 والاقتصادي ضمن منطقة الأنديز وأمريكا الجنوبية واللاتينية
- تدعم إقامة نظام جديد للتجارة وللاستثمار بين الدول, نظام يقوم على .12 العدل والتفامن والتكامل وخلق الآليات الدولية لمراقبة الشركات متعددة الجنسيات, ولإرساء نظام مالي عالمي جديد يكون نظاماً عادلاً شفافاً منصفاً. كما ترفض تحويل النزاعات مع الشركات الأجنبية الخاصة .
- تشجع على وضع واعتماد وتطبيق مكوك دولية خاصة بحفظ دورات حياة كوكب.13. الأرض وغلافه الجوي وتجديدها.

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- الحق فين تقرير المصير

- القانون الدوليي •
- المنظمات الدولية •
- القانون الدولي •
- مجموعات إقليمية
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- القانون الدوليي •
- حماية البيئة •
- التصديق على المغامدات

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تم إنشاء ملف

الفصل 2. المعامدات والصكوك الدولية

- الوضعية القانونية للمعامدات •
- ا لما دة 417 اً القانون الدولي •

تخضع المعاهدات الدولية التبي تصادق عليها دولة الإكوادور للأحكام المبيّنة في الدستور. وفي حالة المعامدات وغيرما من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان, تطبق مبادئ منفعة البشر, وعدم تقييد الحقوق, وقابلية التطبيق .المباشرة، والبند المفتوح كما هيي مبينة في الدستور

الوضعية القانونية للمعامدات •

ا لما دة 418

يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن توقيع المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى .والمصادقة عليها

ويقوم الرئيس بإبلاغ الجمعية الوطنية فوراً بكل معاهدة يوقعها, مع وصف مختصر لطبيعتها ومحتواها. ولا تُصدّق الاتفاقية تمهيداً لإجازتها أو إيداعها, . إلا عقب انقضاء عشرة أيام من إبلاغ الجمعية الوطنية بها

ا لما دة 419

تتطلب المصادقة على المعاهدات الدولية أو رفضها موافقة مسبقة من الجمعية : الوطنية في الحالات التالية

- .عندما تتعلق بترسيم الأراضي أو الحدود.
- .عندما تنص على تشكيل تحالفات سياسية أو عسكرية
- .عندما تتضمن التزاماً بتطبيق قانون أو بتعديله أو إبطاله
- .عندما تتعلق بالحقوق والضمانات التي يكفلها الدستور 4.
- عندما ترمن السياسة الاقتصادية للدولة فين خطتها التنموية الوطنية .5 .بشروط المؤسسات المالية الدولية أو الشركات متعددة الجنسيات
- .عندما ثُلزم البلاد باتفاقيات تكامل أو باتفاقيات تجارية
- عندما تمنح منظمات دولية أو فوق وطنية سلطات ذات طبيعة قانونية .7
- عندما تشكل خطراً على التراث الطبيعي للبلاد، وخاصة ميامها وتنوعها .8 الحيوي وأصولها الجينية.

الاستفتاءات •

الخطط الاقتصادية

المنظمات الدولية •

ا لما دة 420

يجوز طلب المصادقة على المعاهدات باستفتاء عام أو بمبادرة شعبية أو من .قبل رئيس الجمهورية

ولرئيس الجمهورية رفض معاهدة من المعاهدات تم اعتمادها. وفيي حالة رفض معاهدة اعتمدها المواطنون باستفتاء، يجب اتباع نفس الإجراء الذي اعتمدت . به

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 421

لا يجوز أن يؤدي تطبيق صكوك التجارة العالمية إلى الإضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالحق في الصحة، أو الحصول على الدواء أو المدخلات أو الخدمات .أو الاكتشافات التكنولوجية والعلمية

مجموعات إقليمية

ا لما دة 422

لا يجوز الدخول في معامدات أو صكوك دولية تتخلى الدولة الإكوادورية بموجبها عن اختصاصها السيادي لكيانات التحكيم الدولية في النزاعات المتعلقة ، بعقود أو بشؤون تجارية بين الدولة وأشخاص طبيعيين أو كيانات .قا نونية

وتستثنى من هذا الحكم المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على تسوية النزاعات بين الدول والأفراد في أمريكا اللاتينية من خلال كيانات تحكيم إقليمية أو مؤسسات قضائية تكلفها الدول الأعضاء. ولا يحق لقضاة من الدول التي تكون جزءاً من النزاع، ولا لمواطني هذه الدول، أن يتدخلوا في التحكيم .

وفي حالة النزاعات على الديون الخارجية، تشجع الدولة الإكوادورية على حلول تحكيم تستند على أصل الدين وتخضع لمبادئ الشفافية والإنصاف والعدالة .الدولية

الفصل 3. التكامل مع أمريكا اللاتينية

المادة 423

يكون التكامل, مع أمريكا اللأتينية وبلدان الكاريبيى خاصة, مدفأ استراتيجياً للدولة. وفي مختلف الهيئات والعمليات التكاملية, تتعهد :الدولة الإكوادورية بما يلي

- تشجيع تكامل اقتصادي، عادل، ومشترك ومتحد، ومتعاضد؛ وتشجيع 1. الوحدة الإنتاجية والمالية والنقدية، وتبني سياسة اقتصادية دولية مشتركة، ودعم السياسات التعويضية للتغلب على الاختلالات الإقليمية؛ وكذلك تشجيع التجارة الإقليمية مع التشديد على السلع ذات القيمة .
- تشجيع إقامة استراتيجيات مشتركة للإدارة المستدامة للأصول .2 الطبيعية, وخاصة تنظيم النشاطات الاستخراجية؛ والتعاون والتكامل في مجال الطاقة المستدامة, والمحافظة على التنوع الحيوى والأنظمة البيئية والمياه؛ والتعاون في مجال البحث والتطوير العلمي وتبادل المعارف والتكنولوجيا, وتطبيق استراتيجيات متناسقة للسيادة المغارف والتكنولوجيا, وتطبيق استراتيجيات مالنستة السيادة .
- تعزيز الانسجام بين القوانين الوطنية, مع التأكيد على أنظمة العمل 3. والهجرة والحدود والبيئة والأنظمة الاجتماعية والتعليمية والثقافية وأنظمة الصحة العامة, بما يتوافق مع مبادئ التدرّجية والثقافية وأنظمة الصحة العامة.
- حماية وتشجيع التنوع الثقافي، وممارسة التعددية الثقافية، 4.، والمحافظة على التراث الثقافي والذاكرة المشتركة لأمريكا اللاتينية .والكاريبي، وإقامة شبكات اتصالات وسوق مشتركة للقطاعات الثقافية
- التوافق على إيجاد مواطنة أمريكية لاتينية وكاريبية ! وعلى الانتقال .5 الحر للأفراد في المنطقة ! وعلى تطبيق سياسات تضمن الحقوق الإنسانية لشعوب المناطق الحدودية واللاجئين ! والتوافق على الحماية المشتركة لمواطني أمريكا اللاتينية والكاريبي في بلدان الهجرة , سواء كانت .بلدان عبور أو وجهات نهائية
- 6. تشجيع سياسة دفاع مشتركة تقوى التحالف الاستراتيجي من أجل تعزيز .
 سيادة المنطقة وسيادة بلدانها
- 7. تشجيع تقوية المنظمات فوق الوطنية التي تغطي دول أمريكا اللاتينية. والكاريبي، وتوقيع معا مدات وصكوك دولية خاصة بالتكامل الإقليمي

ا لباب التا سع. سيا دة الدستور

الفصل 1. مبادئ

ا لما دة 424

الدستور مو القانون الأعلى في البلاد، ومو يسود على أي إطار تنظيمي قانوني آخر. ويجب أن تتفق معايير السلطة العامة وأفعالها مع أحكام الدستور، وإلا .فإنها لا تكون ملزمة قانوناً

الإشارة إلى العلوم •

- القانون الدولين •
- المنظمات الدولية

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تي انشاء ملف

- القانون الدولين •
- الوضعية القانونية للمعامدات •
- القانون الدولي •
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيح
- أولوية التَشريع الوطني مقابل دون الوطني •
- الوضعية القانونية للمعامدات •

ويتمتع الدستور وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التبي صادقت عليها الدولة, وتعترف بحقوق أكثر ملاءمة من الحقوق التين يضمنها الدستور, . بالأولوية على أي نظام قانوني آخر أو أي فعل آخر من قبل السلطة العامة

ا لما دة 425

يكون تسلسل الأولوية فيي تطبيق اللوائح على النحو التاليي: الدستور؛ المعامدات والأتفاقيات الدولية؛ القوانين الأساسية؛ القوانين العادية؛ لوائح الأقاليم وقرارات الدوائر؛ المراسيم واللوائح؛ الأوامر؛ الاتفاقيات والقرارات؛ وأخيراً الأفعال والقرارات الأخرى التي تتخذما السلطات العامة

وفيي حال حدوث أي تعارض بين لوائح صادرة عن مستويات مختلفة ضمن التسلسل الهرمين، (المحكمة الدستورية، والقضاة، والسلطات الإدارية، والموظفين العموميين), تحل هذه التعارضات بتطبيق معيار مَن له الأسبقية في التسلسل .المذكور

ويأخذ نظام تسلسل الأسبقية بعين الاعتبار، فيما يتعلق به، مبدأ الولاية .وخامة حق الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي في الولاية الحصرية

الوضعية القانونية للمعامدات •

ملاحيات المحكمة الدستورية •

تأسيس المحكمة الدستورية •

تفسير الدستور

دستورية التشريعات القانون الدولي •

اً لقانون الدوليي •

ا لما دة 426

.يلتزم جميع الأشخاص، والسلطات والمؤسسات بالدستور

وعلى القضاة والسلطات الإدارية والموظفين العموميين أن يطبقوا مباشرة معايير الدستور، ومعايير المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كلما كانت مذه الأخيرة تتقدم على نص الدستور، رغم عدم استشهاد الجهات المذكورة بها

وتكون الحقوق التيى يكفلها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان محل التزام وإنفاذ مباشرين. ولا يمكن التذرع بغياب قانون أو بعدم معرفة المعايير لتبرير انتهاك حقوق وضمانات يكفلها الدستور، أو رفض إجراءات .قانونية تدافع عنها 1 أو رفض الاعتراف بهذه الحقوق

ا لما دة 427

تُفسر أحكام الدستور بالمعنى الحرفي لصياغتها، التي تنسجم كثيراً في معظم الأحيان مع روح الدستور. وفي حال وجود أي شك, يؤخذ بالتفسير الأكثر مواتاة والأكثر إنفاذاً للحقوق والأكثر احتراماً لإرادة الناخبين، ووفقاً للمبادئ العامة للتفسير الدستوري.

ا لما دة 428

إذا قرر أحد القضاة, بحكم منصبه أو استجابة لطلب من أحد الأطراف, أنّ ثمة قاعدة قانونية مخالفة للدستور أو للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكانت القاعدة المذكورة تنص على حقوق أكثر من الحقوق التي يكفلها الدستور, فإن عليه تعليق القضية وإحالتها إلى التشاور مع المحكمة الدستورية التي تفصل فيي شأن دستورية القاعدة القانونية المذكورة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً. وإذا لم تصدر المحكمة قرارها خلال المدة المحددة, يحق .للطرف المتضرر تقديم شكوى بهذا الشأن

الفصل 2. المحكمة الدستورية

ا لما دة 429

المحكمة الدستورية مين الهيئة العليا لضبط العدالة وتفسيرها دستوريأ وإدارتها. وتمارس المحكمة الدستورية صلاحيتها فيي كامل البلاد، ويكون مقرما . فی مدینة کویتو

وتُتخذ القرارات المتعلقة بالصلاحيات المنصوص عليها فيي الدستور بإجماع . الأصوات في المحكمة

حماية رواتب القضاة •

ا لـما دة 430

تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية إدارية ومالية. ويحدد القانون كيفية . تنظيمها وعملها وإجراءات قيامها بمهامها

إقالة المحكمة الدستورية •

ا لما دة 431

ودون انتقاص من المسؤولية المدنية بيجري اتهام عضو المحكمة الدستورية بفي حالة المسؤولية الجزائية ، من قبل النائب العام للأمة ، ويحاكم أمام محكمة العدل الوطنية بكامل ميئتها ويلزم في هذه الحالة تصويت ميئة .

ويتخذ قرار فصل عضو المحكمة الدستورية بتصويت ثلثي أعضاء المحكمة الدستورية لصالح هذا الفصل، ويحدد القانون إجراءات ذلك ومقتضياته .

مدة ولاية المحكمة الدستورية • عدد ولايات المحكمة الدستورية •

المادة 432

تتألف المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء يقومون بمهامهم فيي محكمة عامة وفي غرف وفقاً للقانون. وتستمر ولاية العضو تسع سنوات، ولا تجوز إعادة انتخابه مباشرة بعد انقضائها. ويجري تبديل ثلثي أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات

.ويحدد القانون آلية استبدال أعضاء المحكمة الدستورية في حال غيابه

شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •

ا لـما دة 433

لا بد من توفر الشروط التالية في الشخص الذي يجري تعيينه عضواً في المحكمة : الدستورية:

- أن يكون مواطناً إكوادورياً متمتعاً بحقوقه السياسية .1
- أن يحمل شهادة جامعة في القانون معترفاً بها في البلاد اعترافاً
 قانونياً
- أن يكون قد ما رس مهنة المحامين أو القاضين أو الأستاذ الجامعين فين مادة .3 القانون مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون مشهوداً له بالاستقامة خلال مذه الممارسة.
- .أن يكون معروفاً بأنه من أصحاب النزامة والأخلاق .4
- ألا ينتمي، وألا يكون قد انتمى خلال السنوات العشر المنقضية، إلى .5 الهيئة التنفيذية لأي حزب أو حركة سياسية

.ويحدد القانون إجراءات اعتماد هذه الشروط

اختيار قفاة المحكمة الدستورية
 تأسيس المجلس القفائي

ا لما دة 434

يجرى اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من قبل هيئة مؤهلة مؤلفة من ممثلين اثنين عن كل فرع من فروع الحكم التالية: السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، وفرع الشفافية والرقابة الاجتماعية. ويجري انتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين الذين تقدّمهم فروع الحكم المذكورة، بعملية امتحان علنية، مع متابعة الجمهور الذي يحق له الطعن على العملية. ويجب توخيى التكافؤ بين عدد الرجال والنساء في عضوية المحكمة الدستورية

ويحدد القانون إجراءات وأحكام اختيار القضاة وإثبات جدارتهم، وبقية العناصر المتعلقة بذلك.

ا لما دة 435

تختار المحكمة الدستورية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس تستمر ولاية كل منهما ثلاث سنوات ولا يجوز انتخابه ثانية لهذه المهمة فور انتهاء ولايته. .ويكون رئيس المحكمة الممثل القانوني للمحكمة الدستورية

ملاحيات المحكمة الدستورية •

الوضعية القانونية للمعامدات •

الحماية ضد تجاوزات الإجراء ات الإدارية •

المنظمات الدولية •

أحكام الطواري •

ا لما دة 436

تؤدي المحكمة الدستورية المهام التالية, بالإضافة إلى تلك التي يكلفها به القانون:

- تكون مين المرجعية العليا فين تفسير الدستور ومعا مدات حقوق الإنسان.1 الدولية التين تصادق عليها الدولة الإكوادورية, من خلال قراراتها . وأحكامها وتكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمة
- تنظر في الدعاوى العامة المرفوعة ضد عدم دستورية بعض القوانين. 2 التنظيمية العامة الصادرة عن سلطات الدولة, سواء كانت أسباب الادعاءات موضوعية أو إجرائية. ويؤدي إعلان عدم الدستورية إلى بطلان للعن محل الطعن الطعن محل الطعن
- تعلن, بحكم موقعها, عدم دستورية المعايير المقدمة إليها لدراسة .3 دستوريتها, بحيث تقرر أن واحداً منها, أو عدداً منها, غير موافق .للدستور
- تنظر, بناءً على طلب طرف من الأطراف, في دعاوى عدم دستورية قوانين .4 إدارية عامة صادرة عن سلطة من السلطات العامة. ويؤدي إعلان عدم . الدستورية إلى بطلان القانون الإداري محل الطعن
- تنظر, بناءً على طلب طرف من الأطراف, في دعاوى عدم التقيد بالدستور. 5. المرفوعة من أجل ضمان إنفاذ قوانين ولوائح إدارية عامة, بصرف النظر عن طبيعتها أو مستواها, إضافة إلى إنفاذ قرارات أو تقارير صادرة عن منظمات دولية من أجل حماية حقوق الإنسان, إذا كانت غير قابلة للإنفاذ من خلال القنوات القضائية العادية .
- تصدر أحكاماً تشكل سوابق قضائية ملزمة بخصوص أعمال الحماية, .6 والخطار والمثول أمام القضاء للتحقق من قانونية الاحتجاز, وإخطار المثول أمام القضاء, والوصول إلى المعلومات العامة, وغير ذلك من العمليات الدستورية, بالإضافة إلى القضايا التي تقرر المحكمة .
- 7. تحكّم في النزاعات على الصلاحية أو التبعية بين فروع الحكم أو بين . 7
- تضمن، فورياً وبحكم موقعها، مراقبة دستورية إعلان حالة الطوارئ.8 عضمن، عندما يشتمل مذا الإعلان على تعليق الحقوق الدستورية
- 9., تنظر في حالات الأمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الدستورية للالكام والقرارات الدستورية للالكام في دلك
- تعلن عدم دستورية المؤسسات الحكومية أو السلطات العامة التي .10 تمتنع، كلياً أو جزئياً, عن الالتزام بأحكام المعايير الدستورية, ضمن الحدود الزمنية التي يقررها الدستور أو ضمن الحدود الزمنية التي تراها المحكمة الدستورية منطقية. وإذا استمر هذا الامتناع بعد انقضاء الحد الزمني، تصدر المحكمة القرار إصداراً مؤقتاً أو تفرض انقضاء الحد الزمني، تصدر المحكمة القرار إصداراً مؤقتاً أو تفرض
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
- ملاحيات المحكمة الدستورية
 حق الطعن في القرارات القضائية

ا لما دة 437

يحق للمواطنين، أفراداً وجماعات، تقديم التماس خاص يطلب الحماية من الأحكام أو الأوامر أو القرارات التين لها قوة الأحكام القضائية. وقبل الحكم : بقبول الالتماس أو رفضه، تتحقق المحكمة من وفائه بالشروط التالية

1. أن تكون الأحكام أو الأوامر أو القرارات نهائية وقابلة للتطبيق .1 لكامل .

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 تم إنشاء ملف

- ضمان القانون فين الأجراء ات الجنائية •
- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- الوضعية القانونية للمعاهدات •
- التصديق على المعامدات الاستفتاءات
- دستورية التشريعات •
- دستورية التشريعات •

- إجراءات تعديل الدستور
- أحكام لا تعدل
- الاستفتاءات •

- أحكام لا تعدلالاستفتاءات

أن تُبين الشكوى أن الحكم يتضمن مخالفة الإجراءات الواجبة قانوناً أو 2. .غير ذلك من الحقوق التي يكفلها الدستور، سواء بفعل ما أم بإغفاله

ا لما دة 438

تصدر المحكمة الدستورية قراراً إلزامياً مسبقاً بشأن الدستورية في الحالات : التالية, وحالات أخرى ينص عليها القانون

- . المعامدات الدولية, قبل مصادقة الجمعية الوطنية عليها .1
- الدعوة إلى إجراء استفتاءات وطنية أو على مستوى الحكومات.2 اللامركزية المستقلة ذات الحكم الذاتي
- اعتراضات عدم الدستورية المقدمة من رئيس الجمهورية بخصوص عملية 3. .صياغة مشاريع القوانين

ا لما دة 439

.يمكن التقدم بطلب الإجراءات الدستورية من قبل المواطن، فردياً أو مع جماعة

ا لما دة 440

. تكون قرارات المحكمة الدستورية وأحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف

الفصل 3. تعديل الدستور

ا لما دة 441

يجري على النحو التالي تعديل مادة واحدة أو عدة مواد من الدستور، إذا كان ذلك لا يغير في البنية الأساسية للدولة أو في طبيعتها وعناصرها المكونة، ولا :يضع قيوداً على حقوق وضمانات معينة ، ولا يغير إجراءات تعديل الدستور

- باستفتاء يطلب إجراءه رئيس الجمهورية, أو مجموعة من المواطنين.1 يؤيدهم ما لا يقل عن 8% (ثمانية بالمائة) من الأشخاص المسجلين في قائمة .تسجيل الناخبين
- . بمبادرة من ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

وتجري معالجة قانون التعديل في جلستين من المداولات؛ تنعقد الثانية منهما, دون تأخير, في فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً بعد بدء المناقشة الأولى. ولا يعتمد التعديل إلا إذا أيده ثلثا أعضاء الجمعية .الوطنية

ا لما دة 442

يجري التعديل الجزئي الذي لا يتضمن أي قيود على الحقوق والضمانات الدستورية، ولا يغير إجراءات تعديل الدستور، بناءً على مبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من عدد من المواطنين يؤيدم ما لا يقل عن 1% (واحد بالمائة) من المواطنين المسجلين في قائمة تسجيل الناخبين، أو بناءً على .قرار صادر عن أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية

وتنظر الجمعية الوطنية في طلب التعديل الدستوري عبر جلستي مناقشة على الأقل. وتنعقد جلسة المناقشة الثانية خلال تسعين (90) يوماً على الأكثر من انعقاد الجلسة الأولى. ويخضع مشروع التعديل إلى موافقة الجمعية الوطنية. وبعد الموافقة على قانون التعديل الدستوري، تجري الدعوة إلى استفتاء عام . في غضون الخمسة والأربعين (45) يوماً التالية

وتستوجب الموافقة على التعديل عبر استفتاء الحصول على نصف الأصوات الصحيحة زائداً صوتاً واحداً على الأقل. وخلال الأيام السبعة التالية بعد اعتماد التعديل عبر الاستفتاء، يُصدره المجلس الانتخابي الوطني

ا لما دة 443

تقرر المحكمة الدستورية، في كل حالة على حدة، الإجراءات الواجب اتباعها من بين الإجراءات المبينة في هذا الفصل.

الاستفتاءات •

ا لما دة 444

لا تقام جمعية تأسيسية إلا عن طريق استفتاء عام. ويمكن طلب إجراء هذا الاستفتاء من قبل رئيس الجمهورية, أو ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية, أو 12% الاستفتاء من قبل رئيس الجمهورية، أن المسجلين في قائمة تسجيل الناخبين. ويجب أن يحدد الاستفتاء كيفية انتخاب الممثلين وقواعد العملية الانتخابية. ويتطلب دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ اعتماده باستفتاء عام يحقق فيه نصف عدد الأصوات الصحيحة زائداً واحداً

أحكام انتقالية

تأسيس المجلس القضائعي

أحكام انتقالية •

تقر الهيئة التشريعية , خلال مئة وعشرين (20) يوماً من بدء سريان مذا واحد. الدستور, القانون الذي يضع النظام الخاص بالسيادة الغذائية , والقانون الانتخابي , والقانون المنظم للسلطة القضائية , ومجلس القضاء , والقانون المنظم لمجلس المشاركة العامة والرقابة . الاجتماعية

وتقَر، فيى غضون مدة أقصاها ثلاثمائة وستين (360) يوماً, القوانين التالية:

- القانون المنظم لموارد المياه واستخدام المياه واستثمارها, 2. الذي يشمل تراخيص استخدام المياه واستثمارها حالياً ومستقبلاً, وفتراتها وشروطها وآليات المراجعة والتدقيق, لضمان إضفاء الطابع الرسمي على هذه الثروة الوطنية وتوزيعها بعدل.
- القانون المنظم للمشاركة العامة .
- .قانون الاتصالات.
- القانون المنظم للتعليم والتعليم العالبي والثقافة.5. والرياضات.
- القانون المنظم للخدمات العامة .6
- . القانون المنظم لمكتب أمين مظالم الشعب. 7
- القوانين المنظمة لتسجيل البيانات, لا سيما سجلات الإحصاءات.8 الحيوية والتجارية والملكيات. وتُوضع فيى جميع الأحوال أنظمة .لقواعد البيانات الوطنية ولمراجعة البيانات
- القانون المنظم للأمركزية الإقليمية لمختلف مستويات الحكم .9 ونظام الصلاحيات القضائية الذي يتضمن إجراءات حساب المبالغ التي ستتلقاما الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتي من الموازنة العامة للدولة وتوزيعها سنوياً. ويحدد هذا القانون الموازنة العامة للدولة وتوزيعها سنوياً.
- 10. القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في الشؤون. العسكرية والشُرطية.
- القانون المنظم للأمن العام والدولة .11

تُقرّ البنية التنظيمية القانونية اللازمة لوضع الدستور خلال الدورة . الأولى للجمعية الوطنية تعبِّن الهيئة التشريعية, في غضون ثلاثين (30) يوماً من بدء سريان هذا إثنان. الدستور, أعضاء أول مجلس للمشاركة العامة والرقابة الاجتماعية بعد إجراء مسابقة عامة تنافسية, على أساس الجدارة, يمكن للمواطنين فيها تقديم مرشحين وممارسة الرقابة والطعن عليها. ويبقى الأعضاء مؤقتين في مناصبهم إلى أن يُسن القانون ذو الصلة. وتُطبّق في سياق هذه العملية المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الدستور

يبقى أعضاء المجلس الانتقالي في مناصبهم حتى يُقر القانون المنظم لتنظيمه ووظيفته. ويصوغ المجلس في غضون مئة وعشرين (120) يوماً مشروع . القانون المعني كين تنظر فيه الهيئة التشريعية

ي صبح الموظفون الحكوميون في لجنة الرقابة المدنية للفساد والأمانة ثلاثة. الوطنية لمكافحة الفساد, الذين لم يكن تعيينهم وعزلهم تقديرياً, أعضاء في مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية.

تواصل الهيئات الرقابية القائمة تقلُّد مناصبها إلى أن ثُصدِر الهيئة التشريعية القوانين ذات الصلة.

يُّ نقَل الموظفون الحكوميون في الكونغرس الوطني إلى الجمعية الوطنية **أربعة.** لتقديم خدمات لها, باستثناء من كان تعيينه وعزله تقديرياً

تصبح الممتلكات العائدة للكونغرس الوطنين جزءاً من عائدات الجمعية الوطنية.

يُ نقَل موظفو ومسؤولو المجلس العدلي الدستوري إلى المحكمة خمسة. الدستورية ، باستثناء من كان تعيينهم وعزلهم تقديرياً ، بعد إخضاعهم لعملية تقييم وانتقاء

. تُنقَل الممتلكات العائدة للمجلس إلى المحكمة الدستورية

تُحوّل شركة النشر الوطنية والسجل الرسميي إلى شركة مستقلة تملكها الدولة وفق أحكام مذا الدستور والقانون الحالين. ويُحوّل موظفوهما . وأصولهما وموازنتهما إلى الشركة الجديدة

- ثُنشِئ المجالس الوطنية للأُطفال والمرامقين وذوي الإعاقة والنساء ستة. والشعوب والأمم الأصلية والشعب الإكوادوري من أصل أفريقي وشعب المناطق الساحلية النائية مجالسها الوطنية للعدالة، وتُعدِّل من أجل ذلك ميكليتها وواجباتها بما يتوافق مع الدستور
- يُكفل الأمن الوظيفي لموظفي ومسؤولي محكمة العدل العليا الحالية, سبعة. ومجلس القضاء الوظيفي، والمحاكم العليا، ومحاكم المقاطعات لتسوية النزاعات الإدارية والمالية، والمحاكم المالية، والمحاكم النزاعات الإدارية والمالية، والمحاكم المالية، والراتب في الجنائية الذين سيُنقلون إلى مناصب مماثلة في الفئة والراتب في المجلس القضائي، ومحكمة العدل الوطنية، والمحاكم والهيئات المجلس القضائي، ومحكمة العدل الوظنية، على التوالي
- تُنقل الإجراءات والدعاوى القانونية التي يعمل أعضاء المحكمة ثمانية. العليا للعدالة حالياً على إمدار خُكم بقبولها وتلك التي تنظُر فيها المحاكم العسكرية والشُرطية إلى محكمة العدل الوطنية لتسويتها.
 - ي قوم المجلس القضائي موضع التنفيذ، في غضون مدة لا تقل عن ثلاثمائة تسعة. وستين (360) يوماً من تاريخ تأسيسه، بإنشاء دائرة جديدة لكُتاب العدل، .

ويُعلَن إنهاء فترة ولاية كُتاب العدل الدائمين أو المؤقتين أو المرحليين أو البديلين بدءاً من سريان الدستور الحاليي

توجّه دعوات خلال المدة المشار إليها في الفقرة الأولى لإجراء مسابقات تنافسية عامة على أساس الجدارة لهذه المناصب، بما يتوافق مع الإطار الدستوري الجديد. ويظل كتاب العدل في وظائفهم أثناء إجراء هذه الدستوري الجديد. ويظل كتاب العدل في وظائفهم أثناء إجراء هذه الدستوري الجديد.

وتُنقل الأَجهزة والوثائق المتعلقة بعمل كُتاب العدل الخاصة ببنية كُتاب العدل الحالية إلى دائرة كُتاب العدل الجديدة.

تستمر خدمة الدفاع الجنائي، أثناء الفترة الانتقالية، ضمن وزارة عشرة. العدل من خلال الوحدة الانتقالية لإدارة مكتب أمين مظالم الشعب الجنائية، والتي سينظَم وفق أسسها الفنية مكتب أمين مظالم الشعب الذي سيُنشأ خلال سنتين، مع منح الأولوية للدفاع الجنائي العام والدفاع عن الأطفال والمرامقين وقضايا العمل

ملاحيات المحكمة العليا •

تُسحب قرعة بين أعضاء أول مجلس انتخابي وطني وأول محكمة لتسوية أحد عشر. النزاعات الانتخابية أثناء السنة الثالثة لولايتهم, لتحديد من سيُستبدل منهم بالتوافق مع قاعدة التجديد الجزئي المنصوص عليها فيي الدستور الحالي. وتُسحب القرعة في جلسة تُقبل فيها الدعوة لمسابقات عامة إقصائية موافِقة قائمة على المعرفة, ولمسابقات عامة تنافسية على المعرفة.

ويواصل موظفو ومسؤولو المحكمة الانتخابية العليا والمحكمة الانتخابية العليا والمحكمة الانتخابية الإقليمية ممن لم يكن تعيينهم وعزلهم تقديرياً شغل مناصبهم في السلطة الانتخابية للحكومة, ويخضعون لعملية انتقاء .

تؤسّس مؤقتاً في كل إقليم مجالس انتخابية مسؤولة أمام المجلس، الانتخابي يحددها المجلس، الانتخابي يحددها المجلس، وكذلك المنصوص عليها في القانون. ولن يكون هناك تواجد لهيئات من فئة .

- تُسجِّل الأَحزاب والحركات السياسية مجدداً في المجلس الانتخابي الوطني **إثنا عشر.** في غضون خمسة وأربعين يوماً من بدء سريان الدستور الحالي، ويمكنها .الاحتفاظ بأسمائها ورموزما ورِقمها
- ي شكِّل القضاء على الأمية إحدى سياسات الدولة. ويبقَّى تصويت الأُمييْن ثلاثة عشر. اختيارياً ما دامت الأمية قائمة.
- ل اتقل كمية التحويلات من الدولة المركزية إلى الحكومات اللامركزية أربعة عشر. ذات الحكم الذاتي بأي حالٍ من الأحوال, وعلى أساس الموازنة العامة للدولة لعام 2009, عن المبالغ المخصصة في موازنة السنة المالية 2008.
- تُنقل موجودات وديون وموظفو ومسؤولو المجلس المقاطعاتي لغالاباغوس خمسة عشر. والمعهد الوطنيي لغالاباغوس إلى المجلس الحكوميي لنظام إدارة وتنظيم . جزر غالاباغوس
 - تحال التقارير الخاصة بحل نزاعات الحدود الإقليمية ومسائل الانتماء ستة عشر. الوطني إلى مكتب رئيس الجمهورية، والذي يحيل بدوره في غضون سنتين من بدء سريان الدستور الحالي مشروع قانون إلى الهيئة التشريعية يحدد الحدود الإقليمية، ويدعو، إن كان ذلك ملائماً، إلى استفتاء عام .
- ت موّل الدولة المركزية وترسم, في غضون سنتين من بدء سريان الدستور**سبعة عشر.**الحاليى, وبالتنسيق مع الحكومات اللامركزية ذات الحكم الذاتيى,
 الخريطة الجيوديسية لأراضي البلاد لتأسيس سجلات عقارية للقطاعين الحضري والريفي للملكيات العقارية وعمليات تخطيط استخدام الأراضي على جميع المستويات المنصوص عليها في الدستور
- تخصِّ الدولة , تصاعدياً , موارد عامة من موازنتها العامة من أجل ثمانية عشر. التعليم الأساسي والثانوي وصولاً إلى الشهادة الثانوية , وبزيادة سنوية تدريجية تبلغ صفر فاصلة خمسة في المائة (0.5%) على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي إلى أن تبلغ هذه الموارد نسبة ستة في المائة (6%).

تعوِّض الدولة الجامعات العامة والكليات متعددة التقنيات عن المبالغ المالية التي ستتوقف عن تحصيلها من رسوم التعليم والتسجيل، وغيرها من الرسوم المتعلقة بتعليم الطلاب حتى إقرار الموازنة العامة للدولة بعد عام من بدء سريان الدستور الحالي، ويظهر هذا الاعتماد المالي في الموازنة العامة للدولة اعتباراً من

لا يجوز لأي جامعة خاصة, بناءً على تقييم، الاستمرار في تلقي مخصصات وعائدات من الدولة في المستقبل، إلا إذا كانت تتلقا ما بموجب القانون عند بدء سريان مفعول الدستور الحاليي. وتقدم هذه الكيانات تقارير تعلل تلقيها لهذه المبالغ. كما تخمِّص المبالغ الممنوحة من الدولة بهدف تقديم منح دراسية إلى طلاب من أسر ذات دخل محدود منذ بداية عدراساتهم دراساتهم.

تُجري الدولة في غضون ثلاث سنوات تقييماً للأداء الوظيفي لعمليات التعليم العام ومدفها النهائي وجودتها، وترسم سياسات ملائمة تحسن .أداء أعضاء ميئة التدريس وتنظّمهم

الاستفتاء ات •

تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء معهد متقدم يهدف إلى تعزيز ممارسة عشرون. التدريس ووظائف الإدارة والدعم في نظام التعليم الوطني. وتترأس الهيئة التعليمية الوطنية المعهدَ على صعيد المسؤوليات الأكاديمية .والإدارية والمالية

تُقيّر، فين غضون خمس سنوات من بدء سريان الدستور الحالين، مؤسسات التعليم العالين كافة ودورات التدريب المهنية والبرامج الدراسية وبرامج الدراسات العليا، وتُعتَمد بموجب القانون، وإذا لم تجتز .التقييم والاعتماد، تصبح حينئذ خارج نظام التعليم العالين

- تشجع الدولة معلمين ومدرسين القطاع العام على التقاعد بدفع تعويضات واحد وعشرون. لهم، استناداً إلى أعمارهم وسنوات خدمتهم. ويبلغ الحد الأقصى للتعويض مبلغاً يعادل مئة وخمسين (150) ضعفاً للحد الأدنى الموحد لأجور العاملين في في القطاع الخاص وخمسة أضعاف الحد الأدنى الموحد لأجور العاملين في القطاع الخاص بشكل عام عن سنوات الخدمة. وينظم القانون إجراءات
- تُزاد سنوياً الاعتمادات المخصصة لتمويل النظام الصحيى الوطنيى من اثنان وعشرون. الموازنة العامة للدولة بما لا يقل عن صفر فاصلة خمسة فيى المائة (0.5%) من الناتج المحليى الإجماليى إلى أن تبلغ, على الأقل, نسبة أربعة في النائج المحلي
- تُنشأ مؤسسة مالية ، في غضون مئة وثمانين (180) يوماً من إقرار الدستور ثلاثة وعشرون. الحاليى، عائدة لمؤسسة الضمان الاجتماعيى الإكوادوري ومسؤولة عن إدارة مواردما المالية ، وتخضع لمعايير المصرفية الاستثمارية بهدف. خلق فرص عمل وقيمة مضافة
- تشكل السلطة التنفيذية, في غضون ثلاثين (30) يوماً كحد أقصى من إقرار أربعة وعشرون. الدستور الحالي, لجنة ثراجع حقوق ترددات البث الإذاعيي والتلفزيوني، وتقدم تقريرها خلال مدة أقصاها مئة وثمانين (180) يوماً

وتقرر الدولة مدة صلاحية عقود هذه الامتيازات وإعادة التفاوض عليها, وفسخها إذا كان ذلك مناسباً, وفق أحكام الدستور الحالي وتبعاً لنتائج .

يُعفى المستخدمون الذين يعيشون في فقر مدقع من أي التزامات ربما حصلت نتيجة استخدامهم المياه حتى بدء سريان الدستور الحاليي

- تستعرض السلطة التنفيذية, في غضون سنتين من بدء سريان الدستورسبعة وعشرون.
 الحالي، وضع الحصول على مياه الري بهدف منح امتيازات، وتَجنب
 الانتهاكات وعدم المساواة في الرسوم المفروضة على استخدام المياه،
 وضمان الحصول عليها وتوزيعها بعدل، لاسيما للمزارع الصغيرة
- لا يجوز للقانون المنظم لمشاركة الحكومات اللامركزية ذات الحكم ثمانية وعشرون. الذاتي في حصة إنتاج أو تصنيع الموارد الطبيعية غير المتجددة أن يقلل من الإيرادات المنصوص عليها في القانون 10 الخاص بصندوق التنمية البيئية لمنطقة الأمازون وبناء قدرات ميئاتها المحلية, أو تلك المنصوص عليها في قانون تخميص نسبة خمسة في المائة (5%) من الإيرادات المتأتية من بيع الطاقة الكهربائية المتولدة من محطات الطاقة الكهرومائية في بوت وبيسايا مبو وأغويان (القانون 47) لمالح.
 - تباع الأسهم والحقوق في الشركات التي تعمل في قطاعات أخرى والمملوكة تسعة وعشرون. لمؤسسات القطاع المالي الخاص ولشركات الإعلام الخاصة ذات الأممية الوطنية ، وللمديرين والمسا ممين الرئيسيين فيها فيي غضون سنة واحدة بعد الموافقة على هذا الإصلاح في استفتاء.

تُصادَر الأسهم التين تحتفظ بها الكيانات الاعتبارية في القطاع المالين ووكلاؤما القانونيون وأعضاء مجالس إدارتها ومالكو الأسهم الذين لديهم حصة فين رأس المال المدفوع لوسائل الإعلام، فين غضون سنتين من بدء سريان الدستور الحالي

ي حوّل صندوق التضامن جميع منشآت القطاع الخاص التي له أسهم فيها إلى ثلاثون. منشآت للدولة خلال ثلاثمائة وستين (360) يوماً قبل تصفيته.ويأ مر لتحقيق هذه الغاية بأن تُجري تلك المنشآت، مسبقاً، جرداً تفصيلياً

التلفزة •

الإذاعة •

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن •

PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ترانها ، خلف

ل أصولها ومتأخِّراتها, وأن تستعين فوراً بمصادر خارجية لتنفيذ ثلاثون. . عمليات تدقيق تُستخدم نتائجها كأسس لإجراء التحويل

وتكفل الدولة تمويل الخدمات الأجتماعية المقدمة من صندوق التضامن، وخصوصاً تلك التي تضمن خدمات الأمومة ورعاية الأطفال بالمجان، إضافة إلى الموارد المخصصة من قبل هذه المؤسسة لبرامي التنمية البشرية .

يُعاد استثمار الاستثمارات المالية والأصول النقدية التي يمكن التصرف بها والعائدة لصندوق التضامن عند إنهاء أعماله فيي المنشآت التي تُنشئها الدولة, أو تحوّل إلى الدولة المركزية. وتحوّل الأصول .المتبقية من صندوق التضامن إلى مؤسسة يُنشئها مرسوم تنفيذي

تُحوِّل المشاريع الاستثمارية في قطاعات الطاقة الكهربائية والاتمالات السلكية واللاسلكية المقررة والجاري تنفيذها تماشياً مع التفويض الدستوري رقم تسعة الى مرافق للطاقة الكهربائية والاتمالات السلكية واللاسلكية تُنشأ بموجب هذا النص الانتقالي، مع أرصدة حصص السلكية لإنهائها وتصفيتها .

حالما يجري الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه وفي غضون ثلاثمائة وستين يالما يجري الامتثال للأحكام المذكورة أقصى ينتهي العمل بصندوق التضامن

حُكم إبطال

يُعتبر الدستور السياسي لجمهورية الإكوادور المنشور في السجل الرسمي رقم واحد في السحل الرسمي رقم واحد في الحالي واحد في الحادي عشر من آب/أغسطس 1998 وكل الأحكام المخالفة للدستور الحالي باطلة بموجب هذه الوثيقة. ويبقى الهيكل القانوني المتبقي ساري المفعول، طالما أنه لا يتعارض مع الدستور

النظام الانتقالي

الفصل 1.طبيعة الانتقال

المادة 1

تُطبَق الأُحكام الواردة في النظام الانتقاليي الحالي إذا أقر الشعب في .

الفصل 2.الانتخابات

المادة 2. المسؤولية عن الانتخابات

يُنظَّم المجلس الانتخابي الوطني ويدير عملية انتخاب المسؤولين الحكوميين . المشار إليهم في الأحكام الانتقالية الحالية.

المادة 3. الانتخابات العامة

يدعو المجلس الانتخابي الوطني, وفق أحكام القانون وفي غضون ثلاثين (30) :يوماً من توليه مهامه, إلى انتخابات عامة لتعيين المناصب العامة التالية

- ر ئيس الجمهورية ونائبه .1
- .خمسة (5) ممثلين لبرلمان الأنديز.
- أعضاء الجمعية الوطنية المنتخَبون من قبل دوائر المقاطعات.3 والدائرة الوطنية والدائرة الخارج. ويُنتخب عضوان من كل مقاطعة, إضافة إلى عضو واحد لكل مئتي ألف (200,000) نسمة ولكل أجزاء منها تزيد عن خمسين (50) ألف, وخمسة عشر (15) عضواً من

الاتصالات •

أحكام انتقالية •

مجموعات إقليمية

- أعضاء الجمعية الوطنية, وستة (6) أعضاء كممثلين عن المقيمين خارج .3 الإكوادور, وفق التقسيم التالي: اثنان لأوروبا ومنطقة المحيط الهادئ وآسيا, واثنان لكندا والولايات المتحدة الأميركية, واثنان لأمريكا . اللاتينية والبحر الكاريبي وأفريقيا .
- م حافظو المقاطعات ونوابهم
- رؤساء البلديات.**5**
- خمسة (5) وكحد أقصى خمسة عشر (15) عضو مجلسٍ في كل كانتون, على النحو .6 خمسة . المنصوص عليه في المادة 27 من القانون الأساسي لنظام البلديات
- 7. خمسة (5) أعضاء في كل مجلس أبرشية ريفية ، ويتولى رئاسة المجلس من ...
 خمسة (5) أعضاء في كل مجلس أبرشية ريفية ،

.ىستند تطبيق الأحكام الواردة أعلاه إلى آخر تعداد للسكان

المادة 4. تقديم الترشيحات

يحق تقديم ترشيحات في هذه الانتخابات من قبل المنظمات السياسية .

يحق لمنظمات سياسية أخرى أيضاً تقديم ترشيحات, شريطة أن تدعمها لأئحة موقّعة من نسبة واحد فيى المائة (1%) من المواطنين المسجّلين فيى قائمة تسجيل الناخبين ذات الصلة. ويوفر المجلس الانتخابي الوطني, تحقيقاً لهذه الغاية, الناخبين ذات الصلة.

تُعرض الترشيحات متعددة الأشخاص في قوائم كاملة تضم المرشحين الرئيسيين وبدلاً: هم. وتوضع القوائم بطريقة متساوية في التسلسل مين امرأة ثم رجل أو . رجل ثم امرأة لم أن يُذكر جميع المرشحين

المادة 5.شكل التصويت

: يختار الناخبون ما يحلو لهم من المرشحين كما يلي

- بوضع علامة في المربع الخاص في قائمة المرشحين إلى انتخابات الرئيس. المنابه ، وأعضاء برلمان الأنديز، ومحافظي المقاطعات ونوابهم، ورؤساء البلديات.
- بوضع علامة على المربعات الخاصة بالمرشحين من قائمة واحدة أو قوائم .2 عدة في اقتراعات أعضاء الجمعية الوطنية, وأعضاء جمعية المقاطعة, وأعضاء الجمعية من الدائرة الخاصة للمقيمين في الخارج, وأعضاء وأعضاء مجالس الأبرشيات الريفية

المادة 6. توزيع المقاعد

: ثُطبَق الأحكام التالية في منح المقاعد

- في انتخابات رئيس الجمهورية ونائبه، وفق ما نص عليه الدستور.1 .
- 2. في انتخابات محافظي المقاطعات ونوابهم ورؤساء البلديات, يفوز مَن .2 .يحرز أعلى عدد من الأصوات
- نفي انتخابات أعضاء برلمان الأنديز، تطبّق الإجراءات التالية .3
 - . تُجمع الأصوات التي حققتها كل قائمة أ.
 - تقسم النتائج وفق تسلسل الأرقام 1, 3, 5, 7, 9, 11, ... حتى الوصول... وفق تسلسل الأرقام 1. في القسمة مماثل لعدد المناصب المخصصة ...
 - ترتّب نواتج القسمة من الأعلى إلى الأدنى، وتُعطى لكل قائمة ع. . المناصب الموافقة لها، بما يتوافق مع نواتج القسمة الأعلى
 - إذا تبين إثر الانتهاء من الإجراء أعلاه على النحو الملائم أند. نواتج القسمة كافة قد مُنحت لقائمة مفردة واحدة, يُمنح المنصب الأخير للقائمة التي تليها في ترتيب الأصوات

- حكومات الوحدات التابعة •
- حكومات البلديات
- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة

حكومات البلديات

- أصوات, تُسحب قرعة لتحديد القائمة الرابحة ه.
 للمنصب
 - تخمَّص المقاعد التي حققتها القائمة للمرشحين, وفقاً لترتيبهم و. .فيها
- في انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية، وأعضاء جمعية المقاطعة، 4.، وأعضاء الجمعية الذين يمثلون المقيمين في الخارج، وأعضاء مجلس :البلدية وأعضاء مجالس الأبرشيات الريفية، تطبق الإجراءات التالية
- في الدوائر الانتخابية التي يُنتخب فيها مسؤولان (2) حكوميان, يُسند 4.1. المنصب الأول للقائمة التي حصلت على أعلى الأصوات, ويُمنح المنصب الثاني للقائمة التي تليها بالترتيب في حال حصلت على أصوات تعادل 35% على الأقل من أصوات القائمة المذكورة أعلاه, وإلا مُنح المنصبان للقائمة ذات الأصوات الأعلى للقائمة ذات الأصوات الأعلى
- 4.2. ألدوائر التين يُنتخب فيها ثلاثة (3) مسؤولين حمكوميين أو أكثر, ثتخذ الله في الدوائر التين يُنتخب فيها ثلاثة (3)
 - . ثُجمع الأُموات التي حصل عليها مرشحو كل قائمة أ.
 - تُقسم النتائج وفق تسلسل الأرقام 1, 3, 5, 7, 9, 11, ... حتى الوصول... إلى نواتج القسمة والمناصب المخصصة
 - ترتّب نواتج القسمة من الأعلى إلى الأدنى, وتُمنح لكل قائمة ج. المناصب المخصصة لها على أساس نواتج القسمة الأعلى
 - إذا تبين إثر الانتهاء من الإجراء أعلاه على النحو الملائم أند. نواتج القسمة كافة قد مُنحت إلى قائمة مفردة واحدة, يُمنح المنصب الأخير للقائمة التي تليها في ترتيب الأصوات.
 - فيى حال تعادل فيى الأصوات, تُسحب قرعة لتحديد القائمة الرابحة ٠٠ .للمنصب
 - ثمنح المقاعد التين أحرزتها القائمة للمرشحين الحائزين على و. .أعلى عدد من الأصوات في كل قائمة

المادة 7.الدوائر الانتخابية الحضرية والريفية

يوجد نموذجان من الدوائر الانتخابية في انتخابات أعضاء المجالس في الكانتونات: الدائرة الحضرية والدائرة الريفية المؤلفتان من الناخبين .

يُنتخب في كل دائرة انتخابية عدد يساوي ناتج ضرب العدد الكلي لأعضاء مجلس الكانتون في النسبة المئوية لعدد سكان تلك الدائرة, ويقرب الرقم إلى أقرب رقم صحيح. وعندما لا يصل العدد إلى واحد, يُنتخب عضو واحد عن الدائرة .

يوجد في الكانتونات التي لا تحوي أبرشيات ريفية دائرة انتخابية واحدة فقط . يُنتخب عنها أعضاء المجلس كافة

المادة 8.قائمة تسجيل الناخبين

توضع قائمة تسجيل الناخبين على أساس أحكام الدستور. وتراعى المهل الزمنية المنصوص عليها في القانون الأساسيي للانتخابات لتحديث المعلومات عن المقيمين وإعداد قائمة تسجيل الناخبين

المادة 9. الجدول الزمنين وفترة الولاية

يبدأ المسؤولون الحكوميون المنتخَبون باقتراع عام فترة ولأيتهم كما يلي، : وتبعاً للجدول الزمني التالي

تجتمع الجمعية الوطنية, دون الحاجة إلى دعوة مسبقة, بعد ثلاثين (30).1 يوماً من إعلان نتائج انتخابات سائر المناصب العامة. وتبدأ في الموعد ذاته فترة ولاية المحافظين ونوابهم ورؤساء البلديات وأعضاء مجلس . البلدية وأعضاء مجالس الأبرشيات الريفية

حكومات البلديات

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:48 ت انشاء ملف

- مجموعات اقليمية
- مجموعات إقليمية

- مجموعات إقليمية

- ي ؤدي أعضاء برلمان الأنديز اليمين الدستورية أمام الجمعية الوطنية .2 .بعد خمسة (5) أيام من توليه لمها مه
- تبدأ فترة ولأية رئيس الجمهورية ونائبه بعد عشرة (10) أيام من توليي 3. .الجمعية الوطنية لمهامها, ويؤديا اليمين الدستورية أمامها

ينهيي رئيس الجمهورية ونائبه فترة ولايتهما على رأس الحكومة في 24 أيار/ ما يُو 2013, وأعضاءً برلمان الأنديز في 19 أيار/ما يُو 2013, وأعضاء الجمعية .ا لوطنية في 14 أيا ر/ما يو 2013

كي لا تجري انتخابات وطنية ومحلية في وقت واحد, تنتهي الولاية الحالية واللاحقة للمحافظين ونوابهم وأعضاء المجالس البلدية وأعضاء مجالس . الأبرشيات الريفية في 14 أيار/مايو 2014 و14 أيار/مايو 2019

المادة 10.حساب مدة تولي المنصب

تُعتبر فترة ولأية المسؤولين الحكوميين المنتخَبين وفق أحكام النظام الانتقالي أول فترة لهم من أجل جميع الأغراض القانونية.

المادة 11. انتهاء فترة تولي المنصب

تنتهي فترة ولاية رئيس الجمهورية ونائبه، وأعضاء برلمان الأنديز، والمحافظين، ورؤساء البلديات، وأعضاء المجالس البلدية للأغلبية والأقلية، وأعضاء مجالس الأبرشيات الريفية الموجودين فيي مناصبهم لدى إجراء استفتاء الموافقة على الدستور! في مواعيد تأدية من انتُخبوا وفق الأحكام التنظيمية للنظام الانتقالي لليمين الدستورية.

المادة 12. ضبط الإنفاق على الانتخابات والحملات الانتخابية

فيما يتعلق بهذه العملية, تُعتبر المادة العاشرة (10) من القانون الأساسيي لضبط الإنفاق على الانتخابات والحملات الانتخابية سارية المفعول باستخدام : القيم التالية للحسابات ذات الملة

- انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه: صفر فاصلة خمسة عشر (0.15) دولاراً أ. أمريكياً ؛
- انتخاب أعضاء برلمان الأنديز: صفر فاصلة صفر خمسة (0.05) دولاراً ب. أمريكياً ؛
- انتخاب المحافظين وأعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء جمعية المقاطعة:ح. صفر فاصلة خمسة عشر (0.15) دولاراً أمريكياً ؛
- انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية كممثلين عن المقيمين في الخارج: صفرد. فاصلة ثلاثون (0.30) دولاراً أمريكياً ؛
- انتخاب رؤساء البلديات: صفر فاصلة خمسة عشر (0.15) دولاراً أمريكياً ؛ه.
- انتخاب أعضاء المجالس: قيمة المبلغ الأقصى ستون في المائة (60%) منو. المبلغ المقرر لرئيس البلدية المعنية.
- . انتخاب أعضاء مجالس الأبرشيات: صفر فاصلة ثلاثون (0.30) دولاراً أمريكياً ز.

حيثما يرد فيي القانون عبارة أعضاء الكونغرس فذلك يعنيي أعضاء الجمعية ١٠ لوطنية

المادة 13. تمويل الحملات

تمول الدولة حصراً, ومن خلال موازنة المجلس الانتخابي الوطني, الحملة الانتخابية في الصحف والإذاعة والتلفاز، وعلى لوحات الإعلانات التجارية لجميع الأنتخابات المُفضية إلى انتخاب شخص واحد أو أِكثر، باستثناء المرشحين لمجالس الأبرشيات الريفية.

المادة 14.حظر الاشتراك في الحملة الانتخابية

لا يحق لمكاتب الدولة والمؤسسات خلال الحملة الانتخابية, ومراعاة للأحكام الدستورية والقانونية. القيام بأنشطة حملات سياسية أو دعايات أو استخدام

- حكومات البلديات

التلفزة • الإذاعة •

.م متلكا تها أو مواردها لهذه الأغراض

لاما تحظّر الاستعانة بمصادر خارجية خاصة للقيام بأنشطة الحملات السياسية والدعاية للعملية الانتخابية في الصحافة والإذاعة والتلفاز، وعلى لوحات .

لا يجوز للمرشحين والمنظمات السياسية تقديم مبات أو رشاوي أو مدايا.

المادة 15. تطبيق الأحكام

تطبق ميئات السلطة الانتخابية للحكومة جميع أحكام الدستور والقانون الأساسيي للانتخابات وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة, طالما أنها لا تتعارض مع إطار العمل التنظيمي الحاليي وتسهم في الامتثال للعملية الانتخابية. ويمتد هذا التطبيق ليصل إلى فرض عقوبات على عدم الامتثال لهذه الأحكام أو انتهاكها أو ارتكاب مخالفات ضدها. ويحق لها أيضاً, إن اقتضى الأمر, وفي إطار ولايتها القضائية وضع المعايير اللازمة لتطبيق النظام الدستوري

الفصل 3. الانتقال المؤسسي

المادة 16. عملية الانتقال

المادة 17. السلطة التشريعية للحكومة

ثعتبر فترة ولاية أعضاء الكونغرس الدائمين والبدلاء الذين انتُخبوا في 15 تعتبر فترة ولاية أعضاء الكونغرس الدائمين والبدلاء الذين انتُخبوا في 2006 منتهية بموجب مذه الوثيقة

تجتمع الجمعية التأسيسية, بعد خمسة أيام من إعلان نتائج الاستفتاء المقر للدستور, لتشكيل لجنة تشريعية وتدقيقية, باذلة الجهود للمحافظة على التناسب السياسيي الذي ساد في الجلسات العامة للجمعية التأسيسية.

وتؤدي اللجنة التشريعية والتدقيقية واجبات الجمعية الوطنية المنصوص عليها في الدستور إلى أن يُنتخب أعضاؤها وإلى أن يؤدوا اليمين الدستورية, كما ورد في النظام الانتقالي الحالي

المادة 18. السلطة الانتخابية التابعة للحكومة

لغرض تسهيل إجراء الانتخابات مباشرة على النحو المنصوص عليه في النظام الانتقالي الحالي, تعيّن الجمعية التأسيسية الأعضاء المؤقتين للمحكمة الانتخابية الوطنية ومحكمة تسوية النزاعات الانتخابية

ا لما دة 19

يستمر مسؤولو وموظفو المحكمة الانتخابية العليا والمحاكم الانتخابية المقاطعاتية والذين لم يكن تعيينهم وعزلهم تقديرياً في أداء واجباتهم في السلطة الانتخابية، ويخضعون لعملية انتقاء واختبار للأملية وفق احتياجات السلطة الانتخابية.

. تنقل أصول المحكمة الانتخابية العليا إلى ملكية السلطة الانتخابية

المادة 20.مجلس القضاء

يتم حل مجلس القضاء العام الحالي. ويتم إنشاء مجلس القضاء الانتقالي بدلاً منه ويتألف من ثلاثة مندوبين معينين ونوابهم. ويتم تعيين مؤلاء المندوبين ونوابهم: واحد من قبل الجمعية الوطنية وواحد من قبل الجمعية الوطنية وواحدة من قبل وكالة الشفافية والرقابة الاجتماعية. ويجوز عزل كافة المندوبين ونوابهم. ويكون لمجلس القضاء الانتقالي كافة الصلاحيات المنصوص

الإذاعة • التلفزة •

عليها في الدستور, وكذلك تلك الواردة في قانون الوظيفة القضائية ومدة .خدمتها 18 شهراً, لا يجوز تمديدما

ي تم إنشاء مجلس القضاء النهائي بواسطة الإجراء المنصوص عليه في المادة 179 من الدستور المعدل. ويضمن مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية أن يتم تعيين أعضاء مجلس القضاء الجديد قبل انقضاء فترة 18 شهراً من خدمة مجلس القضاء الانتقالي

مزايا وعملية اختيار المعارضة التي ينظمها مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية لتعيين أعضاء مجلس القضاء الجديد لن تعدسارية

(تمحى الأحكام الانتقالية الأولى من قانون السلطة القضائية (محذوف

المادة 21. محكمة العدل الوطنية

تنتهيى فترة ولأية قضاة محكمة العدل العليا الواحد والثلاثين (31) بعد عشرة (10).

وتنظّم المحكمة الانتخابية الوطنية قرعة عامة بين القضاة الواحد والثلاثين (31) لاختيار واحد وعشرين (21) قاضياً يعهد إليهم بواجبات ومسؤوليات محكمة . العدل الوطنية ، إلى أن يعيّن القضاة الدائمون وفق إجراءات الدستور

ا لما دة 22

متى سُنّ القانون المنظم لإنشاء مجلس القضاء ولسير عمله، يُنشئ هذا الأخير محكمة العدل الوطنية وينظّم محاكم العدل في المقاطعات ومحاكم المقاطعات ومحاكم العنائية، ويعيّن أعضاءها

المادة 23

خلال التجديد الجزئي لمحكمة العدل الوطنية الذي يجري بعد ثلاث سنوات, يقيّم أداء القضاة ليغادر منصبه من ينال أدنى الدرجات. وعندما يجري التجديد الجزئين التالي بعد ست سنوات, يغادر القضاة السبعة الذين نالوا أقل درجات الأداء من أصل القضاة الأربعة عشر المتبقين من المجموعة الأولى. ويبقى الأداء من أصل القضاة الأربعة عشر السبعة الأفضل في مناصبهم مدة تسع سنوات

المادة 24. الأمن الوظيفي لموظفي القضاء

يُكفل الأمن الوظيفي لموظفي القضاء الذين لم يكن عزلهم تقديرياً وموظفيي محكمة العدل العليا والمحاكم العليا ومحاكم المقاطعات. ويُنقلون إلى مناصب براتب مماثل في محكمة العدل العليا والمحاكم والغرف المقاطعاتية مناصب براتب عملية تقييم وانتقاء

المادة 25. المحكمة الدستورية

بعد الانتهاء من تأسيس السلطتين التنفيذية والتشريعية وفرع الشفافية والرقابة الاجتماعية للحكومة, تُشكّل لجنة اختبار الأملية لتعيين القضاة .

. تقترح كل سلطة تسعة (9) مرشحين على الأقل

ويضع مجلس المشاركة العامة والرقابة الأجتماعية قواعد وإجراءات مذه .

عندما يحين موعد تجديد الثلث الأول من قضاة المحكمة, تُسحب قرعة لتحديد من سيتر∆ منصبه. وعندما يحين موعد تجديد الثلث الثاني, تُسحب قرعة بين القضاة الثلث الثاني، تُسحب قرعة بين القضاة الستة (6) الذين تبقوا من الدورة الأولى للتجديد

ا لما دة 26

يتا بع العاملون في المجلس القضائي الدستوري، باستثناء من كان تعيينه وعزله تقديرياً، عملهم لصالح المحكمة الدستورية بعد إجراء عملية تقييم وعزله تقديرياً،

المادة 27. الانتقال في الكيانات الأخرى

تنتهين ولأية أعضاء مجلس القضاء الوطنين والمحكمة الدستورية والمحكمة الانتخابية والمحكمة الانتخابية والمحكمة الانتخابين الوطنين ومحكمة تسوية النزاعات الانتخابية الدستورية والمجلس الانتخابين الوطنين ومحكمة تسوية النزاعات الانتخابية اليمين الدستورية. ويجري انتقاؤهم طبقاً لأحكام النظام الانتقالين والدستور

المادة 28.فترة ولاية التعيينات المؤقتة

التعيينات المؤقتة من قبل الجمعية التأسيسية لتولي مناصب المراقب المالي العام، وأمين مظالم حقوق المالي العام، وأمين مظالم حقوق الإنسان، ومديري الاتصالات السلكية واللاسلكية، والشركات، والمصارف وشركات التأمين تستمر سارية المفعول حتى يُعيّن بدلاء عنهم، طبقاً للقواعد التستورية الدستورية

المادة 29. مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية

تطلق اللجنة التشريعية بعد خمسة عشر (15) يوماً من إنشائها مسابقة تنافسية عامة على أساس الجدارة لتعيين أعضاء مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية. وينظَم هذا المجلس حال إنشائه لجان اختيار الأفراد المئتين وست عشرة (216) لاختيار السلطات والموظفين, كما نصّ الدستور والقانون

وحتى يُسن القانون, ينظَّم مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية إنشاء لجان اختيار الأفراد, ويصدر لوائح كل عملية تنافسية تُعقد بعد تقلد الموظفين المنتجَبين بالاقتراع العام المشار إليه في النظام الانتقالي لماموظفين المنتجَبين بالاقتراع العام المشار إليه في النظام الانتقالي لمناصبهم

ويحق للمجلس أيضاً تعيين ممثلي فرع الشفافية والرقابة الاجتماعية في لجان .

يصوغ مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية, فيى غضون مئة وعشرين (120) يوماً من توليه لمهامه, مسودة مشروع القانون الأساسيى الذي يُنظم مهامه . وعمله ، الذي سيقدّم كاقتراح للجمعية الوطنية للنظر فيه

ا لما دة 30

يصبح الموظفون الحكوميون في لجنة الرقابة المدنية للفساد والأمانة الوطنية لمكافحة الفساد، الذين لم يكن تعيينهم وعزلهم تقديرياً، جزءاً من مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية

وتنتقل أصول لجنة الرقابة المدنية للفساد إلى ملكية مجلس المشاركة .

أحكام ختامية

يصبح الدستور الحاليي، والمقر باستفتاء من قبل الشعب الإكوادوري، ساري المفعول يوم نشره فيي السجل الرسميي.

فهرس المواضيع

38, 43, 46, 107 أحكام الطوارئ 9,81,99 أحكام الملكية الفكرية 109.113 أحكام انتقالية 28, 108 أحكام لا تعدل 24......أراء المحكمة الدستورية 24,51 أراء المحكمة العليا 36, 55, 56, 57, 58 أمين المطالح 105..... أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني 51..... أولوية قرارات المحاكم العليا 41 إجراء ات تجاوز الفيتو 26 إجراءات تسليم المطلوبين للخارج 28, 32, 33, 36, 108 إجراء ات تعديل الدستور 19..... إعلان حق الاقتراع العام 106..... إقالة المحكمة الدستورية 52 إقالة قفاة المحكمة العليا والمحاكم العادية 39, 43, 44 إقالة مجلس الوزراء 20, 35اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول 43,44 اختيار أعضاء مجلس الوزراء 20,42 اختيار رئيس الدولة 50,52...... اختيار قفاة المحاكر العادية 50,51 اختيار قفاة المحكمة العليا 38,42 استبدال رئيس الدولة 41...... اسم/ ميكلية السلطة التنفيذية 24...... اعتبار البراءة في المحاكمات 4, 10, 11, 20, 27, 28, 31, 63, 70, 74, 86, 89, 92, 98, 102, 109 الإشارة إلى الأخوة أو التضامن 5, 7, 71, 74, 78, 85 الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية 9, 10, 17, 20, 72, 73, 74, 77, 81, 86, 88, 89, 94, 95, 96, 98, 99, 103, 104 يا لعلم م 8, 9, 95 الإعلام التابع للدولة 8, 9, 67, 80, 82, 113 الاتمالات 9, 10, 72, 78, 86, 88, 89, 93, 94 الاشارة إلى الفنون

الاقتراع السري	
التشريعات الإنفاقية	
التشريعات الضريبية	
التصديق على المعاهدات	36, 43, 102, 108
التصويت الإلزامين	19
التعداد السكانيي	36
التعليم الإلزامين	10
التعليم المجانين	10, 88, 89
التلفزة	8, 9, 109, 116, 117
التمهيد	
التوظيف في الخدمة المدنية	49, 61
الجلسات عامة أو مغلقة	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي الأول	
الحد الأدني لسن رئيس الدولة	41
الحرية الدينية	20
الحق في أجور عادلة	11, 82, 83, 84
الحق فين إسقاط الحكومة	
الحق في احترام الخصوصية	20
الحق في اختيار المهنة	
الحق في الإضراب	82
الحق في الاستعانة بمحام	24, 52
الحق في الاستفادة من نتائج العلم	10
الحق في الاستنكاف الضميري	20
الحق في الاطلاع على المعلومات	
الحق في الأنضمام للنقابات العمالية	
الحق في التخلي عن الجنسية	
الحق في التماس الحماية القضائية	
الحق في التملك	
الحق في الحرية الأكاديمية	10, 89
الحق في الحياة	
الحق في الراحة والاستجمام	
الحق في العمل	
الحق فين المسكن	
الحق في بيئة عمل آمنة	
الحق في تأسيس أسرة	
الحق فيي تأسيس مشروع تجاري	
الحق في تنمية الشخصية	
الحق في فحص الأدلة والشهود	
ا لحق في محاكمة عادلة	
الحق في محاكمة عانية	
الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة	
ا لحق في نقل الملكية	
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	, 2 , 10, 10,

الحماية من الاعتقال غير المبرر	
الحماية من الحبس التعسفيي	7
الحماية من المصادرة	
الحماية من تجريم الذات	25, 26
4 الخطط الاقتصادية	3, 70, 71, 72, 76, 77, 78, 85, 86, 88, 96, 103
الدافع لكتابة الدستور	
الدوائر الانتخابية	
الديانة الرسمية	
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	
الشروع في التشريعات العامة	
العاصمة الوطنية	5
العلم الوطنين	
	3, 45, 46, 48, 67, 95, 99, 102, 103, 104, 105
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة	20, 47
القيود على القوات المسلحة	
القيود على وزير الدفاع	44
اللجان التشريعية	
اللجان الدائمة	
اللغات الرسمية او الوطنية	
المحاكمة بلغة المتهم	
المساواة يغض النظر عن الجنس	
المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	
المساواة بغض النظر عن الدين	
المساواة بغض النظر عن السن	
المساواة بغض النظر عن العرق	
المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد	
المساواة بغض النظر عن اللغة	
المساواة بغض النظر عن الميول الجنسية	
المساواة بغض النظر عن الوضع الماليي	
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	
ر	
المصرف المركزي	
المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية	
وسعات الدولية	
الموافقة على التشريعات العامة	
رالنائب العام	
النشيد الوطني	4
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	
الوضعية القانونية للمعامدات	
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	
تأسيس المجلس القضائيي	
تأسيس المحاكم العسكرية	
تأسيس المحكمة الدستورية	
تشريعات الموازنة	
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	
	105

	تكافؤ الفرص في التعليم العاليم	
	تمويل الحملات الانتخابية	34, 35, 59
	تنظيم الزواج	
	تنظيم جمع الأدلة	20, 24
c		
		27
	جلسات تشريعية استثنائية	
C		
		8, 47, 95
	حرية التجمع	20
	حرية التعبير	
	حرية التنقل	
	حرية تكوين الجمعيات	
	حصانة المشرعين	
	حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	
	حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة	
	خطر إقامة الدعوي العضائية عني تقس التهمة احتر من مره	
	حطر الإعدام	
	حظر الرق	
	حظر المعاملة القاسية	
	حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعيى	
	حق الحكومة في ترحيل المواطنين	
	حق السكان الأصليين في التمثيل	
	حق السكان الأُمليين فيي الحكم الذاتيي	
	حق السكان الأمليين فيي عدم دفع الضرائب	
	حق الطعن فيي القرارات القضائية	24, 29, 107
	حق تأسيس أحزاب سياسية	19
	حق تقدیم التماس	20
	حقوق المدينين	
	حقوق غير قا بلة للنزع	6, 47
	64,65 حكومات البلديات	
	حماية استخدام اللغة	
	حما ية الأشخاص غير المجنسين	
	ا, 0, 10, 11, 17, 20, 20, 27, 51, 5 4 , 57, 65, 65, 65, 65, 65, 65, 65, 65, 65, 65	102
	ماية المستهلك	
	حما ية حقوق الضحية	
	حماية رواتب القضاة	
ح		
	دستوریة التشریعات	41, 105, 108
	دعم الدولة لذوي الإعاقة	
	دعم الدولة للأطفال	
	دعم الدولة للعاطلين عن العمل	
	دعم الدولة للمسنين	
	دمج المجتمعات العرقية	
	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	,

J	
	35 رئيس المجلس التشريعيي الأول
س	
	33, 40, 43, 99, 100 ملطات رئيس الدولة
	41, 43, 46, 47, 105 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
ش	
	34, 37, 44
	- 51,52
	.50, 50 شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا
	34, 36 شروط الأملية للمجلس التشريعيي الأول
	مروط الحق في الجنسية عند الولادة شروط الحق في الجنسية عند الولادة
ص	
	43 ملاحيات العفو
	30, 31, 33, 38, 40, 42, 43, 47, 64, 105, 107, 108 ملاحيات المحكمة الدستورية
	51, 109 ملاحيات المحكمة العليا
	45 ملاحيات مجلس الوزراء
ض	
	94, 14, 16, 20, 23, 27, 49, 86, 87, 94 ضمان حقوق الأطفال
	6, 20 مان عام للمساواة
ع	
	50
	100 عدد ولا يات المحكمة العستورية
ف	
	4, 10 فصل الدين والدولة
	٠٠٠ فض المجلس التشريعيي
ق	
	20, 33 قيود على الأحزاب السياسية
	19, 20 قيود على التصويت
	14 قيود على عما لة الأُطفال
J	
	36 لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
۲	
	19, 32, 40
	20, 22 مبدأ لاعقوبة بدون قانون
	, 5, رقاد على الجنسية

4,71, مجموعات إقليمية	102, 103, 104, 113, 115, 116
مدة الجلسات التشريعية	
مدة ولاية المجلس التشريعيي الأول	
مدة ولاية المحكمة الانتخابية	
مدة ولاية المحكمة الدستورية	
مدة ولأية المحكمة العليا	
مدة ولاية رئيس الدولة	42
مصدر السلطة الدستورية	
مفوضية الانتخابات	
مفوضية حقوق الانسان	
مفوضية مكا فحة الفسا د	
ملكية الموارد الطبيعية	17, 19, 73, 79, 99, 100
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	
من الملزم بالحقوق الدستورية	
ميزات للأحداث في الاجراءات الجنائية	25, 49, 51
ز	
نا ئب رئيس السلطة التنفيذية	
. ر المفترض نوع الحكومة المفترض	
٥	
ميكلية المجالس التشريعية	35
ميكلية المحاكم	
9	
واجب إطاعة الدستور	27 43
و انجب إنك عم العستور	
و اجب تحويل الثروة لبعض الفئات	
و اجب تحويل النبروة لبغض الفنات	
وضعية الجنسية للسكان الأصليين	
٠٠١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١	